

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون إداري
رقم التسلسلي:

إعداد الطلبة:
تقي الدين سبخي - مصعب سالي
يوم: 2023/06/18

الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بسكرة	أستاذ تعليم عالي	سقني صالح
مشرفا ومقررا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر أ	شاعة مغزي هشام
مناقشا	جامعة بسكرة	أستاذ مساعد أ	نموشي نور الدين

السنة الجامعية 2022-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



"قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ"

الآية 32 من سورة البقرة

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

اشكر الله على توفيقه لي لإعداد هذا العمل المتواضع
للإنارة ولو بقنديل صغير درب الاسرة القانونية في
الحفاظ على البيئة

اشكر استاذي الفاضل مغزي هشام على قبوله
الاشراف على هذه المذكرة بصدر رحب وجهد جهيد
جعل منها ترى النور في ساحات العلم والمعرفة وأشكر
كل من اعانني على اكمال هذه المذكرة لو بكلمة خاصة
عفاف



إهداء

نهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع للولدين الكريمين

والى كل العائلة صغيرا او كبيرا

الى كل الأقارب والأصدقاء

والى كل الطلبة والطالبات والأساتذة الكرام

والى كل من يسعى جاهدا لحماية البيئة



المقدمة

كان الانسان قديما يعتمد في عيشه على الموارد الطبيعية بشكل عام ويستخدمها لتلبية احتياجاته من مأكل وملبس وغيرها من ضروريات الحياة والتي كانت في مجملها احتياجات بسيطة، كما اعتمد على الإمكانيات البشرية والحيوانية في الزراعة، اما الصناعة فكانت تقتصر في العموم على أدوات بسيطة تدخل في تشكيلها مواد طبيعية كجلود الحيوانات والاشجار والحجارة وغيرها، حيث كان الانسان في هذه الاثناء يعيش في بيئة نظيفة خالية من الملوثات التي من شأنها التسبب في الاخلال بالتوازن البيئي.

و مع التطور و النمو الديمغرافي الكبير في عدد السكان الذي شهدته البشرية اصبح لزاما على الانسان البحث عن سبل زيادة الإنتاج بما يحقق الاكتفاء من هذه المنتجات و في ضل تزايد الطلب عليها، استحدث الانسان الآلات التي حلت في البداية محل الحيوانات كالجرار الالي و الات الحرث و غيرها....، ثم توالى الصناعات و تعددت خاصة بعد العقد الخامس من الالفية السابقة أي تحديدا بعد الحرب العالمية الثانية حيث عرفت اغلب الدول النامية ثورة صناعية و تكنولوجية أدت الى تضاعف اعداد المنتجات و الآلات تضاعفا رهيبا ما زاد من سهولة الإنتاج، و منه فان هذا التطور و رغم ما يحمله من إيجابيات للبشرية من تسهيل الحياة و تحقيق الرفاهية و دعم الاقتصاد...الخ، الا انه يحتوي على جانب مظلم و خطير الا و هو الأثر الذي تخلفه مخلفات المصانع و الآلات و المنتجات الصناعية على المحيط او المجال الطبيعي الذي يحوي جميع الكائنات الحية التي من ضمنها الانسان، و الذي امرنا الله سبحانه و تعالى بالحفاظ عليه بقوله: "كلوا و اشربوا من رزق الله و لا تعثوا في الأرض مفسدين"، و قوله تعالى: "و اذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض"، و هنا يبدو جليا من خلال آيات القرآن الكريم ان الله سبحانه و تعالى قد اكد على ضرورة حماية البيئة و عدم افسادها و الحفاظ عليها بمختلف عناصرها الحية و الغير الحية و البرية و الجوية و المائية.

فمنذ حلول عصر الصناعة أصبحت مشاكل البيئة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالإنتاج الصناعي و المنشآت الصناعية ، فقد تضاعفت معدلات استهلاك الطاقة و كذلك الانبعاثات بشكل مقلق، بالإضافة الى ازدياد استهلاك المواد الخام و انتاج المخلفات و المواد السامة،وقد أصبحت الصناعة هدفا تتشده الشعوب لتحقيق الرفاهية و الاستقلال المادي ، فالصناعات الكيميائية تحقق أرباحا طائلة لكنها تتخلص من نفاياتها السامة في البيئة ،ومصانع السيارات تحدث طفرة بعد أخرى ،وزيادة كبيرة في الإنتاج ،متجاهلة ما تفرزه عوادمها من مخلفات ملوثة في الهواء ،تتسبب في حدوث ظاهرة الاحتباس الحراري ، وغيرها من المصانع الكثير التي تعمل على تحقيق الربح المادي و زيادة الإنتاج دون عمل أي اعتبار للبيئة .

و نظرا لما آلت اليه الظروف البيئية صار لزاما على البشرية تفعيل اليات مضادة للتلوث البيئي بمختلف اشكاله ،والذي امتد الى كل عناصر البيئة الطبيعية والغير طبيعية ،و التصدي لجميع الظواهر و السلوكيات التي من شأنها ان تلحق الضرر بالبيئة، وذلك عن طريق إيجاد صيغ علمية و اليات قانونية لتوفير بيئة صحية، و هذا ما سعى اليه المجتمع الدولي باعتباره صاحب المسؤولية الأولى على اختلال التوازن و على حماية البيئة، حيث طرحت فكرة التلوث في ستينات القرن الماضي على الصعيد الدولي في مؤتمر ستوكهولم و الذي كانت الجزائر عضوا بارزا فيه، و خرجت من خلاله بجملة من التوصيات ، و مع زيادة تدهور الأوضاع البيئية في الجزائر وتزايد الخطر الذي من شأنه الاخلال بالنظام البيئي، وجب على الدولة الجزائرية انشاء ضوابط قانونية من شأنها ان تضع الحدود بين الفرد و الاخر عند محاولة احاهما التعدي على هذه التوازنات البيئية .

و نظرا لارتباط اختلال التوازن البيئي بالسلوكيات الفردية و الجماعية للإنسان، وجب وضع بعض القيود و الضوابط القانونية و التي تدخل ضمن القانون الإداري، باعتبار هذا الأخير اهتم بتنظيم سلوك الأشخاص الطبيعية و المعنوية، وذلك من خلال الهيئات و المرافق العامة الإدارية و التي تسهر على إرساء المبادئ والأطر العامة للقانون، و المتمثلة

في الصحة العامة و الامن العام و السكنية العامة و ذلك من خلال سن القواعد و القوانين و النصوص التنظيمية و كذا إعطاء التعليمات الضرورية و ترتيب الجزاءات اللازمة لردع كل من تسول له نفسه الاعتداء على النظام البيئي .

ومن أبرز اهداف الضبط الإداري نجد الحفاظ على البيئة وتحقيق التوازن البيئي للوصول الى بيئة امنة ومستدامة، ذلك لإدراكه للآثار الوخيمة والتي لا تحمد عقباها الممكن ان تتجر عن اختلال التوازن والنظام البيئي، لذلك وجب عليه باعتباره وجه من أوجه السلطة العامة وفيإطار إرساء المبادئ العامة للقانون حفظ الامن البيئي.

ولطبيعة الضرر البيئي الناجم عن اختلال النظام البيئي اعتمد المشرع لضبط السلوكيات الفرد والجماعة على أسلوب الوقاية وتقدير الاضرار المستقبلية، وذلك راجع لصعوبة تدارك الاخطار البيئية واستحالة ارجاع الوضع الى ما كان عليه عند حلول بعض الكوارث البيئية التي يعتبر الانسان العامل الأبرز في حدوثها.

واعتمد الضبط الإداري البيئي في تحقيق أهدافه وغاياته على بعض الهيئات المركزية واللامركزية والمديرية الأساسية والفرعية وذلك من خلال الصلاحيات التي منحها إياها المشرع بالإضافة الى تفعيل الاليات التي يراها ضرورية لتحقيق التوازن البيئي.

ومن هنا يظهر لنا جليا ان الضبط الإداري البيئي يعتبر حجر الأساس في مجال حماية البيئة، الامر الذي دفعنا للبحث في أهميته ومدى فعالية وسائله وهيئاته والياتها وكذا البحث في طبيعته الوقائية والردعية في تحقيق التوازن البيئي.

1- أهمية دراسة الموضوع:

تتعدد الجوانب التي تعطي لموضوعنا أهمية بالغة ومنها العلمية والعملية سنحاول فيما يلي ذكر أهمها:

أ- الأهمية العلمية.

- إضافة مسحة للتشريعات والقوانين والنصوص التنظيمية المعدة لحماية البيئة.

- الاطلاع على المشاكل البيئية والحلول القانونية لها.

- حصر المفاهيم والأفكار الحديثة والقديمة للضبط الإداري البيئي.

ب- الأهمية العملية

- الوقوف على مدى نجاح التشريعات في حماية البيئة.

- الاطلاع على مدى تطبيق قوانين الضبط الإداري على أرض الواقع.

2- المنهج المتبع:

من أجل دراسة الموضوع سنستخدم المنهج الوصفي التحليلي، وهذا لأننا سنتطرق الى مجموعة المفاهيم الأساسية في مجال الضبط الإداري البيئي التي سنحتاج فيها الى المنهج الوصفي، أما المنهج التحليلي فنستخدمه لتحليل النصوص القانونية التي يركز عليها موضوع البيئة.

3- أسباب اختيار الموضوع:

أ- الأسباب العلمية:

تتمثل الأسباب العلمية في أن موضوع البيئة يعتبر موضوع قديم حديث ومستمر ذلك ان موضوع البيئة شغل الانسان منذ القدم وهو حديث مستمر لتفاقم المشاكل البيئية لارتباطها بالتطور والنمو الديمغرافي والاقتصادي ولارتباط الوثيق للموضوع بالمبادئ العامة للقانون وخاصة القانون الإداري.

ب- الأسباب الشخصية:

تتمثل الأسباب الشخصية في رغبتنا وميولنا للتخصص في هذا الموضوع نظرا لقلّة الأبحاث القانونية في هذا المجال والسعي لتطوير المعارف في تخصصنا لارتباط موضوع الضبط البيئي بالقانون الإداري.

ومن بين الأهداف التي نطمح اليها من خلال هذه المذكرة ما يلي:

- تحديد مفهوم الضبط الإداري البيئي وبيان الأغراض التي أنشأ من أجلها.
- تحديد مفهوم البيئة وإبراز دور الضبط الإداري في حمايتها
- تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الضبط الإداري البيئي وخاصة المستجدة منها.

4- صعوبات الدراسة:

تتمثل صعوبات الدراسة في:

- صعوبة حصر النصوص القانونية والدراسات والمعارف في مجال البيئة.
- جدية الموضوع، فالموضوع جديد يحتاج الى دراسة معمقة ووقت أوفر وجهد أكثر.
- كثرة النصوص القانونية التي تهتم بالبيئة، حيث تحتاج الى الالمام بها لبيان إرادة المشرع من خلال هذه النصوص.

5- الدراسات السابقة:

بما أن الخوض فب غمار البحث العلمي يستدعي من الباحث أن يلم بكل جوانب الموضوع وحل الدراسة والذي يستوجب منه الاطلاع على الدراسات السابقة ويبنى على أساسها بحثه حتى لا يكون إعادة لمل سبق، والمغزى من هذا تجميع أعمال البحث في اطر متكاملة ومنسجمة، لأن كل دراسة سلطت الضوء على جزء من الظاهرة المبحوثة، فهناك جملة من الأبحاث فقد تناولت البيئة من عدة جوانب، ومن بين هذه الدراسات:

- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2007، و الذي تناول فيه دراسة تقيم مدى فاعلية مختلف الآليات الوقائية التي يتضمنها النظام القانوني لحماية البيئة كباب أول، ثم خصص الباب الثاني لمعالجة

مختلف الآليات القانونية التدخلية أو الإصلاحية المتعلقة بالنظام القانوني لحماية البيئة، حيث تناولت كل الوسائل القانونية التي كرسها المشرع من أجل الحماية، في حين أن الحماية المقصودة في بحثنا تشمل جانب النشاط الإداري مركزين على الضبط الإداري البيئي بوجه خاص مما يساهم في الدراسة لهذا الجانب وحده بشكل دقيق.

• بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام جامعة الجزائر، 2008، 2009، حيث تناول في الباب الأول التوجه الحديث في حماية البيئة من خلال آليات الشراكة البيئية، ثم توجه في الباب الثاني للدراسة بمنظور علمي، تجسد في شكل مؤسسات أنشأها المشرع حماية للبيئة سواء كانت مركزية أو محلية، و قد توجهنا للدراسة في موضوعنا لجانب الحديث لأبعد من آليات الشراكة، لنخوض في مستجدات المستحدثة في مجال البيئة الحضرية، و تفعيل الآليات الصديقة للبيئة و الافاق البعيدة لمنظور الطاقات المتجددة كضمانة لحماية البيئة.

• حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة بسكرة، دفعة 2012-2013، حيث تناول في فصل تمهيدي العلاقة بين البيئة و التنمية المستدامة، ثم في الباب الأول تحقيق التوازن البيئي التتموي وفق آليات انفرادية، و في الباب الثاني تحقيق التوازن البيئي التتموي وفق آليات تشاركية، و ذلك في اطار أحكام القانون الخاص، أما وجهة دراستنا لموضوع البيئة هنا فقد تمحورت حول مكانة البيئة ثم ضمانات الحماية المقررة للبيئة في اطار الضبط الإداري و التي تعتبر أيضا من الآليات الخاصة بالحماية.

وبناء على ما تحتويه مضامين هذه الأبحاث الثرية بالمعلومات والأفكار والمفاهيم التي تصب في إطار موضوعنا، تبني فحوى دراستنا انطلاقا من المكان الرئيسي والجزئية الغير مستوفات للدراسة، محاولين الإلمام بهذا الموضوع في الجانب التقليدي المتوسعة مفاهيمه، وفي الجانب المستحدث الذي يعرف تغييرا في كل فترة يشهد الجديد.

من خلال ما تم تقديمه نبرز الإشكالية الرئيسية:

❖ "ما هي الاحكام والضوابط القانونية للضبط البيئي في ظل التشريع الجزائري؟"

والتي يتفرع عنها عدة تساؤلات أخرى:

- ما حدود الرقابة القبلية والبعدية لسلطات الضبط الإداري البيئي؟
- ماهي الصلاحيات المخولة لهيئات الضبط الإداري البيئي؟
- ماهي الآليات والأساليب التي تعتمد عليها سلطات الضبط الإداري للحفاظ على التوازن البيئي؟

قصد الإلمام بجوانب البحث و تضمين كل المفاهيم و الأفكار التي جمعناها خلال بحثنا هذا المتعلق بالضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري فإننا اتبعنا خطة ثنائية تتمفصل محاورها من خلال إتيان التأصيل النظري و القانوني للضبط الإداري البيئي في الجزائر ضمن الفصل الأول و ذلك بتوضيح المفاهيم الأساسية المتعلقة بالضبط الإداري البيئي على غرار مفهوم البيئة و التلوث و الضبط الإداري البيئي ضمن الإطار التنظيمي للضبط الإداري البيئي (المبحث الأول)، ثم ادراج آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر (المبحث الثاني)، أما ضمن الفصل الثاني فقد ابرزنا دور الهيئات المكلفة بمهمة الضبط الإداري البيئي في الجزائر و التي تتفرع الى هيئات مركزية (المبحث الأول) و هيئات لا مركزية (المبحث الثاني) مكلفة بحماية البيئة.



الفصل الأول: التأسيس النظري والقانوني

للضبط الإداري البيئي في الجزائر



باعتبار الضبط الإداري من أهم أوعية نشاط السلطات الإدارية في الدولة، والذي يهتم بتحديد و تأطير طريقة سير و عمل الإدارة بحيث تقدم افضل مردود في اقل مدة زمنية ممكنة، وذلك لا يكون الا بالالتزام بالقوانين و اللوائح القانونية التي أعدها المشرع لضمان السير المنظم و المحكم للإدارة ،كما حرص المشرع على تشديد الجزاءات على كل من تسول له نفسه انتهاك هذه القوانين،حيث تمتاز هذه القوانين بالمرونة والسرعة وذلك للتطور الدائم المصاحب للقانون الإداري، ومن اهم المجالات التي يعنى الضبط الإداري بتنظيمها هو مجال حماية البيئة من التلوث والاختطار الأخرى المحدقة بها .

حيث يعتبر مجال حماية البيئة من أهم المجالات الحديثة للضبط الإداري في الدولة، وذلك لما يكتسبه هذا الأخير من أهمية بالغة تخص الصالح العام للإفراد، وتكمن فكرة الضبط الإداري في الآليات التي تتيح للسلطة الإدارية إمكانية اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية استنادا الى القوانين واللوائح والنصوص التنظيمية التي أصدرها المشرع لحماية البيئة. ومنه فإن الضبط الإداري البيئي يمتاز بالعديد من الخصائص التي تمكنه من توفير أفضل حماية للبيئة، انطلاقا من الوقاية وصولا الى إيقاع الجزاءات الردعية على منتهكي القوانين واللوائح والتعليمات والنصوص التنظيمية الصادرة عن الهيئات الموكلة اليها مهمة حماية البيئة والحفاظ عليها.

وعليه فإن دراسة الضبط الإداري البيئي والتعمق فيه من كلتا الجانبين النظري والقانوني يتطلب منا توضيح مفهوم الضبط الإداري البيئي (المبحث الأول) وادراج آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للضبط الإداري البيئي

يعتبر الضبط الإداري البيئي السلطة الوقائية التي تعنى بحماية البيئة والتصدي لجميع التجاوزات التي من شأنها الاضرار بها وخاصة التلوث الذي يشكل خطرا كبيرا على البيئة وعليه سنتطرق في هذا المبحث لمجموعة من المفاهيم سندرجها كالتالي: أولا مفهوم البيئة (المطلب الأول) ثم ثانياً سنعرض مفهوم التلوث (المطلب الثاني) باعتباره الظاهرة الأبرز التي تهدد البيئة وأخيرا مفهوم الضبط الإداري البيئي.

المطلب الأول: مفهوم البيئة

من الصعب إعطاء مفهوم دقيق للبيئة وذلك يعود لاتساع مفهوم البيئة والمجالات التي ترتبط بالبيئة وكذلك فان مصطلح البيئة يمكن أن يقصد به أكثر من معنى، " لا سيما وأنها تعد من المصطلحات والمفاهيم الحديثة والشائكة في القانون تحديدا والذي لا يمكن ان يحمي البيئة ما لم تكن هذه الأخيرة محددة ومضبوطة المفهوم".¹

الفرع الأول: تعريف البيئة

قد تستخدم كلمة البيئة للدلالة على الكثير من المعاني فيمكن استخدامها للإشارة الى الظروف المحيطة بالإنسان في مكان وزمان ما ويستخدمها البعض الآخر بمعنى (مستوي)، " كان يقول البيئة الاجتماعية، والبيئة الريفية، والبيئة الثقافية وللوقوف على مفهوم البيئة، علينا التعرض لأصل هذه الكلمة من الناحية اللغوية، والاصطلاحية والقانونية".²

أولا: التعريف اللغوي: وهنا يجدر بنا الإشارة الى تعريف البيئة في معاجم اللغة العربية ومعاجم اللغة الفرنسية.

¹ - بن دعاس سهام، القانون الإداري البيئي، <https://cte.univ-setif2.dz/moodir/course/view.php.pho?id=> تاريخ الاطلاع : 2023/04/13 على الساعة 16:40. ص 232.

² - ملاح حفصي، الضبط الإداري والبيئي ودوره في ارساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة باتنة 2020م، 2021م، ص 3.

1-تعريف البيئة في معاجم اللغة العربية

لقد ذكرت كلمة البيئة في العديد من القواميس والمعاجم العربية لعل أشهرها هو لسان العرب لابن منظور وقد جاءت بعدة معان حيث ذكر بعضهم أن كلمة بيئة مشتقة من الفعل تبوا، ومعاني الفعل تدور حول الرجوع والنزول والحلول والتمكن والاستقرار في المكان ومن ذلك قوله تعالى: " وكذلك مكنا ليوسف في الأرض ليتبوا منها حيث يشاء، نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع اجر المحسنين"¹ أي ليتخذ مكانا له في الأرض. "ومنه فان البيئة لغتا هي النزول والحلول في المكان، ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الانسان مستقرا لنزوله وحلوله أي على المنزل والوطن والموضع الذي يرجع اليه الانسان، فيتخذ فيه منزله وعيشه"²، هذا في القرآن الكريم أما في السنة النبوية المطهرة فقد جاءت البيئة بصيغ مختلفة منها قوله صلى الله عليه وسلم: "ابوء لك بنعمتك علي....." أي اعترف وأقر والتزم وأصله البواء ومعناه اللزوم وقوله أيضا "فمن كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار" أي فليتخذ منزلا من النار فإنها مقره ومسكنه"³.

2-تعريف اللغة في معاجم اللغة الفرنسية:

ذكرت كلمة بيئة في معجم اللغة الفرنسية Larousse كلمة environnement "بأنها المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي وهي تشمل مجموعة العناصر البيولوجية والكيميائية و الفيزيائية، سواء كانت طبيعية أو اصطناعية و التي يعيش فيها الانسان و الحيوان و النبات"⁴.

¹ - سورة يوسف الآية 56 من القرآن الكريم.

² - لسان العرب لابن منظور، الجزء الخامس، دار المعارف بالقاهرة، بدون تاريخ طبع، ص382.

³ - الإمام محي الدين أبي زكرياء يحيى بن شرف الدين النووي، صحيح مسلم، الجزء الأول، مكتبة الايمان، المنصورة، بدون سنة طبع، ص64.

⁴ - le prt it larousse illustre.paris.2009.p375.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: عرفت البيئة اصطلاحا بعدة تعاريف نذكر أهمها حيث تعرف البيئة بانها " المحيط المادي الذي يعيش فيه الانسان بما يشمل من ماء وهواء، وفضاء وترية وكائنات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته".¹

وعرفت أيضا بانها: " المحيط الذي يعيش فيه الانسان ويؤثر فيه ويتفاعل معه"²، وعرفت أيضا بانها: "مجموعة من العلاقات الأساسية، القائمة على التأثير التبادل بين النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية، التي يعيش فيها الانسان والكائنات الحية الأخرى"³.

وبتالي ومما سبق فان اشمع تعريف للبيئة هو: " انها الوسط او المجال المكاني الذي يعيش فيه الانسان، وما ينظم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر بها"⁴.

ثالثا: التعريف القانوني: لم يظهر تعريف قانوني صريح للبيئة لدى اغلب التشريعات لكن تمت الإشارة إليها في التشريعات الآتية:

1 -التشريع الفرنسي: حيث ذكر القانون الفرنسي البيئة ضمن قانون حماية الطبيعة الفرنسي الصادر في 1976/07/10 مفهوما واسعا لمصطلح البيئة في المادة الأولى منه باعتبار " البيئة مصطلح يستخدم للتعبير عن ثلاث عناصر و هي: الطبيعة lanature بما تشمله من اجناس حيوانية و نباتية وتوازن بيئي، و الموارد الطبيعة les ressources naturelles بما تشمله من ماء و هواء و أرض و مناخ، و الأماكن و المواقع الطبيعية السياحية"⁵، les sites paysages.

¹- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2012م، ص 39.

²- هالة سرحان ياسين الحديثي، المسؤولية الناجمة عن تلوث البيئة، دار جبهة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 20.

³- علي سعدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 60.

⁴- حفصي ملاح، مرجع سابق، ص 5.

⁵- عيد محمد مناحي المنوخ العزمين الحماية الإدارية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 18.

2 -**التشريع المصري:** أما المشرع المصري فقد ذكر البيئة في القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن البيئة عندما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الانسان من منشآت وهكذا جعل المشرع المصري البيئة شاملة لكل من الوسطين الطبيعي والصناعي¹.

3-**التشريع الجزائري:** أما المشرع الجزائري فقد اقر في الدستور بحق المواطن في بيئة سليمة خالية من الأضرار، بالإضافة الى أنه كلف الدولة بمهمة الحفاظ على البيئة والاعتناء بعناصرها على اختلافها وتنوعها وهذا من خلال نص المادة 86 من التعديل الدستوري لسنة 2016²، كما يحدد هذا القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في حماية البيئة.

ويتم تكريسه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020³، في المادة 46 منه. والمشرع الجزائري في تعريف البيئة قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية، وذلك في القانون 30-01 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 40 الفقرة 70 بأنها: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية الحيوية واللاحوية، كالهواء، الجو، الماء، الأرض، باطن الأرض، النبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية" بمعنى أنه حصر مدلول البيئة في العناصر الطبيعية دون العناصر التي يدخل الانسان في وجودها.

ومنه فالمشرع الجزائري قد ركز بشكل عام على الموارد الطبيعية بأشكالها والتفاعلات التي تحدث بينها والتي يمكن أن ينجم عنها تغيير في شكل هذه الموارد وحجمها وأهمال الموارد والمنشآت البشرية مخالفا بذلك بعض التشريعات على غرار التشريع المصري السالف الذكر.

¹- عمار التركاوي ومحمد سامر عاشور، التشريع البيئي، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص4.

²- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخ في 07 مارس 2016.

³- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الصادر في ج، ر للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

الفرع الثاني: العناصر المكونة للبيئة

ومما سبق فان للبيئة العديد من العناصر التي تدخل في تكوينها، والتي أجمعت اغلب التشريعات على إعطائها أهمية بالغة وتوفير الحماية اللازمة لها التي مما يضمن استقرارها وتوازنها وعدم حدوث أي اختلال في مكوناتها، وفيما سنعرض اهم العناصر البيئية التي حظيت بالحماية القانونية وفق التشريع الجزائري.

أولاً: البيئة الجوية (الهواء): يعد الهواء أحد أهم العناصر البيئية وأكثرها اتساعاً وتأثيراً على جميع الكائنات الحية على اختلافها وتنوعها، وأي تغيير في تركيبته ومكوناته الطبيعية، يؤدي الى نتائج سلبية على الكائنات الحية، من انسان وحيوان ونبات¹. بحيث ان حاجة الانسان اليه اشد من حاجته للماء فمن دون ماء قد يعيش الانسان لأيام بينما من دون الهواء لا يستطيع العيش حتى لنصف ساعة، و" البيئة الجوية تتكون من الغلاف الجوي او الغطاء الجوي، والذي يتكون من عدة طبقات"². ووفقاً للقوانين المتعلقة بحماية البيئة، فقد وضع المشرع الجزائري بهذا الشأن فصلاً كاملاً بعنوان: "مقتضيات حماية الهواء والجو"³.

ثانياً: البيئة المائية : إن الموارد المائية هي عصب الحياة لكل كائن حي في العالم فلطالما كانت هي السبب الرئيسي لإنشاء المستعمرات السكانية للأرض التي لا يتوفر فيها الماء لاتصلح للحياة، قال تعالى "وجعلنا من الماء كل شيء حي" وبالتالي فهو من العناصر البيئية الهامة و الضرورية، و "تشمل البيئة البحرية للدولة بما في ذلك البحر الإقليمي، المنطقة المجاورة، و المنطقة لاقتصادية الخالصة، و الجرف القاري، و أعالي البحار، كما

¹ - معفي كمال، اليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري بحيث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون اداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، ص 14.

² - العيشاوي صباح، مفهوم البيئة، محاضرات في مقياس البيئة والتنمية والمجتمع، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص القانون البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة البليدة 2، السنة الجامعية 2021-2022، ص 2.

³ - المرجع نفسه، ص 2.

تضم أيضا البيئة النهرية بفروعها الدولية او الداخلية¹، و وفقا للقوانين المتعلقة بحماية البيئة، فقد وضع المشرع الجزائري في هذا الصدد أيضا فصلا بعنوان: "مقتضيات المياه و الأوساط المائية"²، إضافة الى القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه³، الذي يهدف الى تحديد القواعد و المبادئ المطبقة في استعمال الموارد المائية تسييرها .

ثالثا: البيئة البرية: تتكون هذه البيئة من مكونات تشكل في مجموعها النظام البيئي البري، وهذه المكونات تقوم على عناصر حية، كالحيوانات، الطيور والحشرات والقوارض والكائنات الدقيقة الأخرى، وكذا الغطاء النباتي كالمراعي والغابات، وتقوم كذلك على العناصر غير الحية كالترية، والأثار والمباني، وعناصر التراث الحضاري⁴.

فالنظام البيئي متنوع ومنقسم حيث يقوم على نوعين من العناصر: وهي العناصر الحية والعناصر غير الحية:

1- العناصر الحية: وتتكون من الغطاء النباتي او النباتات البرية، والغابات والحدائق والمراعي، ويعتبر الغطاء النباتي مصدرا أساسيا لغذاء الانسان والحيوان، فهو يمد الجو بالأكسجين اللازم للحياة، ويمتص ثاني أكسيد الكربون من الهواء، "بالإضافة الى دوره في تلطيف الجو والمحافظة على الرطوبة الملائمة للحياة"⁵، وكذلك تعتبر الاحياء البرية من الحيوانات وطيور وحشرات بمختلف أنواعها، من مكونات النظام البيئي، وتعمل على تحقيق التوازن بين مختلف عناصر هذا النظام.

¹ - عبد القادر الشخيلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والاعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009م، ص 37.

² - المواد من 48 الى 58 من قانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج. ر، عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003

³ - القانون 05-12 المؤرخ في 04 لوت 2005، المتعلق بالمياه، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، المؤرخ في 04 سبتمبر 2005.

⁴ - العيشاوي صباح، المرجع السابق، ص 01.

⁵ - العيشاوي صباح، مرجع نفسه، ص 02.

2- العناصر الغير حية: وهي العناصر البيئية التي تصنف من الجماد وتتمثل في التربة، والأرض والجبال، والتراث الاثري والحضاري، فالتربة تقوم عليها الزراعة، و تنمو فيها النباتات و الأشجار، و ما يشيد عليها من الآثار التي تمثل التراث الحضاري للشعوب، ووفقا لقوانين حماية البيئة وضع المشرع الجزائري في هذا الصدد فصلا بعنوان، " مقتضيات حماية الأرض و باطن الأرض"¹الذي يخضع عمليات استغلال هذا المورد الثمين لمبدأ العقلانية و كذا حمايتها من كل الأخطار التي قد تشكل تهديدا لها كالتصحر و الانجراف وغيرها.

المطلب الثاني: مفهوم التلوث

يرتبط التلوث بشكل وثيق بالتطور والنمو البشري خاصة منه المتعلق بالمجال الصناعي، باعتباره المسبب الأول للتلوث وهذا ما يدفعنا الى تحديد الى حصر المعارف والمعطيات للتوصل الى تحديد مفهوم التلوث.

الفرع الأول: تعريف التلوث

من الأفضل حصر المفاهيم والمعلومات لإعطاء تعريف دقيق للتلوث، ويمكننا لاحقا البحث عن تعريف جامع ومانع للتلوث البيئي ويرجع ذلك الى صعوبة اختلاف مصادر التلوث من جهة وتعدد العناصر المكونة للبيئة والتي تصاب بالتلوث من جهة أخرى، وكذلك تعدد الأسباب التي تؤدي اليها، واختلافها وتزايدها بسبب التقدم العلمي والتدخل البشري، الا أن هناك محاولات لتعريف التلوث البيئي نذكر منها:

حيث عرف التلوث بانه: "حدوث تغيير أو خلل في الحركة التوافقية، التي تتم بين مجموعة العناصر المكونة للنظام الايكولوجي (البيئة المحيطة بالأرض) مما يفقده القدرة

¹-القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر، المؤرخة في 20 يوليو 2003، عدد 43، ص6

على اعادة الحياة دون مشكلات"¹. ومنه وحسب الدكتور سمسر حامد الجمال فإن أي حدث من شأنه أن يسبب تغيير أو خلل في النظام الايكولوجي للأرض يعد تلوثاً.

كما عرفه البعض بأنه: كل تغيير كمي أو كيفي، في مكونات البيئة الحية والغير حية ولا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها"². وحسب هذا التعريف فالتلوث يرتبط بالتغيير سواء كان كميّاً أو كيفياً في مكونات البيئة الحية والغير الحية مما يسبب اختلال توازن الأنظمة.

أما المشرع الجزائري فقد عرف التلوث على أنه: كل تغيير مباشر وغير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث، أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الانسان، والنبات، والحيوان والهواء والجو والماء، والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"³. ومنه فالمشرع الجزائري في المادة 4 من القانون 10-03 عرف التلوث الذي يحدثه الانسان لكنه أغفل التلوث الذي يمكن أن ينجم عن الظواهر والكوارث الطبيعية وكذا التلوث الذي قد يتسبب في اضرار مستقبلية بالإضافة أنه قد أعمل عاملاً مهماً يعد من أكثر المتسببين في حوادث التلوث ألا وهو الشخص المعنوي.

الفرع الثاني: أنواع التلوث

تختلف أنواع التلوث عن بعضها البعض بحسب مصدرها ونطاقها، الجغرافي ومسبباتها وما هيته وخطارها، وسنقوم بتوضيح ذلك كما يلي:

أولاً: أنواع التلوث باعتبار مصدر.

¹ - سمسر حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة 2007، ص 16.

² - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر 2014، بيروت، ص 26.

³ - الفقرة 8 من المادة 4 من القانون رقم 10-03، مصدر سابق.

وينقسم التلوث حسب المصدر الى تلوث ذو مصدر طبيعي وآخر ذو مصدر صناعي:

1- التلوث ذو المصدر الطبيعي: وهو التلوث الذي يحدث جراء الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين الى آخر كالزلازل والبراكين والفيضانات وغيرها والتي لا دخل للإنسان فيها، "حيث ان القانون لا يهتم الا بالأفعال الصادر على الانسان، ولا يمكن أن تكون محل معالجة قانونية لحماية البيئة"¹

2- التلوث الصناعي: وهو التلوث المرتبط بالنشاط الصناعي وقد تمت الإشارة اليه بأنه " الملوثات التي استخدمها الانسان بسبب التصنيع كالغازات والأبخرة، والمواد الصلبة والأثرية، الناتج من مداخل المصانع، والغازات التي تخرج من عادم محركات السيارات"². أي انه التلوث الناجم عن النمو الصناعي والاقتصادي وهذا النوع من التلوث يكون في المدن الكبيرة أكبر منه في الأرياف والمدن الصغيرة ويصعب التحكم فيه لارتباطه بعدد المجالات.

ثانيا: أنواع التلوث حسب طبيعته

وينقسم التلوث حسب المادة الملوثة وطبيعته التي أدت الى تكوينه الى عدة أنواع منها: التلوث البيولوجي، الاشعاعي والكيميائي.

1- التلوث البيولوجي: ويكون نتيجة وجود كائنات حية مرئية او غير مرئية، نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي، أو الماء أو الهواء أو التربة، كالبكتيريا، الفطريات وغيرها، "وينشأ التلوث البيولوجي بسبب المخلفات المدنية، الناتجة عن الأنشطة الزراعية، أو الصناعية، أو المنزلية وغيرها"³.

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، مقال منشور من منشورات الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، فعاليات المؤتمر الأول للقوانين المصريين حول الحماية القانونية للبيئة في مصر، القاهرة، 1992 ص 09.

² - وفاء عز الدين، الضبط الإداري لحماية بيئة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ام بواقي 2020 م / 2021 م، ص 31.

³ - وفاء عز الدين، نفس المرجع، ص 29.

وعادة ما يكون هذا التلوث في الأوساط المكتظة والأوساط التي تتعدم فيها معايير النظافة والوقاية.

2- التلوث الإشعاعي: ذكر للتلوث الإشعاعي أكثر من تعريف، إلا أننا سنكتفي بالتعريف الذي جاء به المشرع الجزائري بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 05-118 حيث جاء فيها: "الإشعاعات المؤينة هي كل شعاع كهرومغناطيسي، أو جسيمي، قد يؤدي إلى تأيين المادة المعرضة له بصفة مباشرة أو غير مباشرة"¹.

والتلوث الإشعاعي يعني تسرب مواد مشعة، إلى أحد مكونات البيئة من ماء أو هواء أو تربة أو غيرها، بالقدر الذي يفوق القدر المسموح به علمياً. ومنه فإن المشرع قد ربط التلوث الإشعاعي بكل شعاعي يؤثر على البيئة بمختلف عناصرها سواء على المدى القريب أو البعيد.

ثالثاً: أنواع التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي.

ويقصد بالنطاق الجغرافي هنا الإقليم أي مدى اتساع رقعة التلوث هو نوعين أما تلوث محلي أو تلوث بعيد المدى، فأما التلوث المحلي فيقصد به ذلك التلوث الذي لا تتعدى آثاره الحيز الإقليمي لمكان مصدره، بمعنى "أنه التلوث المحصور سواء من حيث مصدره أو من حيث آثاره في منطقة معينة أو إقليم معين، أو مكان محدد، كمصنع أو غابة أو بحيرة أو نهر داخلي، و مثل هذا التلوث إذا حصل فإنه يثير مسؤولية الإدارة عن الإخلال بواجب حماية عناصر البيئة، أما التلوث بعيد المدى (أو العابر للحدود) و هذا النوع من التلوث كما عرفته اتفاقية جنيف لسنة 1979 بشأن التلوث بعيد المدى، هو الذي يكون مصدره العضوي

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 05-118 المؤرخ في أفريل 2005، يتعلق بتأيين المواد الغذائية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، المؤرخ في 13 أفريل 2005.

كلياً أو جزئياً في منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة، و يحدد أثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى"¹.

رابعاً: أنواع التلوث حسب الأثر الذي يحدثه على البيئة.

يتم تقسيم التلوث هنا على حسب تأثيره على البيئة المحيطة وحسب درجة الخطر و جسامة الضرر فهناك تلوث آمن وهو الأقل ضرراً و الأخف أثراً و يكون ضمن المعايير الأدنى المتفق عليها، ثم يأتي في الدرجة التي تليه التلوث الخطر حيث تتجاوز الملوثات الحدود الأمانة أو تلوث خطر أو تلوث قاتل، "فأما التلوث الأمان أو (المعقول)، و هو الدرجة الأولى من التلوث، و لا يخطف خطورة أو مشاكل على البيئة، و يكون ضمن المعايير الأدنى المتفق عليها، أما التلوث الخطر فتتجاوز فيه الملوثات الحدود الأمانة، مما يستلزم تفعيل آليات حماية البيئة لإصلاح الخلل البيئي و إعادة التوازن الطبيعي"، أما التلوث القاتل فهو حدوث كارثة بيئية، بحيث تتجاوز نسبة التلوث الحد الأعلى المسموح بهن مما ينجم عنه خلل في النظام الايكولوجي بصورة عامة"².

خامساً: المخاطر الأخرى التي قد تهدد البيئة.

أن المخاطر التي تهدد البيئة تتطور بتطور النمو الصناعي والتوسع السكاني، فالإ جانب التلوث الذي يعتبر خطراً يهدد البيئة فإن هناك صور أخرى لا تقل خطورة عن التلوث والتي سنذكرها باختصار حسب أهميتها:

• **استنزاف الموارد الطبيعية:** هو الاستعمال المفرط للموارد الطبيعية دون العمل بمبدأ العقلانية في استغلال الموارد أو البحث في طرق تخفيض الاستهلاك عن طريق استعمال

¹ - بن دعاس سهام، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع 2023/05/13 على الساعة 22:25

² - محمد عارف عبد الأمير، جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الأردني، قدمت الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص 24.

وتطوير الطاقات البديلة، ومنه يعتبر استنزاف الموارد «تقليلا للمورد (استنزاف جزئي) والاستخدام للنفاذ، أو فقدان القدرة على التجدد، قبل إيجاد بدائل كافية لإحلالها محلها»¹.

• **التصحّر:** التصحر بمعناه البسيط هو قابلية الصحراء والظروف شبه الصحراوية للامتداد عبر حدودها، واكتساح الحزام الأخضر والخصب، وتحويله الى أرض قاحلة جدداء وبالتالي فهو تغير سلبي في خصائص البيئة البيولوجية، مما يفقدها الكثير من قدراتها" افتقار او تدهور القدرة والقيمة البيولوجية للنظام الايكولوجي"².

المطلب الثالث: مفهوم الضبط الإداري البيئي

يمثل الضبط الداري البيئي الحجر الأساس في حماية البيئة من المخاطر التي تهدد استقرارها ويظهر ذلك من خلال أهدافه التي يسعى لتحقيقها، سواء كانت الأهداف التقليدية او الأهداف المستحدثة، وارتباط كل عنصر من العناصر ارتباطا وثيقا بالبيئة وحمايتها، على أساس لن حماية البيئة والمحافظة عليها من متطلبات حفظ النظام العام، "فانه يمكن ان نطلق على هذا النوع من الضبط الإداري، الذي يستهدف حماية البيئة أو أحد عناصرها بالضبط الإداري البيئي"³.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي

يجدر بنا لتعريف الضبط الإداري البيئي، ان نتناول كلا من الجانبين اللغوي ثم ت الاصطلاحي:

أولا: التعريف اللغوي: لتعريف الضبط الإداري البيئي لغة لابد لنا التعرض لمصطلحين مهمين وتعريف كلا منهما على حدا، وهما "الضبط" و "البيئة" هذه الأخيرة كنا قد أشرنا اليها

¹ - محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، دار امين للطباعة، مصر 2003، ص 59.

² - خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ضل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 64.

³ - معيفي كمال، مرجع سابق، ص 55.

الفصل الأول:.....التأصيل النظري والقانوني للضبط الإداري البيئي في الجزائر

فيما سبق بشيء من التفصيل، اما فيما يتعلق بالضبط "فيقال ضبط الشيء أي حفظه بالحزم، ورجل ضابط أي حازم"¹.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: عرف الضبط الإداري البيئي بأنه: "مجموعة الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة، او هي مجموعة التدابير الوقائية لمنع الاضرار بالبيئة و حمايتها من أشكال التلوث و التدهور و ذلك من خلال إجراءات احترازية أو ردعية، و من ثم تحقيق الأمن العام، و الصحة العامة، و السكينة العام للمجتمع"²، ومنه فان الضبط الإداري البيئي يركز على العديد من المحاور الهامة في الحفاظ على البيئة منها ما هو احترازي والذي يكون قبل وقوع التجاوز و منها ما هو ردعي كإيقاع الجزاءات على المتسبب في حدوث الضرر على البيئة.

وتم تعريفها كذلك على انها: "مجموعة من التدابير الوقائية، التي تقوم بها الجهات الإدارية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع الاضرار بالبيئة وحمايتها من كل أشكال التلوث والتدهور، وذلك من خلال الإجراءات الاحترازية أو الردعية، التي تؤدي الى منع وقوع جرائم المساس بالبيئة، بما يكفل حماية البيئة ومواردها، ومكافحة أسباب الأضرار بها، ومن ثم تحقيق الأمن البيئي العام، والصحة العامة والسكينة العامة"³.

وعرفها اخرون بانها: "مجموعة قواعد قانونية، تنظم الهيئات والمؤسسات الإدارية البيئية وتحدد صلاحيتها وأنشطتها ومسؤوليتها إزاء حماية البيئة وتحسينها"⁴.

¹ - ابن منظور لسان العرب، مرجع سابق، ص 340.

² - بلكير نورة، الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مذكرة كملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة عامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2016م، 2017م، ص 11.

³ - رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة الى المحاكم، الطبعة الأولى، والنهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص 69.

⁴ - إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 149.

والجدير بالذكر فان مصطلح الضبط الإداري البيئي مصطلح حديث وعام حيث ارتبط بظهور القانون الاداري، على أساس أن الإدارة أصبحت صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال المحافظة على البيئة، وتسخير سلطاتها في تجسيد السلطة الوقائية المتمثلة في الضبط الإداري البيئي¹.

وباختصار ومما سبق فان الضبط الإداري البيئي يركز على عنصرين جوهريين الا وهما الوقاية والاحتراز من التجاوزات التي من شأنها احدث تغيير سلبي على البيئة وإيقاع الجزاءات في حالة وقوع المخالفة كوسيلة ردع لكل من تسول له نفسه التعدي على البيئة.

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري البيئي

للضبط الإداري البيئي مجموعة من الخصائص تتمثل فيمايلي:

أولاً: الصفة الانفرادية

يتميز الضبط الإداري بخاصية الانفرادية أي أنه اجراء تباشره السلطة الإدارية بمفردها، وذلك من أجل المحافظة على النظام العام، وما على الفرد الا الخضوع والامتثال الى جملة الإجراءات التي فرضتها الإدارة وهذا وفقا للقوانين والتشريعات المحددة باعتبارها تكتسي طابع السلطة العامة.

ومنه فإن الضبط الإداري البيئي لا يخرج عن هذه الخاصية حيث أعطى المشرع الجزائري للإدارة سلطة الضبط في مراقبة كل التجاوزات التي يمكن أن تؤدي الى اختلال التوازن البيئي، وذلك لطبيعة هذه التجاوزات حيث أن صفة الانفرادية تمكن الضبط الإداري البيئي من التصدي للتجاوزات و تدارك الخطر في أسرع وقت ممكن قبل تفاقمه بحيث يصبح لايمكن اصلاح بعض الأضرار، و ذلك بمنح الإدارة وسائل التدخل عن طريق

¹ - نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام، شعبة قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدين كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016م، 2017م، ص90.

استعمال امتيازات السلطة العامة، "فمثلا تلجا الإدارة الى وسيلة الحضر، لمنع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها عن طريق اصدار قرارات إدارية، فهو يعتبر من الاعمال الإدارية الانفرادية" مثلا حظر ممارسة نشاط يضر البيئة"¹.

ثانيا: الصفة الوقائية

نظرا لصعوبة تدارك بعض التجاوزات التي تقع ضد البيئة و استحالة ارجاع الأوضاع الى ما كانت عليه في بعض الحالات، يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي، فالقرارات المتخذة في مجال الضبط الإداري البيئي لها صفة وقائية، أي انها تهدف الى منع وقوع الاضطرابات باتخاذ مجموعة من الإجراءات و القرارات مسبقا، أي قبل الاخلال بالنظام العام، بحيث تتجنب المخالفات بتبنيه المواطنين لأعمال و التصرفات،" و الاعمال التي تمنع القامة بالمظاهرات أو تنظيم المرور، و تنبيه المواطنين بوجوب القيام أو عدم القيام بأعمال معينة، و ذلك تحت طائلة الغرامة و الخاصية الوقائية هي المبدأ الأساسي للضبط الإداري البيئي"².

ثالثا: الصفة التقديرية

تتمثل الصفة التقديرية في تقدير الأخطار المستقبلية والتنبؤ بها والسعي لمنع حدوثها ثم أن فكرة الضبط الإداري تعتبر من اقوى وأوضح الأفكار التي تدعم فكرة السيادة والسلطة العامة، في مجال الوظيفة الإدارية، وهو ما يتوقف على الضبط الإداري البيئي أكثر، بحيث يعطي الهيئات الضبط الإداري البيئي مجموعة من السلطات والامتيازات والصلاحيات بهدف حماية البيئة، "كذلك الضبط الإداري البيئي يتميز بالحیطة والتقدير القبلي للمخاطر"³.

¹ - نجار أمين، مرجع سابق ص 77.

² - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2010 ص 115.

³ - بلكير نور، مرجع سابق، ص 13.

وذلك للتمكن من تدارك المخاطر وتحقيق أفضل حماية من العوامل التي قد تسبب اختلال النظام البيئي.

المبحث الثاني: اليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر

لقد فعل المشرع الجزائري مجموعة من الآليات التي تتمثل في "مجموعة الإجراءات القانونية الوقائية القبلية والبعدية لحماية البيئة في مختلف جوانبها سواء تعلق الامر بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي أو الإطار المعيشي والتي تناولتها القوانين وتصب في الإطار العام لحماية البيئة"¹، وذلك لصد الأخطار التي من شأنها أن تؤدي الى حدوث أي ضرر بالنظام البيئي على اتساع رقعته ومحيطه وتعدد عناصره وأشكاله.

وللتطرق الى هذه الآليات بالتفصيل سنتناول في المطلب الأول الإجراءات الإدارية الوقائية وفي المطلب الثاني الإجراءات الإدارية الجزائية.

المطلب الأول: الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة

من أفضل الوسائل أو الأساليب التي تحقق حماية فعالية للبيئة هي: تلك التي تسبق وقوع المخالفة البيئية، من خلال تنظيم الأنشطة الماسة بعناصر البيئة، فكلما كان تنظيمها محكم كلما أدى ذلك الى توفير حماية أكبر للبيئة.

الفرع الأول: نظامي الحظر والالزام

لمنع اختلال توازن النظام البيئي أو فساد، يلجأ القانون الى حظر أو منع بعض التصرفات التي من شأنها أن تشكل خطر أو ان تحدث ضررا على البيئة، وقد يكون الحظر مطلق او نسبي، فالحظر المطلق هو منع الاتيان بأفعال معينة لئلا يثار ضرر بالبيئة منعا دون استثناء.

¹ - مريم لبيد، مفهوم وآليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثالث، سنة 2021م، ص 134.

الفصل الأول:..... التأسيس النظري والقانوني للضبط الإداري البيئي في الجزائر

ومن اهم صور هذا الحظر المطلق ما جاء في نص المادة 51 من القانون 10-03¹، والتي تنص على أنه "يمنع كل صب او طرح للمياه المستعملة أو رمس للنفايات أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الابار والحفوسرادييب جذب المياه التي غير تخصيصها". حيث يهدف هذا القانون لحماية الموارد المائية والحفاظ عليها لضمان الاستدامة.

يبرز الحظر المطلق أيضا في قانون المياه 12-05²، حيث نص في المادة 12 منه على أنه "يمنع داخل مناطق الحافة الحارة أو المناطق الخاضعة لاتفاقات الحافة الحرة، كل بناء جديد وكل غرس وكل تشييد سياج ثابت، وكل تصرف بصيانة الوديان أو البحيرات والبركوالسبخاتوالشطوط". ومنه نستخلص أن هذا القانون يهدف الى تأطير الأشغال التي تكون في محيط البيئة بما يضمن عدم الحاق الضرر بها أو تشويهها.

وأما الحظر النسبي فيقتصر على بعض الأعمال التي بإمكانها الحاق ضرر بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، الا في حال الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة حسب كل حالة وفقا للضوابط والإجراءات القانونية المقررة لذلك، ومن صور الحظر النسبي، ما نصت عليه المادة 118 من القانون 10-01 المتعلق بالمناجم³.

والتي اخضعت ممارسة الأنشطة المنجمية في الأماكن الغابية والمائية الى وجوب موافقة رسمية من الوزير.

كما نصت المادة 55 من القانون 10-03 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة المذكورة أعلاه، على اشتراط الترخيص المسلم من الوزير المكلف بالبيئة بشأن عمليات شحن وتحميل

¹ - القانون رقم 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

² - القانون رقم 12-05، المتعلق بالمياه، مصدر سابق.

³ - القانون 10-01 المتعلق بالمناجم المؤرخ في 03 جويلية سنة 2001، ج. ر، عدد35، صادرة سنة 2001، ص 03.

الفصل الأول:..... التأصيل النظري والقانوني للضبط الإداري البيئي في الجزائر

كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر¹، وهذه القوانين كلها تأتي ضمن التدابير والضوابط الوقائية لفرض أكبر رقابة ممكنة وبالتالي أفضل حماية للبيئة.

أما نظام الالتزام فيعني إلزام الأشخاص بالقيام بعمل إيجابي معين للتعويض عن النشاط السلبي لذا فإنه "إذا ساد الاعتقاد أن هذا الإلزام سيحقق حماية بيئية فعالة، وإلزام الأشخاص بمثل هذا العمل يعادل حظر إتيان فعل سلبي أو الامتناع عن القيام ببعض الأعمال"².

أي أن نظام الالتزام يقوم على مبدأ التعويض عن الضرر، ويكون ذلك بالقيام بإصلاحها أو القيام بفعل إيجابي كتعويض عن الفعل السلبي.

و كمثال على صور نظام الالتزام في التشريع الجزائري ما نصت عليه المادة 27 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازلتها³، اذ نصت على أنه "عند ادخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة يجب أن يأمر الوزير المكلف بالبيئة حائزها أو ناقلها بضمان ارجاعها الى البلد الأصلي في أجل يحدده الوزير المكلف بالبيئة واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان ارجاع هذه النفايات على حساب المخالف" ومنه فإن المشرع في هذه المادة أكد على ضرورة التعامل مع النفايات المستوردة بطرق غير مشروعة وقد أوكل للوزير المكلف بالبيئة بالحرص على ارجاعها الى البلد الذي أتت منه في الآجال التي يحددها و كذا التكفل بالإجراءات اللازمة لذلك .

كذلك في القانون 03-02 المحدد للقواعد العامة، لاستغلال الشواطئ، السابق ذكره الذي نص على مجموعة من الالتزامات التي يقع على عاتق صاحب امتياز الشاطئ بقصد

¹ - على بودفع وصالح طيري، اليات الضبط الإداري البيئي الوقائية والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتها، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد رقم 08، العدد 1 سنة 2023، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، ص 231.

² - بوقرط ربعة، فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الامن البيئي في التشريع الجزائري، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، السنة 2018، ص 251.

³ - القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 (ج، ر) عدد 77 لسنة 2001 ص 09.

توفير حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية بعد الانتهاء من موسم الاصطياف¹ وذلك لضمان المحافظة على الوضع البيئي على طبيعتها والحفاظ على الموارد البحرية الهامة كالأسمكوغيرها.

الفرع الثاني: نظام الترخيص والاذن

وهو الرخصة أو الإذن الذي تمنحه السلطة الإدارية المختصة لممارسة نشاط معين في محيط بيئة معينة إذ لا يمكن ممارسة أي نشاط بغير هذا الإذن وتمنحه الإدارة إذا توفرت مجموعة الشروط المحددة قانوناً، والهدف من الترخيص تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، "والأصل في الترخيص أنه دائم غير مؤقت ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعادة ما يكون الترخيص بمقابل يتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص"². أو المستفيد منه والأمثلة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة كثيرة نذكر منها:

- رخصة استغلال المنشآت المصنفة، يعتبر هذا المصطلح من المصطلحات الحديثة ذات الاستخدام الضيق والأكثر من ذلك يلاحظ استخدام المشرع لمصطلح المنشآت أو المؤسسات المصنفة من أجل حماية البيئة، "فقد يتبادر في ذهن القارئ وللوهلة الأولى أن هذه المنشآت تهدف إلى حماية البيئة إلا أن عكس ذلك تماماً وإنما تصنيف المنشآت المصنفة وتعدادها في قائمة محددة واخضاعها لنظام خاص بها كان الهدف منه حماية البيئة منها"³.

- و لقد عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في قانون 03-10 المتعلق بالبيئة و التنمية المستدامة في المادة 18 منه بأنها "المصانع والورشات و المشاغل و مقالع الحجارة وبصفة عامة المنشآت التي يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي أو خاص و التي تسبب

¹ - علي بودفع وصالح طيري، مرجع سابق، ص 232.

² - سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2014، مصر، ص 97

³ - ملعب مريم، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، السنة 2018، مصر، ص 09.

أخطار على الصحة العمومية و النظافة والأمن والفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية أو قد تسبب المساس براحة الجوار ..."، و من التعريف يمكننا القول أن المنشآت المصنفة، هي تلك المنشآت التي تعتبر مصدر ثابت للتلوث و تشكل خطورة على البيئة.

وحسب المشرع الجزائري في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-198¹، التي تحتوي على جميع المنشآت التي تصنف حسب خطورتها وحسب الأثر الذي تحدثه على البيئة.

أما الترخيص فهو من الشروط التي تفرضها الجهات الإدارية المختصة على هذه المنشآت قبل بدأ عملية الإنتاج، فالتصنيف والترخيص عمليان متتابعان، "فاذا تم التقيد بها يكون ذلك تمهيدا للحصول على مواصفات معتمدة (المواصفات القياسية) فالتصنيف يعني وضع المؤسسة وسط بيئة و الترخيص يعني السماح لها بالقيام بالتصنيع و الإنتاج ضمن الشروط المطلوبة"². ومنه فإنه للقيام بإنشاء أي مؤسسة أو مشروع في إقليم بيئة معينة يجب مطابقته أولا على معايير التصنيف وذلك للحصول على رخصة الإنتاج.

ويكمن "الهدف من نظام الترخيص هو الوقاية والتقليل من لملوثات الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والأخذ بعين الاعتبار النتائج البيئية التي تنعكس على عناصر ومكونات البيئة بما في ذلك الموارد المائية والأوساط المائية مع التركيز على استخدام التقنيات الحديثة للتقليل من هذه النتائج"³.

¹ _ المرسوم التنفيذي رقم 06-198: المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 31 ماي سنة 2006، ج ر، عدد 37 لسنة 2006، ص 09.

² _ ملعب مريم، المرجع نفسه ص 17.

³ _ علي بودفع وصالح طيري، مرجع سابق ص 233.

ذلك أن منح الرخص لاستغلال الموارد أو انشاء مركبات ومصانع... لا يكون الا بعد التحقق أنها توافق الشروط واللوائح والقوانين والتعليمات المدرجة للحفاظ على البيئة وتنظيم وتسيير الأعمال والأشغال بحيث لا تأثر على التوازن البيئي.

ويتميز مجال منح الرخص بالاتساع والتفرع وذلك لتعدد المجالات التي يشترط فيها منح الرخص لمباشرة العمل أو الأشغال وذلك للتحقق أنها تطابق معايير حماية البيئة والحفاظ عليها، نذكر أهمها:

-رخصة استغلال الساحل و الشاطئ، اذ تعتبر الشواطئ و الساحل من أهم مكونات البيئة المائية و هي تدخل ضمن أملاك الوطنية و العمومية بحسب نص المادة 15 من القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية¹، التي نصت على أنه "تشمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا ما يأتي : شواطئ البحر ، قعر البحر الإقليمي، المياه البحرية الداخلية ...و ما دام إن ساحل البحر يعد جزء من الأملاك الوطنية العمومية، فهو يخضع للقواعد العامة المتعلقة بحمايتها و تسييرها بالتالي فإن السلطة الإدارية المختصة تتمتع بإدارة هذه الأملاك بغرض حمايتها ويخضع استغلالها الى رخصة مسبقة، و يتم من طرف الأشخاص أما بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين"، كما نص القانون على ضرورة الحفاظ على الشواطئ و الأشرطة الرملية².

-التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات: تكتسي مسألة معالجة النفايات والتخلص منها أهمية بالغة لما قد ينجم عنها من أثار وخيمة على البيئة خاصة المائية منها ما يحتم وضع ضوابط رقابية تحول دون حدوث احداث ضرر سواءا في حالة نقل النفايات الخطرة او في

¹ - القانون رقم 90-30: يتضمن قانون الأملاك الوطنية، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، (ج ر) عدد 52 لسنة 1990، ص 1661.

² - المادة 17 من القانون 02-02: المتعلق بحماية الساحل وتنميته، المؤرخ في 05 فيفري 2002، (ج ر) عدد 10 لسنة 2002، ص 24.

حالة تصدير وعبور النفايات الخاصة او ما تعلق بتصريف النفايات الصناعية السائلة. وذلك لصعوبة التعامل مع هذه المواد وللخطر الكبير الذي يهدد البيئة بسببها.

لذا ونظرا لخطورة هذه المواد على البيئة و خاصة السائلة منها، تبني المشرع الجزائري ضوابط تحول دون وقوع اضرار تصيب البيئة و من بينها الزامية الحصول على ترخيص لنقل النفايات المصنفة على انها نفايات خطرة و هو ما كرسته المادة 24 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات التي أوجبت الترخيص من طرف الوزير المكلف البيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل، يثبت لصاحبه أنه مؤهل لنقل النفايات الخاصة الخطرة و هو ما نصت عليه "المادة 14 من المرسوم التنفيذي 04-409 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة"¹ ومنه فان هذه المادة أوجبت على المؤسسات و المنشآت التي تقوم بنقل و معالجة و طمر النفايات السامة والخطرة على البيئة الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية و ذلك للتأكد انها تعمل وفق المعايير المعدة لحماية البيئة .

وفيما يتعلق بترخيص تصريف النفايات الصناعية السائلة حسب ما جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة"²، فيكون بترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري مشفوعاً بشروط تقنية من شأنها المحافظة على البيئة المائية والصحة العامة"³.

وذلك لخطورة هذه المواد على النظام البيئي باعتبارها مواد ملوثة وشديدة السمية لذلك وجب على المشرع الحرص على مراقبتها وتأطير ومراقبة طرق صرفها والتخلص منها.

¹ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي 04-409، المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2004، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.

² - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-141: الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، المؤرخ في 19 أبريل سنة 2006، (ج ر) عدد 26 لسنة 2006 ص 04.

³ - المادة 45 من القانون رقم 05-12: المتعلق بالمياه، مصدر سابق.

ومنه فقد حرص المشرع من خلال قانون المياه 05-12 السالف الذكر، على منع استعمال الموارد المائية الا بموجب رخصة أو امتياز تسليم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية تماشيا مع مبدأ ترشيد استهلاك المياه، حيث لا تسلم هذه الرخصة الا بعد التأكد من مطابقة المشاريع و الأشغال للمعايير المتعلقة بحماية البيئة، "فالمشرع الجزائري اعتمد نظام الترخيص كضابط لحماية المياه الجوفية من الهدر و التبديد غير المبرر و الاستغلال غير الرشيد، بشكل يضمن عدم التعجيل في نفذها، كون هذا النوع من المياه يتسم بمحدوديتها و تجديدها البطيء و من ثم كان من الأهمية بمكان العمل على ضمان استدامتها من خلال أسلوب الترخيص باستغلالها"¹.

ولكن يجدر بنا الإشارة الى صعوبة الحصول على التراخيص" نظرا للإجراءات الكثيرة و طول الأمد في الحصول على الترخيص في ضل البيروقراطية الإدارية لموجودة في الجزائر، حتم في الكثير من الأحيان على الافراد العزوف على طلب هذه الرخص و الاتجاه الى ممارسة الأنشطة دون الحصول على رخصة، خاصة اذا تعلق الأمر بعدم تحديد مدة منح الترخيص، و عليه ينبغي على المشرع في هذه النقطة استدراك ذلك بضبطها بمدة زمنية محددة و معقولة مع التقليل و التخفيف من الإجراءات والوثائق المطلوبة، سيما ما تعلق بأجراء دراسة التأثير التي تكلف ماديًا، حيث أنها توكل لمكاتب دراسات خاصة بأثمان باهضة"².

ومنأهم مراحل اعداد القرار الإداري المتعلق بمنح الترخيص أو منعها هي الاجراء الإداري القبلي المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة، "وهو وسيلة تقنية لقياس الآثار السلبية التي تتجم عن انجاز مشروع ما وبالتالي فهي تخضع لتطور البيانات العلمية التي تركز عليها،

¹ - حسونة بن الغني (2013/2012) الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة

دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 65.

² - على بودفع وصالح طيري، مرجع سابق ص 234.

من ناحية أخرى فإن دراسة مدى التأثير تعتبر آلية تشاركية بصفتها تقلص التدخل الانفرادي للإدارة وهي تمارس سلطتها التنظيمية وتؤدي الى تفعيل مشاركة القطاعات الأخرى والمجتمع المدني في اتخاذ القرارات الإدارية التي تخص البيئة"¹.

وقد حددت المادة 15 من القانون 03-10 المجالات التي تشملها دراسة التأثير على البيئة والتي احوالت بدورها كفايات تطبيقها على المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي بين الهدف منها ومجال تطبيقها ومحتوى الدراسة والجهة الموكل لها القيام بالدراسة والإجراءات المتبعة في ذلك"².

ومنه وحسب ما سبق فإن عملية منح التراخيص تمر بعدة مراحل وتعتمد على معايير ودراسات معينة تصب جلها في مدى ملائمة ادخال المشروع على بيئته مع تقييم الآثار والأخطار الممكنة.

الفرع الثالث: نظام التقرير

يكون التقرير بعد الاخلال بالمعايير والقوانين المعدة لحماية البيئة كأول اجراء بعد وقوع الضرر، حيث يعتبر أسلوب التقارير من الأنظمة الجديدة المستحدثة التي يتم من خلالها فرض رقابة لاحقة و مستمرة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة، فهو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، و يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه القيام بتقديم تقارير دورية على نشاطاته حتى تتمكن السلطة الضابطة من فرض الرقابة و تسهيل عملية متابعة لتطورات الحاصلة على النشاطات و المنشآت التي تشكل خطر على البيئة، فبدلا من أن تقوم الإدارة من ارسال اعوانها للتحقق من السير العادي للنشاط المرخص به يتولى صاحب النشاط بتزويدها بالمعلومات و التطورات الحاصلة و الجديدة و يرتب القانون على

¹ - سعيدان علي، مرجع سابق، ص 74.

² - المرسوم التنفيذي رقم 07-145: المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادق على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المؤرخ في 19/05/2007، (ح ر)، عدد 34 لسنة 2007، ص 32.

الفصل الأول:.....التأصيل النظري والقانوني للضبط الإداري البيئي في الجزائر

عدم القيام بهذا الالتزام جزاءات مختلفة و كمثال: " قانون المناجم الزم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص أن يقدموا تقريراً سنوياً متعلق بنشاطاتهم الى الوكالة الوطنية لجيولوجيا و المراقبة المنجمية، يتعلق أساس بنشاطاتهم و كذا الانعكاسات على حيازة الأراضي و خصوصيات الوسط البيئي"¹، "ورتب القانون عقوبات جزائية على كل مستغل اغفل تبليغ التقرير"².

وذلك لما يكتسبه التقرير من أهمية بالغة لتدارك الأوضاع والوقاية من الكوارث البيئية وذلك يكون بتشديد الرقابة الدورية وعدم اغفالها.

ومن بين صوره ما كرسه القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات الذي نص بموجب المادة 21 منه على أنه "يلتزم منتج و/أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم دورياً تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية والمتوقعة لتفادي انتاج هذه النفايات الخطرة بأكبر قدر ممكن.

تحدد كفايات تطبيق احكام هذه المادة عن طريق التنظيم «، مع ترتيب جزاءات جزائية في حالة المخالفة»³.

ومنه فإن الوزير المكلف بالبيئة ومن خلال المعلومات الواردة اليه بصفة دورية المتعلقة بكمية وخصائص وطبيعة النفايات، يكون على اطلاع دائم على كل النشاطات المتعلقة بالبيئة لدى منتج وحائزو النفايات.

¹ - المادة 61 من القانون 01-10 المتعلق بالمناجم، مصدر سابق،

² - لبيد مريم، مفهوم وآليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مرجع سابق ص 134.

³ - علي بودفع وصالح طيري، مرجع سابق، ص 235.

وان كان المشرع الجزائري قد نص على هذا النظام صراحة في القوانين المذكورة أعلاه، الا أنه لم يتطرق اليه بصورة صريحة في القانون الإطار للبيئة 03-10، بل كان قد اكتفى بالإشارة اليه في المادة 08 منه.

حيث نصت على أنه: " يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات الى السلطات المحلية و/ أو السلطات المكلفة بالبيئة".

المطلب الثاني: الإجراءات الجزائية لحماية البيئة

تكون الجزاءات الإدارية كأداة ردعية في حالة سبق وقوع الضرر، وتعتبر وسيلة في يد الإدارة المختصة تستعين بها في حالة عدم احترام نص قانوني أو مخالفة قرار اداري، و تتخذ الجزاءات الإدارية في مجال الاضرار بالبيئة عدة صور¹، حسب درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، حيث تندرج من الأخف الى الأشد، من الإعذار، الى الوقف المؤقت للنشاط وصولا الى سحب الترخيص، و بعدها توقيع جزاءات مالية تتمثل في الغرامات، " و إضافة الى هذه الوسائل فقد زود المشرع بأسلوب جديد من الجزاء، تبناه بمقتضى قانون المالية 1992، و هو ما يعرف بالرسم على التلويث" مبدأ الملوث الدافع" أو " الرسم البيئي"².

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية غير المالية

تتمثل الجزاءات الإدارية غير المالية في تلك التدابير اللاحقة الردعية التي لا تتسم بالطابع المالي، والمتخذة من طرف الإدارة جراء ارتكاب مخالفة للإجراءات الحامية للبيئة، وتتكون من لأعذار ووقف النشاط وأخيرا سحب الترخيص في حال لم تأتي الجزاءات السالفة بنتيجة.

أولاً: الاعذار.

¹ - علي بودفع وصالح طيري، المرجع نفسه، ص 235.

² - لبيد مريم، مرجع سابق، ص 1346.

يعتبر الاعذار اول وأخف وابسط الجزاءات التي يمكن للإدارة توقيعها على كل من يخالف أحكام حماية البيئة، ويقصد به ذلك الإجراء الذي تلجأ اليه سلطات الضبط الإداري البيئي لتنبيه المخالفين من الأفراد والمؤسسات بمدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن توقيعها في حال عدم الامتثال واتخاذ التدابير اللازمة وفقا للشروط القانونية المعمول بها، "وهو وسيلة قانونية في يد الإدارة تواجه بها كل مرتكب لمخالفات من شأنها الاضرار بالبيئة"¹.

و لقد نص المشرع الى هذا الجزاء فصراحة القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في العديد من أحكامه، نذكر منها: المادة 25 منه التي نصت على: "عندما تتجم عن استغلال المنشآت غير الواردة في قائمة المنشأة المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 من ذات القانون و بناءً على تقرير من مصالح البيئة يحذر الوالي المستغل و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الاضرار المثبتة"². أي أن مصالح البيئة مكلفة بإعداد التقارير وتسلمها للوالي الذي بدوره يقوم بإرسالإعذار للمستغل لتدارك الأضرار و إصلاحها في أجل يكون قد حدده له سلفا .

كما نصت المادة 56 من ذات القانون على أنه "في حالة خضوع حادث أو عطب في المياه الخاضعة للقانون الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطر لا يمكن دفعه، و من طبيعته الحاق الضرر بالساحل و المنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الآلية أو الطائرة او القاعدة العامة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار و اذا ضل هذا الإعذار دون جدوى، أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الآجال المحددة، أو في حالة الاستعجال،

¹ - العطاروي كمال، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4،

العدد 2، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2019، ص 392.

² - المادة 25 من القانون 03-10، مصدر سابق.

تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك¹. ومنه فنستخلص من هذه المادة أنها تركز على الأضرار و الكوارث البيئية التي تحدث جراء عطب أو حادث أي من غير عمد ، حيث منح المشرع هنا الحرية لصاحب السفينة أو الآلية أو الطائرة للحد من الأخطار ان استطاع بأي طريقة مشروعة وذلك باستخدامه عبارة "كل التدابير اللازمة" وفي حال لم يسفر الاعذار عن نتيجة أو لم يحقق الحماية اللازمة للبيئة ،تقوم السلطة بتنفيذ التدابير اللازمة على حساب المالك.

في الواقع نندد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، إنما هو تنبيه من الإدارة للمعني لتدرك الوضع وتصحيحه بل يكون نشاطه منسجما مع من يتطلبه القانون وفي حالة عدم اتخاذ هذه التدابير يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها قانونا.

ثانيا: وقف النشاط (أو الغلق المؤقت)

يأتي وقف النشاط بعد الاعذار ويعتبر أكثر شدة من أسلوب الاعذار ،وتلجأ الإدارة الى تطبيقه في حالة مخالفة القانون أوعدم مثول المعنى للإعذار و يعرف بأنه عبارة عن تدبير تلجأ اليه الإدارة في حالة حدوث خطر بسبب مزاوله المشروعات الصناعية لنشاطاتها لما لها من تأثير سلبي على المحيط البيئي، مؤدية الى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية، "و هو جزاء إيجابي يتم بسرعة للحد من التلوث لكونه يمنح الإدارة احقية اللجوء إليه، لمجرد التأكد من وجود حالة تلوث وذلك دون الحاجة إلى انتظار ما ستفسر عنه الإجراءات المحاكمة، في حالة اللجوء إلى الجهات القضائية، و في هذا السياق نجد أن سلطات الضبط الإداري تضطر إلى إصدار قرار بغلق المؤسسة أو المنشأة أو وقف العمل بها بسبب مخالفتها لإجراءات حماية البيئة"².

¹ - الى المادة 56 من القانون 03-10،المصدر نفسه

² - مونة مقلاتي، الضبط الإداري البيئي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة عمار تليجي بالأغواط، الجزائر 2019، ص 166.

ومن تطبيقات الغلق المؤقت نجد ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون 10-03 السالف الذكر حيث نصت على أنه "إذا لم يمثل المستغل في الآجال المحددة يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها"¹،

وذلك لمنع التماذي في التجاوزات على البيئة أي أن المنشأة أو المشروع الذي تم إعداره قد تستمر في مخالفتها على الرغم من التنبيه الموجه إليها من طرف السلطات المختصة ما يضطر هذه الأخيرة إلى اللجوء إلى استخدام أسلوب أشد من السابق و هو الغلق المؤقت لمدة معلومة تذكر في أمر الغلق الصادر عن الإدارة المختصة، و من بين الأمثلة على الغلق المؤقت ما جاء في احكام قانون تسير النفايات 19-01 في نص المادة 48 حيث جاء فيها أنه "عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغلة باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح الأوضاع، و في حالة عدم الاستجابة، تتخذ الإدارة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه"².

فالمشرع هنا يأمر بوقف النشاط لنع تفاقم الضرر وتداركه وكذلك إجبار أصحاب المشاريع على اصلاح الأوضاع البيئية عن طريق عرقلة أو إيقاف نشاطهم.

ثالثا: سحب الترخيص.

يعد سحب الترخيص آخر إجراء تلجأ إليه السلطة المختصة وأشد الجزاءات الإدارية توقع على صاحب المشروع أو المنشأة المتسببة في الضرر البيئي، وهو جزاء تلجأ إليه في حالة

¹ - المادة 25 من القانون 10-03، مصدر سابق.

² - المادة 25 من القانون 10-03، مصدر سابق.

المخالفات البيئية الجسمية أو عقب اتخاذ جزاءات أيسر لم تجدي في إصلاح سلوك المخالف و" هو بمثابة إنهاء الإذن بممارسة النشاط"¹.

حيث لا يمكن للمؤسسة أو المستثمر مزاوله نشاطه بعد إجراء سحب الترخيص.

وتلجأ الإدارة إلى هذا الاجراء في الحالات الآتي ذكرها، والتي قام الفقه بتحديدتها:

- "إذا كان المشروع يؤدي الى خطر يدهام النظام العام أو أحد عناصره.
 - إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.
 - إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
 - إذا أصدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته"².
- ومنأمثلة سحب الترخيص ما نصت عليه المادة 23 من المرسوم 06-198 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة والتي جاء فيها ما يلي: يقرر السحب في حالة:
- عدم مطابقة المؤسسات التنظيم المعمول به.
 - مخالفة الاحكام التقنية الخاصة المعمول بها في رخصة الاستغلال الممنوحة.
- سحب الرخصة في هذه الحالة بعد 6 أشهر إذا لم يقع المعني بتنفيذ التدابير المطلوبة لتصحيح وضعية المنشأة"³.
- ومنه نستخلص أن إجراء سحب الترخيص يكون في حالة عدم الامتثال للتنظيم المعمول به في حماية البيئة ومخالفة أحكام رخصة الاستغلال التي يصادق عليها صاحب المشروع أو المؤسسة لاستلام الرخصة وبأنتيك إجراء أخير بعد الإعذار ووقف النشاط وعدم تدارك الضرر في المدة المحددة من السلطة المختصة.

¹ - مونة مقلاني، مرجع سابق، ص 168.

² - كمال العطاروي، مرجع سابق، ص 394.

³ - المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مصدر سابق.

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية المالية

تعتبر الجزاءات الإدارية المالية مجموعة من العقوبات المالية الغرض منها هو تحويل مسؤولية الإضرار بالبيئة لأصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة ويدخل ذلك ضمن منظومة إصلاحية محكمة برزت مع التطور السياسي والاقتصادي الذي طرأ في الجزائر في تسعينيات القرن الماضي حيث ظهرت مجموعة من المفاهيم الجديدة والآليات لتوفير حماية أفضل للبيئة لمجارات التطور والنمو الاجتماعي والاقتصادي الذي يعتبر السبب الأول في المشاكل البيئية.

أولاً: تعريف الجبائية البيئية

ترتبط الجبائية البيئية ارتباطاً وثيقاً بالضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة الجزائرية على كل ما تسول له نفسه إلحاق الضرر بالبيئة أو تغييرها تغييراً سلبياً أو الإخلال بتوازنها، "ذلك بفرض التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه الملوث لغيره على اعتبار أن الحق في بيئة نظيفة هو حق مطلق لجميع الأفراد على اختلافهم وفي نفس الوقت هي وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجز على عدم الدفع من طرف المكلف"¹.

من الجدير بالذكر أن الدكتور تركية سايح قد أشارت إلى نقطة مهمة وجوهرية ألا وهي أن البيئة حق للجميع وأن إلحاق الضرر بها هو ضرر معمم على الجميع على اعتبار أن لجميع الأفراد الحق في بيئة نظيفة.

ومنه فإن الجبائية الخضراء تعد جزاءات إدارية يتمثل في مبلغ مالي تفرضه الجهة الإدارية المختصة على مرتكبي المخالفات البيئية، يلتزم بدفعه بدلاً من متابعتهم جبائياً، وهي من الجزاءات الإدارية الأكثر استعمالاً نظراً لسرعة تقريرها وتحصيلها خاصة أن المخالفات التي

¹ - تركية سايح، مرجع سابق، ص 157.

من شأنها إلحاق الضرر بالبيئة عادة ما يزيد أثرها مع طول الزمن لذلك تعد الجباية من أفضل الحلول لردع المتسببين في إلحاق الضرر بالبيئة لسرعة تحصيلها وفرضها.

ثانيا: الملوث الدافع كمبدأ الجباية البيئية

عرفالمشرع الجزائري مبدأ التلوث الدافع" الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.¹

أي أن يتحمل المسبب في تلويث البيئة عبئ إزالة آثار ما أحدثه من تلوث، وذلك بدفع تكاليف إعادة البيئة الى ما كانت عليه.

ثالثا: محتوى الجباية البيئية

تتمثل الجباية البيئية في مجموعة من الضرائب والرسوم والإتاوات، التي تأتي لوضع حد لمختلف أنواع التلوث وصورها كثيرة نذكر منها ما يلي:

1- الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة: و هي رسوم مالية تفرض على المصانع و المنشآت التي تصدر انبعاثات تتسبب في التلوث البيئي وتتناسب هذه الاقتطاعات النقدية مع حجم الانبعاثات الفعلية أو المقدرة على التي يتم صرفها في الهواء أو الهواء أو الأرض، و ينصح باعتماد هذا النوع من الرسوم في حالة ما إذا كانت مصادر الانبعاثات ثابتة، و من أجل تسهيل عمليات المراقبة و التسيير على الصعيد الإداري، و لفرض هذا النوع من الرسوم لا بد من توفر إمكانيات تقنية و تكنولوجية معتبرة، لتحديد قوة الانبعاثات ومداها و الذي يتم باستخدام أجهزة تكنولوجية متطورة ، " ناهيك عن الخيارات و الكفاءات البشرية

¹ - المادة 7/03 من القانون 10-03، مصدر سابق

المختصة في مجال التجديد النوعي و القياس الكمي للتلوث، و هذا ما يجعل الدول النامية في موقف ضعيف تجاه فرض هذا النوع من الرسوم الذي يطال الانبعاثات الملوثة مباشرة¹.
1-الرسم على الأنشطة الملوثة والخطرة على البيئة: هو رسم أنشا بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، حيث يخص هذا الرسم جميع الأنشطة الملوثة او الخطرة على البيئة، بالمعدلين السنويين التاليين:

• 3000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح.

• 30000 دج بالنسبة للمنشأة المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص.

أما بخصوص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، فيخفض معدل الرسم إلى 750 دج بالنسبة للمنشأة المصنفة الخاضعة للتصريح وإلى 6000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص، كما يتم بتطبيق هذا الرسم بمعامل مضاعف يتراوح بين 1 إلى 6 على كل نشاط من هذه النشاطات، وكل ذلك حسب طبيعتها وأهميتها.²

ومنه فان تسعيرة الرسم للمنشآت المصنفة تتدرج على أساس عاملين أساسيين وهما الترخيص والتصريح وكذا عدد العمال وكذلك حسب طبيعة المنشأة وأهميتها.

وقد تمت مراجعة هذا الرسم في سنة 2000 بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 حيث اعتمد في تحديده على التصنيف الرباعي للمنشآت المصنفة كالاتي:

• 120000 دج للمنشآت الخاضعة لرخصة الوزير المكلف بالبيئة.

• 90000 دج للمنشآت الخاضعة لرخصة الوالي.

¹- محمد مسعودي، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 15، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 57.

²- محمد مسعودي، مرجع سابق ص 62-63.

- 20000 دج للمنشآت الخاضعة لرخصة المجلس الشعبي البلدي.
 - 9000 دج للمنشآت الخاضعة لرخصة الترخيص.
- أما بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لا تشغل أكثر من شخصين فإن نسبة الرسم القاعدي تنخفض إلى:

- 24000 دج للمنشآت الخاضعة لرخصة الوزير المكلف بالبيئة.
 - 18000 دج للمنشآت الخاضعة لرخصة الوالي.
 - 3000 دج للمنشآت الخاضعة لرخصة المجلس الشعبي البلدي.
 - 2000 دج للمنشآت الخاضعة لرخصة التصريح.
- ومنه نستخلص أن هذه المراجعة الأخيرة قد أسفرت عن زيادة معتبرة في تسعيرة الرسوم وذلك نتج عن التغيير الكبير في الأوضاع الاجتماعية والسياسية وخاصة الاقتصادية في سنة 2000.

ب- الرسم الإضافي على التلوث الجوي عن الأنشطة الملوثة : ظهر هذا الرسم بعد صدور قانون المالية لسنة 2002 حيث عرفت حماية البيئة دفعا جديدا في مجال آليات الحفاظ عليها من ناحية الرسوم الايكولوجية المفروضة لحماية البيئة، حيث تأسس الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم، و يحدد الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 المكملة والمعدلة للمادة 117 ، و يطبق معامل مضاعف مشمول بين 1 و 5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم، و يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 10% لصالح البلدية المتواجدة ضمن اقليمها.

- 15% لفائدة الخزينة العمومية.

- 75% لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.¹

2- الرسوم المفروضة على المنتجات:

نظرا للتطور الحاصل في المجال الصناعي تعددت المنتجات وأصبحت تنتج بأعداد وكميات مهولة لتحقيق الاكتفاء منها متغاضين عن الأضرار التي تحدثها بالبيئة لما تسببه من تلوث بكل أشكاله، لذلك استحدث المشرع هذا الرسم بغية الحد من التلوث وحماية البيئة.

أ- الرسم على الأكياس البلاستيكية: تأسس هذا الرسم بموجب المادة 03 من قانون المالية 2004 والذي جاء كما يلي: " يؤسس رسم قدره 40 دج للكيلوغرام الواحد على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا، وتخصص عائدات هذا الرسم كما يلي:

- 27 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

- 73 % لفائدة ميزانية الدولة².

ب- الرسم على الإطارات الجديدة المستوردة أو المنتجة محليا: ذكر هذا الرسم في المادة 60 من قانون المادة لسنة 2006 والتي جاء فيها ما يلي:

يؤسس رسم على الأطر المطاطة الجديدة المستوردة، ويحدد مبلغ الرسم كالتالي:

- 75% عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة

- 45% عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

ويوزع هذا الرسم كما يلي:

- 35 % لصالح صندوق التضامن والضمانات للجماعات المحلية

- 34 % لصالح ميزانية الدولة

- 30 % لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني

¹-محمد مسعودي، مرجع سابق، ص64.

²- المادة 53 من القانون رقم 03-22، المؤرخ في 28 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2006

(ج، ر)، عدد 85 الصادر في 31 ديسمبر 2005.

• 01 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل¹

ومنه فإن هذه الرسوم بمجملها تصب في قالب واحد ألا وهو حماية البيئة وتبقى هذه الرسوم مجرد أمثلة فقط عن صور الجباية البيئية، بحيث توجد العديد من الصور الأخرى التي يمكن العودة للاطلاع عليها في ثنايا قوانين المالية.

خلاصة الفصل الأول

تعتبر البيئة المحيط المادي للإنسان الذي يعيش فيه ويتفاعل معه وما ينظم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر ويؤثر بها، وتدخل في تكوين البيئة العديد من العناصر المتنوعة والتي أجمعت التشريعات على ضرورة إعطائها قيمة جديرة بالحماية القانونية، نظرا للأثر الكبير الذي يمكن أن يتسبب به اختلال التوازن البيئي على البشرية وعلى جميع الكائنات الحية.

¹ - المادة 60 من القانون رقم 05-16، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006،

(ج، ر)، عدد 85، الصادر في 31 ديسمبر 2005.

ف نجد المشرع الجزائري قد قسم البيئة إلى مجموعة من العناصر البيئية (بيئة جوية و مائية و برية و التي بدورها تتكون من عناصر حية و غير حية)، و في البحث عن الظواهر و الأخطار التي تهدد البيئة نجد أبرزها هو التلوث الذي يعتبر من أخطر الظواهر البيئية و أكثرها ضررا ويمكن أن نختصر التلوث في كل تغيير كمي و كيفي يتسبب في حدوث وضعية مضرّة بالصحة و سلامة الانسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الفردية و الجماعية، و الذي بدوره قسم إلى عدة أقسام تتفاوت حسب درجة و حجم و قطر الضرر الذي تسببه على البيئة.

هناك العديد من الأخطار المحدقة بالبيئة بخلاف التلوث كالتصحر و استنزاف الموارد الطبيعية، و نظرا لتفاقم الاخطار المهددة للنظام البيئي عمد المشرع الجزائري إلى استحداث سلطة إدارية الهدف منها الوقاية من الظواهر التي تعد خطرا على البيئة و الحفاظ على عناصرها و تعرف بسلطة الضبط الإداري البيئي التي تهدف بدورها إلى حماية البيئة من خلال وضع الإجراءات الاحترازية و الردعية التي تؤدي إلى منع وقوع جرائم المساس بالبيئة، و ذلك ضمن الجهود الرامية لتحقيق الامن البيئي العام و الصحة العامة و السكينة العامة، و ذلك عن طريق تفعيل مجموعة من الآليات و الإجراءات القبلية و البعدية التي تصب في إطار الوقاية و حماية البيئة و ردع المخالفين للقوانين و التعليمات التي تصب في مجال حماية البيئة و تحقيق التوازن البيئي.

الفصل الثاني: هيئات الضبط الإداري
البيئي في الجزائر

الفصل الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي في الجزائر

إن الأعمال والظواهر التي تهدد البيئة تزداد يوما بعد يوم مع تزايد النمو السكاني والصناعي ولذلك صار لزاما على الإدارة البيئية تفعيل آليات مضادة للتصدي لهذه التهديدات خاصة التلوث الذي يعد الأخطر والأوسع انتشارا والأعمأثرا.

لذلك قامت الدولة بتجنيد العديد من الأجهزة وتشديد عديد المنشآت التي تعمل على الوقاية والتصدي لكل الاخطار المحتملة التي من شأنها التسبب بإخلال التوازن البيئي، وذلك من خلال الحرص على تطبيق وسريان القوانين والتعليمات الهادفة الى حماية البيئة.

حيث عملت الدولة الجزائر على وضع أطر هيكلية وتشريعية لحماية البيئة من هذه الأخطار، وحرصت على أن تكون أجهزتها وهيئاتها على مستوى التحديات الراهنة، الأمر الذي يلاحظ سواء من خلال التطورات والتغيرات في تنظيم الهيئات المركزية المكلفة بالبيئة، أو من خلال مختلف الأجهزة والهيئات المساعدة والمكملة لها، كما تجلى اهتمامها أيضا على المستوى اللامركزي، أين عهدت للهيئات المحلية والأجهزة والهيئات الأخرى التابعة لها أو المستقلة مهام في حماية البيئة، ووفرت لها الصلاحيات الكفيلة.

ولتوضيح ذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى الهيئات المكلفة بحماية البيئة والتي تنقسم إلى قسمين رئيسيين: هيئات مركزية (المبحث الأول) وهيئات لا مركزية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة

تلعب الهيئات المركزية الدور الأبرز في الحفاظ على البيئة وحمايتها باعتبارها صاحبة السلطة الأعلى في الدولة و "يقصد بها ممثلي الحكومة في عاصمة الدولة"¹، إذ تعتبر الوزارة هي السلطة المتحكمة في النشاط الإداري بشكل عام.

حيث عرف القطاع البيئي العديد من التشكيلات والهياكل التي يتمحور كل نشاطها حول موضوع حماية البيئة.

ومنه تستند مهمة حماية البيئة على المستوى المركزي إلى الوزارات (المطلب الأول) وإلى الهيئات المستقلة والغير مستقلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوزارات المكلفة بحماية البيئة

وتتمثل في الوزارة المعنية بحماية البيئة والوزارات الأخرى المساهمة في حماية البيئة:

الفرع الأول: الوزارة المعنية بحماية البيئة

خلال التطور الاجتماعي و السياسي و الاقتصادي الحاصل في الجزائر و خاصة في الفترة الممتدة من بعد الاستعمار الفرنسي إلى وقتنا الحالي تداولت مهمة حماية البيئة العديد من الوزارات كانت أولها وزارة الري و استصلاح الأراضي وحماية البيئة سنة 1978 "حيث تم تحويل معهد الهيدرولوجيا التقنية و تحسين الأراضي بولاية البليدة إلى وزارة الري و استصلاح الأراضي و حماية البيئة سنة 1978 والتي تضطلع بمهمة الحفاظ على البيئة إلى جانب المحافظة على الأراضي من خلال عملية الاستصلاح و الري ،وتم جمع كلا المهمتين على عاتق هذه الوزارة بعد إنهاء صلاحيات اللجنة الوطنية للبيئة ،حيث حولت كل من مهام طاقم الموظفين ،ووسائل مكتب الأمانة التابعة للجنة الوطنية للبيئة ،و المهمة المتعلقة بالجانب البيئي وتم تنصيبها هيكليا كمديريات ضمن صلاحيات الوزارة ،وهذه

¹-عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2012، ص 13.

الفصل الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي في الجزائر

المديريات تتمثل في: المديرية العامة للبيئة ومديرية مكافحة التلوث وآثاره بالإضافة الى مديرية حماية الطبيعة .

وتم تحديد تنظيم المديرية العامة للبيئة في سنة 1995، والملاحظ في هذا الشأن هو وجود مصطلح البيئة بوضوح في تسمية الوزارة لأول مرة.¹

ثم اسديت مهمة حماية البيئة إلى هيئة كتابة الدولة للغابات و التشجير وكانت تابعة لوزارة الفلاحة و الثروة الزراعية وذلك سنة 1979 ، وكانت مهمتها الحفاظ على الثروة البيئية بمختلف اشكالها، حيث سعت إلى الحرص على حماية الأراضي و المساحات من مختلف التهديدات التي تمسها، حيث تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 263/79 المحدد لصلاحيات الكتابة على ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات من أجل حماية الثروة المرتبطة بقطاع الغابات لا سيما : حماية الأراضي المهددة بالانجراف و زحف الرمال، الحماية من الحرائق و مكافحتها، و أشكال العدوان على الغابة و الإضرار بها ، و كل ما من شأنه أن يمس أو يتلف أو يخل بتوازن البيئة و يضعف من إنتاجية الغابة و الوسط الطبيعي.²

المحافظة على الثروة البيئية والغابية تضطلع بها كلا من مديرية تنظيم الثروة الغابية وتسييرها ومديرية التشجير ومكافحة الانجراف بالإضافة إلى مديرية حماية الثروة الغابية، وتتولى باقي المديريات مهمة التنسيق، البحث، الدراسة، التجهيز وغيرها.³

¹ - صافية محور، الفواعل الأساسية المساهمة في صنع السياسة العامة للبيئة في الجزائر بالاعتماد على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 1974-2017، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 12، صادرة بتاريخ 31 مارس 2020. ص 564.

² - صافية محور، نفس المرجع، ص 564

³ - المرسوم التنفيذي رقم 426/79 المؤرخ في 22 ديسمبر 1979، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، ج، ر، عدد 52 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1979.

الفصل الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي في الجزائر

وبعد التعديل الحكومي لسنة 1980 تم إعادة تنظيم كتابة الدولة للغابات والتشجير (لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي بنفس الصلاحيات).

حيث تم بعد ذلك انشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة سنة 1983 تحت وصاية كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، حيث تضطلع الوكالة بمهمة تنفيذ مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال القيام بكل أعمال الدراسة والبحث المرتبطة بحماية البيئة، وتتولى بذلك عدة مهام أخرى.

حسب المادة 04 من المرسوم السابق، تتولى الوكالة الوطنية لحماية البيئة مهام عديدة نذكر منها:

- تقوم بجميع الدراسات والأبحاث قصد تقدير وسائل الاخطار التي يحتمل أن تصيب البيئة وتقييمها.
- تقيم شبكة وطنية لملاحظة حالة البيئة ومراقبتها.
- تجمع المعلومات المتعلقة بحماية البيئة.
- تعد وتقتراح إما بمبادرة منها وإما بطلب من الهيئات المعنية، المميزات والمقاييس المتعلقة بحماية البيئة.⁽¹⁾

ومع قدوم سنة 1984 أعيد إلحاق البيئة بوزارة الري و الغابات تحت اسم (وزارة الري واستصلاح الأراضي و حماية البيئة)، و حددت بذلك صلاحيات وزير الري و البيئة و الغابات و صلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة و الغابات، حيث حددت المادة الأولى من المرسوم المنظم لصلاحيات الوزير ضرورة تطبيق وزير الري و البيئة و الغابات السياسة الوطنية في مجال الري، البيئة و الغابات، تجسيدا للتوجيهات التي رسمها الميثاق الوطني ، و في مادته الثانية يسعى الوزير لتحقيق المهام المنوطة به طبقا لمخططات التنمية الوطنية من خلال عدة نقاط أساسية، نذكر منها المتعلقة بالجانب البيئي :

¹ - صافية محور، مرجع سابق، ص565.

- حماية البيئة وتسخيرها للرفاهية الاجتماعية.
 - حماية الممتلكات الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وتنميتها.
- ويمارس نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات تحت وصاية الوزير عدة صلاحيات في المجال البيئي منها ما ذكر في المادة الخامسة من المرسوم المنظم لصلاحيات الوزير ونائبه، حيث يطبق نائب الوزير تحت سلطة الوزير السياسة الوطنية لحماية البيئة ويتابعها ويراقبها في مجال حماية البيئة وفي إطار التنسيق والانسجام في المادة 03 وهي:
- كل مرحلة دراسة واقتراح المعطيات الضرورية لإعداد المشاريع وإنجاز العمليات التي تندرج في مخططات تنمية القطاع السنوية والمتعددة السنوات وبرامجها.
 - جميع عمليات الإعداد والقرارات والنصوص والتقنيون والتنظيم التي تتعلق بالمهام المسطرة والأعمال المسندة إلى الأجهزة والهيكل التابعة للوزارة¹.
 - استعمال الوسائل الموضوعية تحت تصرف الوزارة كيفما كان نوعها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- وبعدها تم تحويل مجال حماية البيئة إلى وزارة الداخلية وذلك سنة 1988 حيث أصبحت تعرف باسم وزارة الداخلية والبيئة، التي تتولى معالجة المسائل المتعلقة بالبيئة، لكن تجدر الإشارة هنا أن الأمر الذي يحدد اختصاصات وزارة الداخلية والبيئة لم ينشر في الجريدة الرسمية، وما يمكن ملاحظته كذلك هو المحافظة على مصطلح البيئة في التسمية الرسمية للقسم الوزاري المكلف بالبيئة، وتحويل النشاط المتعلق بالبيئة الى قسم وزاري ذو سيادة.

تلتها وزارة البحث والتكنولوجيا سنة 1990 تحت مسمى (وزارة البحث والتكنولوجيا والبيئة، حيث يظهر خلال الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة للوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا توليه للمهام المتعلقة بميداني البحث والتكنولوجيا وللقيام بجميع الاعمال

¹ - صافية محور، المرجع السابق، ص 565.

الفصل الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي في الجزائر

والخطوات الخاصة بالبحث والتنمية التكنولوجية وحماية البيئة التي تتجزأ الهياكل المختلفة، وعليه فهو مكلف بتنظيم الأعمال والأشغال ذات الصلة بحماية البيئة وتنسيقها وبهذه الصفة فهو مكلف في إطار التنظيم الجاري العمل به بما يلي:

- يبادر بالتشاور مع السلطات والهيئات المعنية لجميع الدراسات المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ عليها

- يعد الأدوات القانونية لحماية البيئة والحفاظ عليها ويسهر على تطبيقها.

- يقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والمنظومات البيئية.

ثم نقلت مهمة حماية البيئة الى وزارة التربية الوطنية وذلك عام 1992، حيث ان حماية البيئة والمحافظة على التراث والموارد البيئية انما يتشكل عن طريق زرع الوعي عند نعومة الأظافر وتربية الأجيال بيئيا في المدرسة التي تعتبر الحيز الذي يكون القدرات لدى الأجيال الصاعدة، حيث يظهر من خلال هياكل الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية وجود مديرية مكلفة بالبيئة، حيث تضم مديرية البيئة مديريتين فرعيتين هما:

- المديرية الفرعية للتقنين والتقييس.

- المديرية الفرعية للمراقبة والوقاية¹.

تلتهى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والإصلاح الإداري سنة 1994، حيث تولت هذه الوزارة مهمة حماية البيئة بعد عامين فقط من توليها من طرف وزارة التربية تحت اسم وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ويتولى الوزير المكلف بهذه الوزارة مهمة حماية البيئة الى جانب مهام وصلاحيات اخر، وتشمل مهمة حماية البيئة التي يتولاها الوزير سبعة نقاط أساسية نذكر منها:

- اقتراح بالاتصال مع الوزارات المعنية، القواعد الرامية لحماية الوسط الطبيعي لا سيما الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض وذلك بواسطة تدابير تغطية.

¹ - صافية محور، نفس المرجع، ص 566.

الفصل الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي في الجزائر

- تنظيم شروط خزن النفايات ونقلها، ومعالجتها وكيفية ذلك.
- تحديد القواعد الرامية لحماية الأماكن التي لها قابلية للتلوث والضرر من أي نوع ويتابع تطبيقها ومراقبتها التقنية.
- الاعداد والضبط المستمر للمدونات المتعلقة بالمنشآت المصنفة والمواد المضرّة بالإنسان وبيئته.

والمرسومان السابقان المنظمان للإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري والمحددان لصلاحيات ومهام الوزير في إطار مهمة حماية البيئة، لم يحددا تنظيم المديرية المكلفة بالبيئة إلا في سنة 1995، حيث تم تنظيم المديرية العامة للبيئة التابعة للوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري حسب المهام التي تتولاها وحسب الفروع التي تشملها.¹، وتتولى المديرية العامة للبيئة عدة مهام هي:

- الوقاية من جميع اشكال التلوث
- الوقاية من جميع اشكال تدهور الوسط الطبيعي
- المحافظة على التنوع البيولوجي
- السهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها
- تسليم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة
- ترقية الاعمال المتعلقة بالإعلام والتربية والنوعية في مجال البيئة
- ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة

و بعد اقل من سنة من تنظيم المديرية العامة للبيئة الذي كان في سنة 1995 تم إحالة كتابة الدولة للبيئة مكانها و التي تتولى تنفيذ و متابعة المهام و الصلاحيات التي كانت تتولاها المديرية ، و تم تعيين اليد احمد نوي كاتباً للدولة مكلف بالبيئة لدى وزير

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 107/95 المؤرخ في 12 أبريل 1995، متعلق بتحديد تنظيم المديرية العامة للبيئة، ج، ر، عدد 23 الصادرة بتاريخ 26 أبريل 1995.

الفصل الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي في الجزائر

الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة، و قد عرفت كتابة الدولة للبيئة نوعا من الاستقرار و ساهمت في تفعيل الجانب البيئي ضمن السياسات العمومية الوضعية حيث تم تبني اول مخطط وطني للبيئة سنة 1996، و تلاه استحداث مفتشيات البيئة على المستوى المحلي، و دخلت الإصلاحات و التعديلات التشريعية و المؤسسية مرحلتها النشطة خلال فترة تولي الكتابة بمهام حماية البيئة من اجل العمل على تدارك التأخر الحاصل في مجال حماية البيئة.

ثم نقلت الى وزارة الاشغال العمومية و تهيئة الإقليم و العمران سنة 2000، فبعدما عرفت كتابة الدولة للبيئة نوع من الاستقرار تجاوزت ثلاث سنوات و اكدت على الأهمية التي يجب ان يحتلها الجانب البيئي ضمن السياسات العمومية و اخذت التدابير الإصلاحية تأخذ مسارها اعترض مجددا قضية تحويل المهام البيئية طريق عمل الكتابة، حيث تم نقل مهمة حماية البيئة مرة أخرى لوزارة الاشغال العمومية و تهيئة الإقليم و البيئة و العمران ، حيث تولت هذه الوزارة على عاتقها مهمة حماية البيئة، من خلال اعداد الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة و اقتراحها، و اعداد اقتراح و متابعة المخطط الوطني للعمل البيئي الرامي الى حماية الصحة العمومية، و التسيير البيئي الرشيد للموارد و الاوصاف الطبيعية، و الممارسة الفعالة للسلطة العمومية في هذا المجال.

وتشمل الوزارة عدة مديريات أصلية وفرعية، فيما يخص حماية البيئة تتولاها المديرية العامة للبيئة التابعة للمفتشية العامة للوزارة¹.

وبالنسبة لتنظيم المديرية العامة للبيئة ومهامها لم تحدد في المرسوم المنظم للوزارة بل تبقى خاضعة للمرسوم التنفيذي رقم 107/95.²

¹-صافية محور، مرجع سابق ص567.

²- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 107/95، مصدر سابق.

وفي سنة 2001 أسست وزارة تهيئة الإقليم و البيئة التي تعتبر الوزارة الأولى من نوعها التي تضطلع بمهمة حماية البيئة بشكل مباشر، باعتبار أن الوزارات و الهيئات التي سبقتها يشكل الجانب البيئي بالنسبة لها مجرد مهمة ثانوية تتولاها بعد تولي جدول أولوياتها سواء ما تعلق بالاختصاصات و الأدوار او بالمشاريع التي لم تتجسد نظرا لعدم استقرار القطاع البيئي و انتقاله من هيئة لأخرى سواء على شكل مديريات او وكالات او كتابات او لجان، فوزارة تهيئة الإقليم و البيئة تضطلع بعدة أدوار و مهام ضمن صلاحيات الوزير الذي يتولى مهمة اقتراح عناصر السياسة الوطنية في ميداني تهيئة الإقليم و البيئة في اطار السياسة العامة للحكومة و برنامج عملها، كما يتولى متابعة تطبيق هذه السياسة و مراقبتها وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها".¹

وفي المجال البيئي فان الوزير يتولى عدة مهام وأدوار نذكر من بينها:

- يتصور ويقترح ويضع أنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحليل والمراقبة الخاصة للبيئة ويضمن حسن سيرها
- يساهم في تحديد المقاييس في ميدان البيئة
- يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة للحماية والوقاية من كل اشكال التلوث وتدهور البيئة والاضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة ويتصورها ويقترح بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.
- يتولى رصد حالة البيئة ومراقبتها
- يتصور مخططا وطنيا للأعمال البيئية ويقترحها وينفذها.
- يتصور كل الأعمال التي ترمي الى تنمية الاقتصاد البيئي ويبادر بها من خلال ترقية الأنشطة المرتبطة بحماية البيئة.
- يبادر بكل برامج واعمال التكوين أو الارشاد المتعلقة بالبيئة ويعمل على ترقيتها.

¹ - صافية محور، مرجع سابق، ص 567.

الفصل الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي في الجزائر

وتتضمن وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بثلاث مديريات ومديريات فرعية، حيث تتكون الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم من: الأمين العام، رئيس الديوان، المفتشية العامة، وعدة هيئات تدخل ضمنها المديرية العامة للبيئة، حيث كلفت هذه الأخيرة بعدة أدوار ومهام هي:

- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التلوث والاضرار في الوسط الصناعي والحضري.
- تقوم بالوقاية من جميع أشكال تدهور في الوسط الطبيعي.
- تحافظ على التنوع البيولوجي.
- تسهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- تسلم تأشيرات ورخص في ميدان البيئة.¹
- توافق على دراسات التأثير على البيئة.
- تقوم بترقية اعمال التوعية والتكوين والتربية والاتصال في مجال البيئة.

تلتها "وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة"²، سنة 2007 بعد صدور القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تم ادخال مفهوم التنمية المستدامة ضمن صلاحيات ومهام الوزارة، حيث كلف الوزير بمهام وصلاحيات تتعلق بميدان تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة من خلال توليه اقتراح الساسة العامة في هذا المجال، حيث يكلف وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة في ميدان البيئة بما يأتي:

- يتولى رصد حالة البيئة ومراقبتها

¹ - صافية محور، مرجع سابق، ص 568.

² - المرسوم التنفيذي رقم 07-351 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ج، ر، عدد 73، السنة 2007.

الفصل الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي في الجزائر

- يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة للحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والاضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة ويتصور فلم يقترحه بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.
- يبادر بالقواعد والتدابير لحماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها فيقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ بهذه الصفة التدابير التحفظية الضرورية.
- يقترح الأدوات الرامية الى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة وردع كل الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة.
- ينهض بتنمية التكنولوجيا البيولوجية
- يتصور استراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة ولا سيما التغيرات المناخية وحماية التنوع البيئي وطبقة الأوزون والتأثير على البيئة وينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- يتصور أنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة ويقترحها ويضعها.
- يتصور كل الأعمال التي ترمي الى تنمية الاقتصاد البيئي ويبادر بها من خلال ترقية النشاطات المرتبطة بحماية البيئة.
- يبادر بالبرامج ويطور اعمال التوعية والتعبئة والتربية والاعلام، في مجال البيئة بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين ويشجع على انشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها.
- وبالنسبة للتنظيم الإداري لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة فهي تتكون من الأمين العام، رئيس الديوان، المفتشية العامة، إضافة الى 09 هيكل أخرى منها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة¹.

¹ - صافية محور، المرجع السابق، ص 568.

وتتولى المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة عدة مهام وأدوار هي:

- تقترح عناصر السياسة الوطنية البيئية
 - تبادر بإعداد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وتساهم في ذلك
 - تبادر بإعداد كل الدراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والاضرار في الوسط الصناعي والحضري وتساهم في ذلك.
 - تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.
 - تصدر التأشيرات والرخص في مجال البيئة.
 - تدرس وتحلل دراسات التأثير في البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية.
 - تقوم بترقية اعمال التوعية والتربية في مجال البيئة.
 - تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.¹
- وبعد ثلاث سنوات من تولي وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة تم فصل قطاع السياحة نقله الى وزارة أخرى واصبحت تعرف بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وذلك سنة 2010، وتم تحديد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة في مجال تهيئة الإقليم والبيئة، وفي المجال البيئي حددت صلاحيات الوزير فيما يلي²:
- يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل اشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة ويتصور ذلك ويقترحه بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.

¹-صافية محور، مرجع سابق، ص568.

²-المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 10-258، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، المتعلق بتحديد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة، ج. ر، عدد64، الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 2010.

الفصل الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي في الجزائر

- يبادر بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها، ويقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ بهذه الصفة التدابير التحفظية الضرورية.
- يقترح الأدوات الرامية الى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة وردع كل الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة.
- ينهض بتنمية التكنولوجيا البيولوجية.
- يتصور استراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة ولا سيما التغيرات المناخية وحماية التنوع البيئي وطبقة الأوزون والتأثير على البيئة وينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- يتصور أنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة ويقترحها ويضعها.
- يتصور كل الأعمال التي ترمي الى تنمية الاقتصاد البيئي ويبادر بها من خلال ترقية النشاطات المرتبطة بحماية البيئة.
- يبادر بالبرامج ويطور أعمال التوعية والتعبئة والتربية والإعلام، في مجال البيئة بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين ويشجع على انشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم اعمالها.
- وفيما يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وقد تم تحديدها في: الأمين العام، رئيس الديوان، المفتشية العامة، وهيكل أخرى يصل عددها الى 08 مديريات من بينها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة.¹
- وعن مهام المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة فهي تتولى الأدوار التالية:

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 259/10 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج، ر، العدد 64، الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 2010.

الفصل الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي في الجزائر

• تبادر بالبرامج وتطور اعمال التوعية والتعبئة والتربية والاعلام في مجال البيئة، بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين وتشجع على انشاء جمعيات حماية البيئة وتدعم أعمالها¹. وبعد سنتين وتحديد في سنة 2012، تم تعديل كلا المرسومين السابقين المحددان لصلاحيات الوزير، والمنظمان للإدارة المركزية للوزارة ولم تمس التغييرات الجانب البيئي، وبقيت المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة تتولى نفس المهام بنفس المديريات والمديريات الفرعية، فالتعديل مس فقط الجانب المتعلق بسياسة المدينة، حيث تم اضافة المديرية العامة للمدينة ضمن هياكل ومديريات الوزارة.

كما أن الوزير استمر في ممارسة نفس المهام والصلاحيات التي أوكلت اليه في مجال البيئي دون تغيير أو تعديل، فقد تم إضافة مهام متعلقة بسياسة المدينة.

وفي نفس السنة تم إعادة نقل مهمة قطاع المدينة الى وزارة السكن والعمران واحتفظت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بمهمة تهيئة الإقليم والبيئة كما حددت سابقا، حيث يتولى الوزير نفس المهام الموكلة اليه في مجال البيئة. وبالنسبة لتنظيم الإدارة المركزية للوزارة تم الغاء المديرية العامة للمدينة ضمن الهياكل العامة للوزارة، واحتفظت المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة بنفس المهام والمديريات الفرعية².

ومع حلول سنة 2016 نقلت المهام المتعلقة بحماية البيئة الى وزارة الموارد المائية لتصبح وزارة الموارد المائية والبيئية، حيث تم تحديد صلاحيات جديدة لوزير الموارد المائية في ميدان البيئة الى جانب الموارد المائية.

يكلف وزير الموارد المائية والبيئة في ميدان البيئة بما يأتي:

¹ - صافية محور، المرجع السابق، ص 569.

² - المرسوم التنفيذي رقم 396/13، المؤرخ في 25 نوفمبر 2013، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 259/10 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج، ر، العدد 68 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2013.

الفصل الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي في الجزائر

- يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل اشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة ويتصور ذلك ويقترحه بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.
- يبادر بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها، ويقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ بهذه الصفة التدابير التحفظية الضرورية.
- يقترح الأدوات الرامية الى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة وأداء كل الممارسات التي تضمن تنمية مستدامة
- يتصور استراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة ولا سيما التغيرات المناخية وحماية التنوع البيئي وطبقة الأوزون والتأثير على البيئة وينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية.⁽¹⁾
- يتصور أنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة ويقترحها ويضعها.
- يبادر مع القطاعات المعنية بإعداد كل دراسة وبحث من شأنه الحد والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي يساهم في ذلك.
- يقوم بترقية وتطوير التكنولوجيا، بالاتصال مع القطاعات المعيشية.
- يقوم بالتقييم المستمر لوضعية البيئة.
- يقوم بتحديد الدراسات المتعلقة بالتعرف والوقاية من التلوث والاضرار لا سيما في الوسط الحضري والصناعي.
- يعد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة ويسهر على تطبيقها

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 396/13، المصدر السابق.

الفصل الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي في الجزائر

• يساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في حماية الصحة العمومية لترقية الإطار المعيشي.

• ينجز دراسات إزالة تلوث البيئة، لا سيما في الوسط الحضري.¹

وبذلك تم الغاء الاحكام المتعلقة بالبيئة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 258/10 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة المعدل والمتمم بموجب المرسومين التنفيذيين رقم 33/12 ورقم 396/13.²

وبالنسبة للجانب التنظيمي او الهيكلي للوزارة، فوزارة الموارد المائية والبيئية تضطلع ب: المين العام، رئيس ديوان، المفتشية العامة، وهياكل أخرى يصل عددها الى تسع مديريات منها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة.

تكلف المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة ب:

- تبادل بالدراسات الاستشرافية وتعد التقرير الوطني حول البيئة والتنمية المستدامة
- تبادل بإعداد كل دراسة وبحث للتشخيص والوقاية من التلوث والاضرار، لا سيما في الوسط الحضري والصناعيوتساهم في ذلك.
- تقوم بترقية اعمال التحسيس والتربية في مجال البيئة والتنمية المستدامة.
- تقوم بتصور ووضع بنك معطيات يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة.
- تساهم في اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.
- تساهم في حماية الصحة العمومية وترقيةالإطار المعيشي.
- تساهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي وتطوير المساحات الخضراء.
- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في مكافحة التغيرات المعنية.

¹ -المرسوم التنفيذي، 16-89 المؤرخ في 01مارس2016، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية، ج. ر، عدد15، الصادرة بتاريخ 09مارس2016.

² - صافية محور، مرجع سابق، ص 570.

- تدرس وتحلل لدراسات التأثير ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية.
- تضمن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية ومخطط العمل الوطني للبيئة وتقييمها وتحسينها ومتابعتها
- تضمن الحراسة والمراقبة والتقييم لحالة البيئة، كما تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال البيئة.

وأخيرا "وفي سنة 2017 تم إعادة وزارة البيئة الى موقعها في شارع المدافع الأربعة بالجزائر العاصمة ، وتمت إضافة مجال الطاقات المتجددة الى قطاع البيئة نظرا للارتباط الوثيق .بين المجالين ،فالهدف من الجمع بين القطاعين يظهر من خلال المهمة التي تتولاها الوزارة الا وهي تنفيذ اعمال مكافحة التغيرات المناخية ، ومن هنا يظهر دور الطاقات المتجددة في حماية البيئة و نجد على راس الوزارة الوزير المكلف بالبيئة و الطاقات المتجددة الذي يعتبر الأمر و الناهي في مجال حماية البيئة و تحقيق التوازن البيئي بما يحقق الصحة العامة و الامن العام والسكينة العامة و ذلك بإصدار الأوامر و التدابير و تخطيط الأنشطة وتحت سلطته الأمين العام الذي يساعده مديران دراسات و يلحق به مكتب التنظيم العام و المكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة و رئيس الديوان الذي يساعده ثمانية مكلفون بالدراسات و التلخيص في القيام بتحضير نشاطات الوزير و تنظيمها و المفتشية العامة ، كما تضم وزارة البيئة و الطاقات المتجددة مجموعة من الهياكل و المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة ،و مديرية تطوير الطاقات المتجددة و ترقيتها و تثمينها ،و مديرية التنظيم و الشؤون القانونية و المنازعات ومديرية التعاون ، ومديرية الموارد البشرية و التكوين و الوثائق ،و مديرية التخطيط و الميزانية و الوسائل".¹

وفيما يلي سنذكر جملة المهام التي تدخل ضمن اختصاص الوزير المكلف بالبيئة:

أولا: مهام الوزير المكلف بالبيئة على مستوى لوزارة

¹ - الحاج قدور نفيسة وبقيش عثمان، دور الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الوطني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم الجزائر، المجلد 08، العدد 03، السنة 2023 ص213.

الفصل الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي في الجزائر

يمارس الوزير المكلف بالبيئة اختصاصاته في مجال حماية البيئة وبواسطة جملة من الوسائل الممنوحة له، ويعتبر الوزير المكلف بالبيئة صاحب سلطة الضبط الإداري وذلك من خلال جملة من الصلاحيات الممنوحة له والتي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 17-364¹، وهي كثيرة نذكر منها ما تعلق بمجال البيئة:

- يتصور استراتيجيات ومخططات العمل لا سيما تلك المتعلقة بالمسائل الشاملة بالبيئة ومنها تغيرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي وطبقة الأوزون.
- يعد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة ويسهر على تطبيقها ويقترح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة.
- يبادر ويتصور ويقترح بالتنسيق مع القطاعات المعنية القواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والاضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة.
- يحمي الأنظمة البيئية ويحافظ عليها ويجدد.
- التقييم المستمر لحالة البيئة.
- يعد وينفذ مخططات مكافحة كل أشكال التلوث.
- الاهتمام بالاقتصاد البيئي لا سيما الاقتصاد التدويري من خلال ترقية النشاطات المتعلقة بحماية البيئة².
- "يحدد في إطار السياسة العامة للحكومة وبرامج عملها عناصر السياسة الوطنية وميادين البيئة والطاقات المتجددة ماعدا توليد الطاقة الكهربائية ويتولى تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويقدم تقريرا بنتائج نشاطاته الى الوزير الأول ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المقررة"³.

¹ - المرسوم التنفيذي 17-364، المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج. ر،

عدد 74، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2017

² - صافية محور، مرجع سابق، ص 570-571.

³ - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364، المصدر السابق.

- يمارس الوزير صلاحياته بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية وفي حدود اختصاصات ثمنها في ميدان البيئة والطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ويكلف بضمان تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة، ماعد توليد الطاقة الكهربائية الوطنية، الوسائل القانونية البشرية والهيكلية والمالية والمادية الضرورية.
- ويبادر الوزير بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ميدان اختصاصه ويسهر على تطبيقها، ويمارس صلاحيات السلطة العمومية في ميادين اختصاصه طبقا للتنظيم المعمول به ويسهر على تطبيق التنظيمات والتعليمات التقنية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة وترقية بروز الاقتصاد الأخضر.¹

يتصور الوزير استراتيجيات و مخططات العمل لاسيما تلك المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة و منها التغيرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي و طبقة الأوزون و ينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية ، ويعد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة ويسهر على تطبيقها ،و يقترح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة ، ويبادر وتصور ويقترح بالتنسيق مع القطاعات المعنية، القواعد و التدابير الخاصة بالوقاية و الحماية من كل أشكال التلوث و تدهور البيئة و الأضرار بالصحة العمومية و بإطار المعيشة ، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة و يحمي الأنظمة البيئية ويجدها ويحافظ عليها بالتنسيق مع القطاعات المعنية ،و يقوم بالتقييم المستمر لحالة البيئة ،و يبادر بكل الاعمال المرتبطة بمكافحة التغيرات المناخية و المساهمة في خفض الغازات ذات الاحتباس الحراري ،ويعد دراسات إزالة التلوث ، لاسيما الوسط الحضري و الصناعي ، و يعد و ينفذ مخططات مكافحة كل أشكال التلوث و الأضرار في الوسط الحضري و الصناعي ، بالتنسيق مع القطاعات المعنية .

ويبادر ويتصور ويقترح بالتشاور مع القطاعات المعنية قواعد و تدابير حماية الموارد الطبيعية البيولوجية و الوراثة و تنميتها و الحفاظ عليها و تثمينها ، ويتخذ التدابير التحفظية

¹-الحاج قدور نفيسة وبقنيش عثمان، المرجع السابق،ص213.

الضرورية ، ويبادر بالبرامج ويطور أعمال التوعية و التربية و الاعلام في مجال البيئة بالاتصال مع القطاعات و الشركاء المعنيين ، ويتصور الأنظمة و شبكات الرصد و المراقبة وكذا مخابر التحليل و المراقبة الخاصة بالبيئة ويصمن سيرها و يبادر و يتصور و يطور بالتنسيق مع القطاعات المعنية ، كل الاعمال التي ترمي الى تنمية الاقتصاد البيئي لاسيما التدويري منه من خلال ترقية النشاطات المتعلقة بحماية البيئة ، وينسق مع القطاعات المعنية برنامج التفتيش و المراقبة البيئية و خلايا تدقيق النجاعة البيئية و يمنح الاعتماد و التراخيص لكل شخص طبيعي او معنوي طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

ويقوم بترقية وتطوير البيوتكنولوجيا بالاتصال مع القطاعات المعنية، كما يساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في حماية الصحة العمومية وتحسين الإطار المعيشي ويشجع على إنشاء جمعيات حماية البيئة، ويدعم أعمالها.¹

ويكلف الوزير في مجال الطاقات المتجددة بجملة من المهام تتمثل في:

- يتصور مع الاتصال مع القطاعات المعنية الاستراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بتطوير وترقية الطاقات المتجددة وينفذها.
- يقترح التدابير التحفيزية المرتبطة بالطاقات المتجددة مع القطاعات المعنية.
- يعد ويقترح مخطط العمل من أجل تنفيذ البرنامج الوطني لتنمية الطاقات المتجددة بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
- يساهم في تطوير تهيئة الهياكل القاعدية والقدرات المرتبطة بالطاقات المتجددة والتحكم في الطاقة.
- يبادر بالتعاون مع القطاعات المعنية بدراسة تقييم القدرات الوطنية في مجال الطاقة المتجددة.

¹ -المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-365، المصدر سابق.

الفصل الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي في الجزائر

- يقترح بالتعاون مع القطاعات المعنية البرامج والأعمال المرتبطة بترقية الطاقات المتجددة والتحكم في الطاقة.
- يساهم في كل دراسات وأعمال التحليل والتوقع والاستشراف في ميدان الطاقات المتجددة.
- يساهم في كل التدابير التي من شأنها تطوير قدرات الاندماج في الصناعة الوطنية للطاقات المتجددة.
- يساهم في اعداد نموذج الاستهلاك الطاقوي مع القطاعات المعنية ويشارك في اعمال التحكم في الطاقة في إطار مكافحة التغيرات المناخية¹
- يضع الأنظمة الإعلامية المتعلقة بالنشاطات الداخلية ضمن مجال اختصاصه.
- يضبط الأهداف ويتولى التنظيم ويحدد الوسائل البشرية والمالية والمادية اللازمة لذلك.²
- يضع أدوات الرقابة والتفتيش المتعلقة بالنشاطات الداخلية ضمن اختصاصه ويعد أهدافها واستراتيجياتها وتنظيمها ويحدد الوسائل الضرورية لتنفيذها³
- يتولى في إطار التعاون الدولي وبالتشاور مع الهيئات المعنية ترقية وتطوير علاقات التعاون على المستوى الجهوي والدولي.
- يسهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية وتطبيق فيما يخص دائرته الوزارية التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تعهدت بها الجزائر.
- المشاركة في كل المفاوضات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف المرتبطة بالنشاطات الداخلية ضمن مجال اختصاصه وتقديم للسلطات المختصة المعنية مساعدته في ذلك.⁴

¹ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364، مصدر سابق.

² - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364، المصدر نفسه.

³ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364، المصدر نفسه.

⁴ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364، المصدر نفسه.

- يقدم مساهمه للدوائر المعنية من أجل الأعمال في مكافحة الامراض المتنقلة عم طريق المياه، التلوث البيئي، والأضرار لاسيما في الوسط الحضري والصناعي، تدهور الأوساط الطبيعية والتصحر، والتغيرات المناخية والاستعمال الغير عقلاني للطاقة والاختار الكبرى¹
- يشارك بالاتصال بالقطاعات المعنية في نشاطات البحث العلمي والابتكار في ميادين البيئة والطاقات المتجددة وينظم الملتقيات والندوات والمبادلات التي تهم القطاع².
- يسهر على حسن سير الهياكل المركزية وغير الممركزة للوزارات وكذا المؤسسات العمومية الموضوعة تحت سلطته³.

ومنه يمكننا الاستخلاص أن الوزير المكلف بالبيئة ومن خلال جملة التدابير التي تمت الإشارة إليها يركز على عاملين رئيسيين كآلية لتحقيق التوازن البيئي الا وهما عامل الوقاية وعامل الردع بالإضافة الى تنظيم استغلال المحيط البيئي بما يضمن عدم الحاق الضرر به وذلك من خلال القواعد والتدابير التي يسنها بالإضافة الى اشرافه على القطاعات المعنية والتنسيق بينها في محاولة لتوحيد الجهود، مع المبادرة ببرامج التوعية الإعلامية والتعبئة في مجال البيئة.

ثانيا: مهام المديرية المتعلقة بوزارة البيئة والطاقات المتجددة:

1- المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

تتكون الإدارة المركزية من عدة مديريات أهمها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة والتي لها عدة مهام⁴ وتتمثل في:

¹ - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364، المصدر نفسه
² - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364، المصدر نفسه
³ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364، نفس المصدر.
⁴ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-365، المتضمن تنظيم الإدارة لمركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج، ر، عدد74، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2017.

الفصل الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي في الجزائر

- اعداد وضمان تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للبيئة وتقييمها وتحسينها واعداد تقرق وطني حول حالة البيئة ومستقبلها.
- اعداد وضمان تنفيذ مخطط العمل الوطني من اجل البيئة والتنمية المستدامة، وتقييمه وتحسينه بالتنسيق مع القطاعات المعنية وضمان مراقبة وتقييم حالة البيئة ومتابعة اهداف التنمية المستدامة وتنفيذها والسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما فيما يتعلق بحماية البيئة.
- القيام بالزيارات للتقييم والتفتيش والمراقبة ودراسة تحليل دراسات التأثير ودراسات الخطر والدراسات التحليلية للبيئة والقيام بتصوير وضع بنك معطيات ونظام للمعلوماتية الجغرافية يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة.
- المبادرة والمساهمة في اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة وترقية أعمال التحسيس والتربية في مجال البيئة والتنمية المستدامة و المساهمة في حماية الصحة العمومية و ترقية الإطار المعيشي.
- المساهمة في الحفاظ على الأنظمة البيئية والساحل والتنوع البيولوجي وتطوير المساحات الخضراء
- المساهمة بالاتصال مع اقطاعات المعنية في مكافحة التغيرات المناخية¹
- و تضم المديرية 06 مديريات و هي: مديرية السياسة البيئية و الحضرية و التي بدورها تضم المديرية الفرعية للنفايات المنزلية و ما شابهها و الضخمة و الهامدة، المديرية الفرعية للأضرار السمعية و البصرية و نوعية الهواء و التنقلات النظيفة، و المديرية الفرعية للتدفقات السائلة الحضرية، مديرية السياسة البيئية الصناعية بدورها تضم المديرية الفرعية لتسيير النفايات و المنتجات و المواد الكيميائية الخطرة، و المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيا النظيفة و تثمين النفايات و المنتجات الفرعية الصناعية، و المديرية الفرعية للمؤسسات

¹ -المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-365، مرجع سابق.

المصنفة و الوقاية من الاخطار و الاضرار الصناعية، مديرية الحماية و المحافظة على التنوع البيولوجي و الأنظمة الايكولوجية بدورها تضم المديرية الفرعية للحفاظ على التراث الطبيعي و البيولوجي و المساحات الخضراء، و المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل و الوسط البحري و المناطق الرطبة، و المديرية الفرعية للحفاظ على الأنظمة البيئية الجبلية و السهلية و الصحراوية و تهمينها، و مديرية التغيرات المناخية بدورها تضم المديرية الفرعية للملائمة مع التغيرات المناخية، و المديرية الفرعية للتقليل من التغيرات المناخية، و مديرية تقييم الدراسات البيئية و التي تضم بدورها المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير، و المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر و الدراسات التحليلية البيئية بالإضافة الى مديرية التربية و التوعية و الشراكة لحماية البيئة و التي تضم بدورها المديرية الفرعية و التربية البيئتين و المديرية الفرعية للشراكة من اجل حماية البيئة¹.

2- مديرية تطوير الطاقات المتجددة²:

تتمثل مهامها في:

- تحديد اعداد بالتنسيق مع القطاعات المعنية الاستراتيجية الوطنية لتطوير وترقية الطاقات المتجددة.
- نقل التكنولوجيا وضمان تنفيذها ونقلها وتحويلها.
- اعداد التشريع والتنظيم المتعلقة بالطاقات المتجددة.
- المبادرة بإعداد التدابير التحفيزية الملائمة من أجل تطوير وترقية الطاقات المتجددة بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
- المبادرة والمساهمة في اعداد كل الاستشرافية المتعلقة بتطوير الطاقات المتجددة والسهرة على تنفيذها وتنفيذ اعمال تعميم الطاقات المتجددة.

¹ - الحاج قدور نفيسة، بقنيش عثمان، مرجع سابق، ص 216.

² - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 365/17، مصدر سابق.

الفصل الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي في الجزائر

- ترقية تطوير الصناعات الناشئة فيما يتعلق بالطاقات المتجددة بالتشاور مع القطاعات المعنية.
- المبادرة بكل الاعمال المتعلقة بتنمية فروع الطاقة الشمسية والرياح والكتلة الحية والتوليد المشترك للطاقة والطاقة الحرارية الأرضية والطاقة الكهرومائية.
- المشاركة في تنفيذ أعمال التحكم بالطاقة في إطار مكافحة التغيرات المناخية.
- اعداد برامج ومخططات الاعمال الخاصة بالاتصال وتعميم وترقية الطاقات المتجددة وتنفيذها.

وتتضمن ثلاث مديريات وهي:

⇔ المديرية الفرعية لتطوير الطاقات المتجددة.

⇔ المديرية الفرعية لترقيت وتعميم الطاقات المتجددة.

⇔ المديرية الفرعية لليقظة والاستشراف.

3- مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات¹:

وتتمثل مهامها فيما يلي:

- المبادرة واعداد بالاتصال مع الهياكل والقطاعات المعنية النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع.
- القيام بكل اشغال الاعداد والتنسيق والتلخيص المتعلقة بمشاريع النصوص التي يبادر بها القطاع.
- السهر على نشر النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة والطاقات المتجددة ومتابعة تنفيذها.
- دراسة ومتابعة قضايا المنازعات المتعلقة بالقطاع.
- تولي امانة اللجنة الوزارية لاعتماد مكاتب الدراسات وتضم مديريتين يتمثلان في:

¹ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 365/17، مصدر سابق.

⇔ المديرية الفرعية للتنظيم.

⇔ المديرية الفرعية للشؤون القانونية والمنازعات.

4- مديرية التعاون¹:

وتتمثل مهامها فيما يلي:

- المساهمة بالاتصال مع الهياكل المعنية لمتابعة العلاقات الثنائية ومتعددة الأطراف
- تنسيق مشاركة القطاع في نشاطات التعاون الدولي في مجال البيئة والطاقات المتجددة
- تحضير مشاركة القطاع في الملتقيات الدولية.
- المساهمة في تطوير التعاون الدولي فيما يتعلق بالاستثمار والشراكة في مجال حماية البيئة والطاقات المتجددة.

- تقييم أعمال ومشاريع وبرامج التعاون والتبادلات المتعددة الأطراف التي يبادر بها القطاع
- تمثيل القطاع لدى هيئات التعاون.

4- مديرية التخطيط والميزانية والوسائل²:

تتمثل مهامها فيما يلي:

- اعداد وتنسيق الدراسات والأشغال المتعلقة بالتخطيط لمشاريع والاستثمارات واعداد ملخص برامج الهياكل والهيئات تحت الوصاية.
- ضمان متابعة انجاز برامج التنمية واعداد الحصائل الدورية.
- ضمان الاتصال بالمصالح المعنية المكلفة بالمالية والتخطيط وتصوير ووضع نظام اعلام والحفاظ على تشغيله.

¹ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 365/17، المصدر السابق.

² - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 365/17، المصدر السابق.

الفصل الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي في الجزائر

- تطور أروضيات الاتصال وتبادل المعلومات في الوزارة ومركزة الاحصائيات الخاصة بنشاطات القطاع.
- المساهمة في اعداد تقارير ومخططات الاعمال الوطنية للبيئة والطاقات المتجددة بالاتصال مع الهيئات والهيكل المعنية.
- اعداد ميزانيتي التسيير والتجهيز للقطاع وتقدير الحاجات الى اعتمادات تسيير الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة وتنفيذ ميزانيتي التسيير والتجهيز المخصصة للقطاع.
- ضمان الوسائل المالية والمادية الضرورية للسير الحسن للإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة.
- ضمان مطابقة كل صفقة مع التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية وتضمأربع مديريات وهي:

⇔ المديرية الفرعية للتخطيط

⇔ المديرية الفرعية لأنظمة الاعلام والاحصائيات.

⇔ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.

⇔ المديرية الفرعية للوسائل والممتلكات والصفقات.¹

ان هذه المهام تظهر بصورة واضحة الضبط الإداري البيئي الذي تمارسه وزارة البيئة والطاقات المتجددة من خلال جملة الصلاحيات التي تمنحها لها الدولة والتي تتقاسمها مع المديريات التي تشاركها نفس المجال والتي تقع تحت وصايتها و سلطتها وذلك من خلال الرخص التي تصدرها و سعيها الى فرض سلطتها في مجال المحافظة على البيئة و توزيع المهام بين مختلف المديريات المعنية بالحفاظ على التوازن البيئي.

ثالثا: مهام المفتشية العامة للبيئة

¹ - الحاج قدور نفيسة و بقنيش عثمان، المرجع السابق، ص218.

بالعودة الى المرسوم التنفيذي رقم 03-493 " الذي نص على استحداث 05 مفتشيات جهوية في خمس ولايات رئيسة الا وهي وهران وبشار والجزائر ورقلة وعنابة للبيئة. ونص أيضا على " أنه تنشأ مفتشية عامة للبيئة تكلف على الخصوص بضمانات تنسيق المصالح الخارجية لإدارة البيئة، واقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين فعاليتها وتعزيز نشاطها ويشرف عليها مفتش عام ويساعده 06 مفتشين، مكلفون بمهام التفتيش والمراقبة وتقييم الهياكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات التابعة للصيانة، سننتقل الى المهام التي تقوم بها المفتشية على النحو التالي¹:

- السهر على تطبيق التشريع وتنظيم المعمول به في مجال حماية البيئة
 - القيام بالزيارات التقويمية والتنسيقية والرقابية لكل وضعية أو منشأة يحتمل أن تشكل خطرا على البيئة والصحة العمومية.
 - القيام بكل تحقيق خاص يرتبط بميدان نشاطها بأمر من الوزير المكلف بحماية البيئة
 - المبادرة باي تحقيق اداري وباي عمل يكون هدفه المحافظة على البيئة والصحة العمومية.
- من خلال هذه المهام التي تم عرضها نلاحظ المفتشية لا تتمتع بسلطة الضبط البيئي الا أن مهامها في مجال المراقبة والتفتيش تساعد الوزير في اتخاذ القرارات الصحية في مجال البيئة، وكمّنع الترخيص من عدمه أو سحبه.

ومنه ومما سبق قد يبدو جليا المسار الكبير الذي خاضه موضوع حماية البيئة خلال الحقبة الزمنية الغابرة بين الوزارات كسلطة حكومية عليا في البلاد ، حيث تناقلت مهمة حماية البيئة الكثير من الوزارات كهيئات منوطة بحماية البيئة و الحفاظ على التوازن البيئي كهدف فرعي يدخل ضمن اختصاصاتها على غرار وزارة الري و استصلاح الأراضي وحماية البيئة و وزارة الفلاحة و الثروة الزراعية و وزارة الري و الغابات و البيئة ثم وزارة الداخلية

¹ - المرسوم التنفيذي 96-59 المؤرخ في 27 يناير 1996، المتضمن احداث المفتشية العامة وتنظيمها وعملها، ج، ر، عدد 1996/07 المعدل والمتّم بالمرسوم 07-352 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، ج، ر، عدد 2007/73.

الفصل الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي في الجزائر

والبيئة بالإضافة الى وزارة البحث والتكنولوجيا وبعدها وزارة التربية الوطنية تحت مبدأ التربية البيئية تلتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة و الإصلاح الإداري، مروراً بكتابة الدولة ووزارة الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم و البيئة والعمارة ووزارة تهيئة الإقليم والبيئة ووزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،بالضافة الى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة و أيضا وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة والتي تم فيما بعد نقل قطاع المدينة خارج صلاحياتها لتعود وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وبعدها أتت وزارة الموارد المائية والبيئة وصولاً الى وزارة البيئة والطاقات المتجددة و التي تعتبر لحد الآن مرسى مهمة حماية البيئة والوزارة الفاعلة في مجال حماية البيئة وذلك للجهود المبذولة من قبلها في تحقيق التوازن البيئي و دراسة الملوثات و البحث في طرق تقليل انبعاثها عن طريق البحث في سبل تطوير الطاقات المتجددة لتحل مكان مصادر الطاقة القديمة التي تشكل خطراً على البيئة و بالإضافة الى تفعيل الآليات الإعلامية و التوعوية و التدبير التي من شأنها توفير أفضل حماية للنظام البيئي.

ومنه فان الوزارة المكلفة بحماية البيئة وعلى خلاف من سبقها من الوزارات تهتم بشقيها على مهمة حماية البيئة والتصدي للملوثات التي من شأنها احداث خلل في التوازن البيئي.

الفرع الثاني: دور الوزارات الأخرى في الضبط البيئي

الى جانب الدور الذي تلعبه وزارة البيئة والطاقات المتجددة في المحافظة على البيئة، تتولى مجموعة من الوزارات الأخرى مهام بيئية قطاعية مثلاً:
أولاً: وزارة الصحة والسكان.

تقوم هذه الوزارة باتخاذ إجراءات وتدابير لمكافحة المضار والتلوث الذي يصيب ويؤثر على صحة السكان مثل:

محاربة الأمراض المتقلة عبر المياه الناتجة عن التلوث وكل المخاطر الناجمة عن التلوث، وقد تقوم بهذه المهام بصورة قطاعية أو بالاتصال مع القطاعات الوزارية المعنية مثل وزارة الموارد المائية أو بالتنسيق مع وزارة البيئة¹.

ثانيا: وزارة الثقافة والاتصال.

وبما أن البيئة مجال البيئة يتسع ليشمل البيئة الثقافية فإن هذه الوزارة تساهم في حماية بحماية التراث الوطني والمعالم أي البيئة الثقافية وتشمل على عدة مديريات من بينها: مديرية التراث الثقافي التي تتكون بدورها من المديرية الفرعية للمعالم والآثار التاريخية، المديرية الفرعية للمتاحف والحظائر الوطنية (حظيرة الهقار والطاسيلي)، ونظرا للأهمية البالغة دعمت وزارة الثقافة والاتصال بالوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية.²

ثالثا: وزارة الفلاحة

تتولى وزارة الفلاحة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير وإدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية، وحماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر من خلال هذه المهام يتضح أن تدخل وزارة الفلاحة في المجال البيئي المرتبط بحماية الطبيعة ولدعم تدخلها من أجل حماية الطبيعة تدعمت وزارة الفلاحة بوكالة وطنية لحفظ الطبيعة.³

رابعا: وزارة الصناعة

¹- عويصة عبد المالك، الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2018/2019.

²- مرسوم تنفيذي رقم 87-10، المؤرخ في 06 يناير 1987، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، وذلك بموجب القرار المؤرخ في 02 مارس 1992، يتضمن احداث هيئة لتصنيف الآثار والمواقع التاريخية، ج، ر، عدد 1992/22.

³- المرسوم التنفيذي رقم 91-332، مؤرخ في 09 فبراير 1991، يتضمن إعادة التنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، ج، ر، عدد 1991/07.

الفصل الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي في الجزائر

تعتبر الصناعة العامل الأبرز و الأخطر على التوازن البيئي وذلك للأثار السلبية التي تشكلها حركة التصنيع على البيئة، حيث نص المرسوم المنظم لمهام وزير الصناعة و اعادة الهيكلة على مهامه في مجال البيئة بسن القواعد العامة للأمن الصناعي، و تطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي و حماية البيئة، و تدعيما لهذا المهام احدث مكتب رئيس الدراسات مكلف بحماية البيئة و الامن الصناعي¹، ضمن مديرية المقاييس و الجودة و الحماية الصناعية بما يضمن عدم حدوث أي اخلال أو تدهور في الأوضاع البيئية مما قد يسبب التأثير عن المبادئ الأساسية و الحقوق المتمثلة في السكنية العامة و الأمن العام و الصحة العامة والتي تعتبر من الحقوق و المبادئ الأولى المكفولة لكل فرد .

خامسا: وزارة الطاقة والمناجم.

يضطلع وزارة الطاقة والمناجم قبل خذفها، بالإضافة الى مهامها الخاصة، بالمشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة، وفي هذا الإطار تم انشاء أول وكالة وطنية لتطوير الطاقة وترشيدها².

المطلب الثاني: الهيئات المركزية المستقلة والغير مستقلة

لقد استحدثت المشرع بموجب التعديلات الجديدة هيئات مستقلة (les organises administratives autonome)، وأخرى غير مستقلة، والتي تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة والتي خففت بذلك الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية و منأهم هذه الهيئات المركزه المستقلة:

أولا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 96-320، مؤرخ في 28 سبتمبر 1996، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، ج، ر، عدد 1996/57.

² - للمرسوم التنفيذي رقم 87-08 المؤرخ في 06 يناير 1987، يعدل الطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها ويعدل تنظيمها، ج، ر، عدد 1987/02.

يعد هذا المرصد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية مستقلة¹.

1- عمل وتنظيم المرصد: يدير المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة مجلس إدارة ويسيرة مدير عام ويساعده مجلس علمي، الذي يبدي آراء وتوصيات فيما يخص محاور وبرامج الدراسات والبحث، برامج التبادل والتعاون العاميين طرق وتقنيات اكتساب المعطيات البيئية وتسييرها ومعالجتها.

2- اختصاصات المرصد: يكلف المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة على وجه الخصوص بـ:

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.
- جمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والتقني والاحصائي ومعالجتها واعدادها وتوزيعها.
- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.
- نشر المعلومة البيئية وتوزيعها.

ثانيا: الوكالة الوطنية للنفايات

لقد جاءت هذه الوكالة في ظل التغيرات الذي شهدها المجال الصناعي وبالتالي أصبحت قضية النفايات تطرح نفسها بشدة اذ نغير مفهومها من تلك البقايا والفضلات التي يجب التفكير في كيفية لتخلص منها الى مادة أولية خاصة لها أهمية كعملية التصنيع وذلك

¹ - المرسوم التنفيذي 02-115، مؤرخ 03 أفريل 2002، والمتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج، ر، عدد 22/2002.

بخضوعها لعملية الرسكلة كما تعتبر هذه الوكالة كضرورة وحتمية فرضها الواقع الدولي الذي أصبح يلح على إيجاد حلول عقلانية لمشكل النفايات.¹

1- عمل تنظيم الوكالة: هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة و تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، تسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة، تدار الوكالة بمجلس إدارة متكون من وزير الوصي عن قطاع البيئة كرئيس او ممثل له و أعضاءه و هم: ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالصناعة، ممثل الوزير المكلف بالطاقة و المناجم، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصناعية و المتوسطة، يعين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها، يجتمعون في دورة عادية مرتين خلال سنة على الأول بناء على استدعاء من الرئيس، و له ان يجتمع في دورة غير عادية كلما قضت الضرورة ذلك اما بالطلب من رئيس او ثلثي اعضاءه و لا تصح مداولات الا بحضور اغلبية الأعضاء و تتخذ القرارات فيه بالأغلبية البسيطة للأصوات و في حالة التعادل يرجح صوت الرئيس.²

2- اختصاصات الوكالة: تكلف الوكالة الوطنية للنفايات

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات.

¹ - المرسوم التنفيذي 98-158 المؤرخ في 17 ماي 1998، المتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية بازل المنظمة للتحكم في نقل النفايات، التي وقع عليها من طرف 51 دولة من 175 دولة، طرف في اتفاقية في بازل بسويسرا في 22 مارس 1989 وجاءت كرد فعل للإنتاج العالمي لمئات الاطنان النفايات الخطرة على صحة الانسان والبيئة والحاجة الماسة للتدابير الدولية اللازمة للتعامل مع نقل هذه النفايات عبر الحدود ولضمان ادارتها والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا.

² - المرسوم التنفيذي 02-175 المؤرخ في 20 جانفي 2002، المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات تشكيلها وكيفية عملها، ج، ر، عدد 2002/37.

- المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية والمشاركة في إنجازها.
- نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها.
- مبادرة ببرامج التحسيس والاعلام والمشاركة في تنفيذها.

ثالثا: المحافظة الوطنية للسواحل

تتميز الواجهة البحرية بكثرة السكان وإقامة بشرية كثيفة اذ يقطن بها 43% من العدد الإجمالي للسكان الجزائريين، كما تتمركز معظم المناطق الصناعية على مستوى هذه الواجهة حيث يتموقع أكثر من نصف الوحدات الصناعية للبلاد في هذه المنطقة، هذه العوامل كلها أدت الى:

- تدهور المواقع ذات القيمة الايكولوجية في الكثبان والمناطق الرطبة خاصة منها الواقعة في واجهة عنابة وبجاية.
 - تشويه الشواطئ مثل خليج الجزائر والمنطقة الوهرانية.
 - تجفيف المناطق الرطبة من خلال تصريف المياه والاستغلال المفرط للحقول الباطنية¹
 - تدهور الأجزاء الحركية لشواطئ بومرداس، بوسماعيل، مستغانم.
- هذا الوضع المتردي أدى الى ظهور هيئة إدارية تهتم بهذا القطاع الحساس تسمى بالمحافظة الوطنية للساحل.²

1- **عمل وتنظيم المحافظة:** يسير المحافظة مجلس توجيه ويديرها مدير عام وتزود بمجلس علمي يتولى المجلس³ الفصل في تدابير المتعلقة خاصة بالتنظيم والسير العام للمحافظة وبالمخططات والبرامج وكذا حصائل النشاط وللمجلس اقتراح أي تدابير تهدف الى تفعيل وتوجيه

¹ - وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر سنة 2000، ص 38.

² - القانون 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، مصدر سابق.

³ - المواد 05-07-08، من المرسوم التنفيذي 04-113 المؤرخ في 13 أفريل 2004، المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، ج، ر، عدد 25 صادر في 2004/04/21.

نشاط المحافظة، أمام المدير العام فيعين بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة وهو مسؤول عن تسيير المحافظة امام المجلس العلمي فيستشار في كل مسألة ذات طابع علمي، تدخل في إطار مهام المحافظة.

أن تنظيم وهيكلية المحافظة يوحي بغلبة الطابع العلمي لها فهي تجردت من أي صلاحية للضبط الإداري بالرغم من كونها مؤسسة عمومية ذات طابع اداري.

2- اختصاصات المحافظة في جال الضبط الإداري البيئي:

1- نظام اعلام شامل يستند الى مقاييس تقييمية تسمح بمتابعة تطور الساحل بصفة دائمة واعداد تقرير عن وضعية الساحل ينشر كل سنتين.

رابعا: الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية.

نتيجة للتطور و التقدم التكنولوجي الذي له أثار وخيمة على الطبيعة و الإطار العامل لحياة الأفراد، مما دفع بالجزائر الى التعزيز القانوني و المؤسساتاتي و ذلك بإخضاع هذا المجال الطبيعي الى نظام قانوني من شأنه أن يضمن السير الحسن له و يكفل المحافظة عليه كذلك، و كذا بإنشاء هيئات إدارية تشرف على تسييره و ادارته بتطبيق التشريع المنظم له، و لعل الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية و المستحدثة بموجب قانون المناجم¹، من أهم الهيئات الإدارية التي تسمح بالاستغلال الأمثل للموارد الجيولوجية بطريقة تتماشى و مقتضيات حماية البيئة.

1- عمل وتنظيم الوكالة: تعتبر الوكالة سلطة مستقلة تسهر على تسيير وإدارة المجال

الجيولوجي والنشاط المنجمي ولها في سبيل تسيير شؤون هذا القطاع أن تنظم كالتالي:

• مجلس للإدارة يتكون من خمس أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمناجم.

• أمين عام يعين كذلك من كرف رئيس الجمهورية".

¹ - القانون من 01 - 10 المؤرخ في 03 يونيو 2001، المتعلق بقانون المناجم، مصدر سابق.

- يتم المصادقة على مداولات المجلس بالأغلبية البسيطة للأعضاء وفي حالة تعادل الاصوات يرجع صوت الرئيس مجلس الإدارة.

2- اختصاصات الوكالة في مجال الضبط البيئي

- انشاء المصلحة الجيولوجية الوطنية التي تهتم بترقية الجانب الجيولوجي من خلال جمع المعلومات المتصلة بعلوم الأرض وانشاء برامج متعلقة بالمنشآت الجيولوجية وتنفيذها وإنجازه
- مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي توخيا للاستخراج الفضل للمواد المعدنية الموافقة لقواعد الصحة.
- مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمع بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والاحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- مراقبة تسيير واستعمال المواد المتفجرة والمفرقات.
- ممارسة مهمة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات.¹
- يخبر المهندسون الإدارة المكلفة بالبيئة بكل عمل أو حدث محالف لقواعد حماية البيئة² لذا ومن خلال ما سبق ذكره فان هذه الوكالة تعتبر بمثابة الضامن الأساسي لتحقيق التوازن للاستغلال الجيولوجي والمنجمي للموارد الطبيعية والسطحية منها والباطنية بطريقة تحافظ على البيئة، وتضمن استدامة هذه الموارد وبالتالي تحقيق التوازن البيئي والحفاظ على للنظام البيئي في حالة من التكامل والتجانس وذلك عن طريق الحفاظ على الحالة الطبيعية للبيئة، وتعتبر هذه الأخيرة عاملا أساسيا في ازدهار هذه الموارد الطبيعية الكامنة في الأرض، فالكل يكمل بعضه البعض في هذه الحلقة الطبيعية ذات الروابط المتصلة.

¹ - المادة 45-46 من القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم، مصدر نفسه.

² - المادة 51 من قانون 01-10 المتضمن قانون المناجم، نفس المصدر.

خامسا: الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة

لقد تم انشاء هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي الرئاسي 91-33¹

وهي إعادة لتنظيم المتحف الوطني للطبيعة الذي بدوره امتداد للوكالة الوطنية لحماية البيئة:

1- **عمل وتنظيم الوكالة:** هذه الوكالة موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بحماية الطبيعة وهو وزير الفلاحة وهي مؤسسة ذات طابع اداري وتفقنيوعلمي يشرف على الوكالة مجلس التوجيه ويسيرها مدير عام يساعده مجلس علمي، يرأس مجلس التوجيه وزير الفلاحة او ممثلة يتكون مجلس التوجيه من ممثلي الوزارات المالية، البيئة، التريبة، الشبيبة، البحث، التخطيط، المدير العام للوكالة الوطنية للغابات، المدير العام للوكالة الوطنية لحماية البيئة. يساعد الوكالة مجلس علمي يحدد تكوينه وتنظيمه وسيره بقرار من السلطة الوصية حيث يقدم مساعدته للوكالة في جميع المسائل المتعلقة بمهامها².

2- اختصاصات الوكالة في مجال البيئة: تتمثل في:

- انشاء بنوك خاصة بالبذور، واقتراح اتخاذ التدابير من اجل المحافظة على رصيد السلالات النباتية، والوقاية من جميع اخطار التلوث الوراثي النباتي.
- المشاركة في التنظيمات الوطنية والدولية المرتبطة بحماية الطبيعة وتنفيذها وتقييمها.
- إعادة جرد للمواقع التي من شأنها ان تكون مساحات محمية واقتراح تصنيفها.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 09 فيفري 1991 المتضمن اعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، ج، ر، عدد 1992/07 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-352 مؤرخ في 10 فيفري 1998، ج، ر، عدد 1998/84.

² - المادة 18 من المرسوم 91-33، المصدر السابق.

- الحرص على المحافظة على الثروة الحيوانية والنباتية وتتميتها لا سيما الأنواع المهددة بالانقراض أو التي تكتسي فائدة اقتصادية نفعية أو علمية.
- تقوم بالاتصال مع الهيئات المعنية بجدد الثروة النباتية والحيوانية الوطنية وتقتراح جميع التدابير اللازمة للمحافظة عليها وتتميتها.¹

سادسا: محافظة الطاقة الذرية

ونظرا لخطورة الاشعاع النووي على البيئة و ما يدخل الصناعة النووية من موارد و مواد حساسة وخطيرة على غرار عنصر اليورانيوم فلقد أكد المشرع الجزائري على حماية البيئة من أخطار تسرب الاشعاع النووي خاصة في قانون حماية البيئة الصادر سنة 1983، لكنه لم يشر الى ذلك صراحة في قانون حماية البيئة الصادر سنة 2003، و لأن أخطارها كبيرة جدا أحاطها المشرع بعناية خاصة، و في هذا الإطار أنشأها بموجب المرسوم الرئاسي 96-436²، و الذي اعتبرها مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تنشأ لدى رئاسة الجمهورية³.

1- **عمل وتنظيم المحافظة:** تتكون من مجلس الإدارة الذي بدوره يتكون من: ممثل كل من رئاسة الجمهورية، رئيس الحكومة، وممثلي مجموعة من الوزراء، ويعين رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي وكذا المحافظ يعين بمرسوم رئاسي يضمن تسيير المحافظة ويطبق وينفذ المخططات والبرامج التي يقرها مجلس الآداة.⁴

¹ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 91-33، المصدر السابق.

² - المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 01 ديسمبر 1996 المتضمن انشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، ج، ر، عدد 1996/75 المعدل بمرسوم رئاسي رقم 06-183، المؤرخ في 31 ماي 2006، ج، ر، عدد 36، 2006.

³ - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 96-436، المصدر نفسه.

⁴ - المادة 14 و 158 من المرسوم الرئاسي رقم 96-436، المصدر السابق.

بالإضافة الى مجلس التنسيق الذي يعتبر بمثابة مكتب تنفيذي يرأسه المحافظ ويكلف بالسهر على التنسيق المحكم لبرامج ومشاريع البحث والتنمية في مجال عمل المحافظة، ولقد منحها القانون سلطات وصلاحيات واسعة في مجال الضبط الإداري غير أن التعديل الأخير¹، الذي مس هذه الوكالة والحقها بوزارة الطاقة والمناجم سيؤثر على صلاحيتها واستقلاليتها.

2- اختصاصات الوكالة في مجال حماية البيئة: وتتمثل في:

- تضمن شروط خزن النفايات المشعة وتسهر على تسييرها ومراقبتها.
- تساهم بالاتصال مع الهيئات المعنية في اعداد المقاييس التقنية والأمنية المتعلقة بمجال نشاطاتها، وتسهر على تطبيق الإجراءات والتنظيمات التي من شأنها أن تضمن حماية الأشخاص والأماكن والبيئة من اثار الاشعاعات النووية.
- تساهم في اعداد مقاييس السلامة النووية والفيزيائيةوالاشعاعية والتنظيمات التقنية العامة التي تهم المنشأة النووية ومنشآت تسيير الموارد المشعة ومنشآت تسيير النفايات المشعة وتسهر على تطبيقها².

سابعا: المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة

تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 465/94³ بتاريخ 25 ديسمبر 1994 وهو هيئة استشارية تعتمد على التشاور بين القطاعات وتهتم بدراسة الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة التي تهدف أساس الى تحديد خيارات استراتيجية كبرى لحماية البيئة وترقية التنمية وذلك بالاعتماد على كل الأطراف المعنية والقطاعات الحساسة.

¹- المرسوم الرئاسي رقم 96-436، المتضمن انشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، نفس المرجع.

²- المادة 02 من المرسوم الرئاسي 96-436، نفس المصدر.

³- المرسوم التنفيذي 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994، المتضمن احداث مجلس اعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج، ر، عدد 01 سنة 1994.

ثامنا: المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة

تم احداث هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 332/95¹ ويتمتع بصلاحيات واسعة في قطاع الغابات وحماية البيئة.

وباعتبار أن الغابات والطبيعة بمختلف أشكالها تعتبر من أهم العناصر البيئية وأكثرها عرضة للتلوث، عمدت الدولة الجزائرية الى احداث المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة كواحدة من الهيئات المهمة في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها في الوضع الطبيعي الذي يعتبر البيئة الملائمة لحياة مختلف العناصر البيئية التي تعيش ضمن الغابات والطبيعة بما يحفظ التوازن والتجانس للنظام البيئي.

➤ **معوقات أداء هيئات الضبط الإداري المركزية:** أشار الدكتور أحمد صقر أن النجاح نظام اداري معين يتوقف على مدى ملائمته للواقع الاجتماعي وبعبارة أخرى مدى تأثير الأداء الإداري بظروف البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتطبيقا لما خلص له الدكتور وفي ظل غياب أو عدم وضوح المفاهيم السياسية والاقتصادية المتعلقة بالبيئة وفي غياب مشروع لنشر ثقافة و توعية بيئية فإن كل العوامل اجتمعت لتعكس المردودية الهزيلة و الغير فعالة للإدارة المركزية و التي لا زالت تبحث عن مكانتها.

يعود السبب الآخر الى الطابع المتشعب للظاهرة البيئية والتي جعلها محل اقتسام بين مختلف الوزارات ومنه يمكننا القول انه لا يمكن اعتبار أي تدخل لحماية البيئة ناجحا الا بالتنسيق الفعال بين مختلف الوزارات، الا أن هذا التنسيق بات صعباً نظرا لوجود عائقين وهما:

¹ - المرسوم التنفيذي 323/95 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، المتضمن انشاء مجلس وطني لغابات وحماية الطبيعة، ج، ر، عدد 64 السنة 1995.

✚ "العائق الأول يتعلق بوضعية مهمة حماية البيئة التي كانت توجد دائما في وضعية المهمة الملحقة بوزارة تمارس وظائف تقليدية عريقة، مما يجعل الوزارة نفسها تنظر الى هذه المهمة بأنها مهمة غير جوهرية، وبالتالي فانه يصعب عليها القيام بمهامها التقليدية، ومهمة حماية البيئة، ومهمة التنسيق بين مختلف الوزارات"¹.

✚ "أما بالنسبة للعائق الثاني فيكمن في عملية التنسيق والتي تقتضي بأن الوزارة التي تقوم بهذه المهمة ينبغي أن تمتع بنوع من السمو على بقية الوزارات حتى تتمكن من فرض برنامج تدخل موحد، إذ أن هذا الوضع لم يتحقق لأي وزارة اضطلعت بمهمة حماية البيئة فيما عدا وزارة تهيئة الإقليم والبيئة الحالية.

وبالاستناد الى الدراسات المقارنة يضيف الفقه أن من بين الأسباب التي تساهم في عدم فاعلية التنظيم الإداري المركزي لحماية البيئة، هو مواجهة الوزارة المكلفة بالبيئة الكثير من المشاكل منها ما تعلق بالتصور والتبوء ووضع المخططات على المستوى المركزي ومنها ما يتعلق بصعوبة تنفيذ وتطبيق هذه التوجيهات لأن الوزارة المكلفة بالبيئة وجدت نفسها في ارتباط وثيق ومركزي في الكثير من القطاعات الوزارية الأخرى، ومحلياً بمصالح خارجية مختلفة تابعة لقطاعات وزارية متعددة.²

المبحث الثاني: الهيئات الإدارية اللامركزية المكلفة بحماية البيئة

لم تقتصر مهمة حماية البيئة على الهيئات المكلفة على المستوى المركزي فقط، بل تناول المشرع الجزائري بالتنظيم مع بعض الهيئات على المستوى اللامركزي موضوع حماية البيئة، عن طريق تكليفه لهذه الهيئات بحماية البيئة.

¹ - أحمد صقر عاشور، الإدارة العامة مدخل بيئي مقارن، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1979، ص 49.

² - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، جويلية 2007، ص 23.

والتي تجسدت من خلال بعض الصلاحيات الممنوحة للهيئات المحلية للقيام بهذا الدور والتي شهدت بدورها محطات متعددة مست مهامها.

وذلك للمركز الإقليمي الهام الذي تدخل ضمنه الهيئات المحلية ولأن هذه الهيئات هي الإدارة بطبيعتها والعناصر البيئية الواقعة في نطاقها الجغرافي، وبالتالي فهي أعلم على تدابير وطرقاآليات وقايتها والحفاظعليها، وبالتالي تحقيق التوازن البيئي فكل منطقة جغرافية وعنصر بيئي آلية معينة لحمايته.

بعد تطرقنا في المبحث الأول للهيئات المركزية للبيئة، سنعمد في هذا المطلب الى دراسة الهيئات اللامركزية، ويتعلق الأمر بالجماعات المحلية التي تعتبر محور الدراسة في هذا المبحث (المطلب الأول)، كما يتعلق الأمر أيضا ببعض الأجهزة والهيئات الأخرى على المستوى المحلي على غرار مديرية البيئة كجهة لعدم التركيز الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة

ان نجاح السياسة الوطنية في حماية البيئة، يتوقف على وجود إدارة محلية فاعلة وعالمة بطبيعة الخطار البيئية الواقعة والمحتملة والتي تحتوي على الكفاءات، والآليات اللازمة التي تمكنها من توفير أقصى حماية للنظام البيئي ضمن اقليمها، بمجموع القواعد التي تحدد صلاحياتها ومهامها، وقد بادر بإعداد المشرع الجزائري مجموع القواعد التي تحدد صلاحياتها ومهامها، فور اختتام فعاليات، مؤتمر ستوكهولم عام 1972، الذي أكد على ضرورة اشراكها في مهمة حماية البيئة.

حيث "تتأثر الصلاحيات الموكلة للجماعات المحلية بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تنعكس بدورها على محتوى القانون المنظم لها"¹. فقد منح قانوني البلدية والولاية لسنة 1981 للهيئات المحلية صلاحيات محتشمة في مجال حماية البيئة، تداركا منه

¹ - محمد صغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، غنابة، سنة 2015، ص 82.

لما كان في قانون البلدية لسنة 1967، " الامر 67 / 24 " وقانون الولاية لسنة 1969 " الأمر 38/69"، من تركيز على الجانب الترقوي الاقتصادي والاجتماعي وهما الجانب البيئي، وبقى الأمر على حاله الى غاية صدور أول قانون للبيئة رقم 03/83، الذي كرس لهذا الدور".¹

ثم تجلّى أهم تحرك للمشرع من خلال إصداره لقانون الولاية والبلدية سنة 1990، الذي أقر رسميا بدور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة، وذلك بنص صراحة على القاعد الأساسية التي تحكم تنظيم كل من الولاية والبلدية في هذا المجال²، الى غاية اصدار قانون الولاية والبلدية الجديدين، واللذان يشكلان محور دراسة دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من خلال قانوني البلدية والولاية (الفرع الأول)، بالإضافة الى التطرق الى صلاحيات الجماعات المحلية من خلال قانون البيئة وقوانين أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من خلال قانون البلدية والولاية
عبر الدستور الجزائري في المادة 15 منه على الجماعات المحلية بانها الجماعات الإقليمية للدولة والمتمثلة في الولاية والبلدية.

أولا: دور البلدية في حماية البيئة

ان واجب الحفاظ على البيئة وضمان تنمية مستدامة للأجيال اللاحقة³، دفع بالمشرع في القانون المتعلق بالبلدية الجديد الى تعزيز دور البلدية في مجال حماية البيئة، الذي خول هيئاتها صلاحيات مختلفة في هذا المجال.

¹ - القانون 03/83 المتعلق بالبيئة، الملغى بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج، ر، عدد 06، السنة 1983.

² - وناس يحيى، مرجع سابق، ص 25.

³ - محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد، جامع بسكرة، العدد 6، سنة 2009، ص 146.

1- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على البيئة:

بالنظر الى طبيعة العمل في المجلس الشعبي البلدي الواردة في نص المادة 52 من الفصل الأول الذي يحمل عنوان " المجلس الشعبي البلدي" التي تنص على انه " يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في اختصاصاته عن طريق المداولات".

ونص قانون البلدية في المادة 109 منه على انه " تخضع إقامة أي مشروع استثماري و/أو تجهيز على إقليم البلدية او أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، الى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي.

ونصت المادة 10 منه على أنه " يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية". وكما جاء في نفس القانون "تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما" وكذلك " تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولا سيما في المجالات التالية:

- توزيع المياه الصالحة للشرب، وصرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على الصحة (الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور)¹.

¹ - المادتين 112 و 123 من القانون 11/10 المؤرخ في 22 يونيو 2010 المتعلق بالبلدية، ج، ر، العدد 37، السنة 2010.

كما تنص المادة رقم 13 من قانون البلدية في الفصل المتعلق بالمجلس الشعبي البلدي على أنه "يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين اعضاءه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يأتي ...الصحة والنظافة وحماية البيئة"، باعتبارها حق مشروط لكل فرد والتي يدخل ضمنها حق الانسان في بيئة نظيفة خالية من الملوثات التي من شأنها ان تسبب الأوبئة والأمراض.

أنه بالرغم من الصلاحيات التي خولها القانون للمجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة، الا أنه يبقى التحدي الأكبر في تطبيقها، حيث كلف القانون رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه المهمة الا انه يحدد أي اطرا ،وآليات يفرض من خلالها المجلس تنفيذه للمداولات خصيصا مع ما يملكه مع رئيس المجلس الشعبي من ازدواجية في المهام، بالإضافة الى العائق الثاني الذي يواجهه المجلس و المتمثل في عامل الكفاءة، بحيث لا يحظى المنتخب المحلي طوال فترة عهده باي تكوين أو تأهيل يمكنه من ممارسة المهام المنوطة اليهن وهذا ما يشكل في حد ذاته عامل ضعف يحول دون تنفيذ التدابير اللازمة الرامية لحماية البيئة بمختلف عناصرها و دون القدرة الفعلية على تنظيم الوسط الحضري و الصناعي .

2- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة: ينص قانون البلدية على أنه "يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي في تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلع على ذلك"¹ وكما تطرقنا سابقا الى أن ممارسة المجلس الشعبي البلدي لاختصاصاته في مجال البيئة يكون بموجب مداولات، فان رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول على تنفيذها . بالإضافة الى الصلاحيات التقليدية لرئيس المجلس الشعبي في تمثيله للدولة واستعماله لسلطة الضبط حفاظا على النظام العام² فانه يكلف بالمهام التالية وذلك حسب قانون البلدية وهو ما وضحته في النصوص القانونية التالية:

¹ - المادة 83 من القانون 11/10، مصدر سابق.

² - محمد صغير بعلي، الإدارة المحلية...، مرجع سابق، ص 94.

- تنص المادة 88 على انه: " يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة الوالي بما يأتي: ... السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية"
- وتنص المادة 94 من نفس القانون على انه: " في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:
 - السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق.
 - السهر على احترام تعليمات حماية المحيط ونظافة البيئة.
- كما ينص نفس القانون أيضا على أن يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة الناء والهدم، كما يسهر على احترام التشريع المتعلق بالعقار والسكن والتعمير، وتأتي طريقة تنظيم هذه المسألة بموجب قوانين أخرى متعلقة بهذا المجال"¹.
- ويأتي دور رئيس المجلس الشعبي البلدي محدد من جانبين، فهو من جهة مكلف بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي وتمثيل البلدية، ومن جهة أخرى يمثل الدولة من خلاله فرضه للنظام العام، الذي يتجسد في تنفيذ الآليات المتعلقة بحماية البيئة، حسب ما تم الإشارة إليه سابقا.

ثانيا: دور الولاية في حماية البيئة

يساهم كل من الوالي والمجلس الشعبي الولائي في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسينا لإطار المعيشي للسكان"².

1- صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في المحافظة على البيئة:

تنص المادة 12 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية على أن: " للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام، يدعى المجلس الشعبي الولائي، وهو هيئة المداولة في الولاية"،

¹ - المادة 95 من القانون 11/10، المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

² - الفقرة 04 من المادة 01 من القانون في 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج، ر، عدد 12، لسنة 2012.

الفصل الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي في الجزائر

ومنه فانه يتم انتخاب المجلس الشعبي الولائي، عن طريق الاقتراع العام ويمثل هيئة المداولة في الولاية.

على كل فان "اختصاصات المخولة للمجلس الشعبي الولائي تشمل جميع الأعمال المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتهيئة الإقليم وحماية البيئة"¹.

وعليه تنص المادة 77 من قانون الولاية: "يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات وتداول في مجال: ... حماية البيئة"².

في حين تنص المادة رقم 84 على أن: "يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، وبهذه الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، ويتخذ كل الإجراءات الرامية الى انجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود اقليمه".

كما تشير المادة 86 من نفس القانون على انه: "يساهم المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع المصالح المعنية، في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية"، في حين تنص المادة 33 من نفس القانون على صلاحية المجلس الشعبي الولائي في انشاء لجان تحقيق في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة.

ومما سبق نجد ان "المجلس يهتم بحماية البيئة بصفة عامة، من حماية الأراضي الفلاحية والتربة الى اعمال الوقاية من الامراض والأوبئة بالإضافة الى تقديم العون للبلديات في هذا المجال"³.

¹ - محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص 210.

² - المادة 77 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، مصدر سابق.

³ - لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، مقدمة بكلية الحقوق جامعة محمد خيضر 2013-2014، ص 35.

بالرغم من صلاحيات التي منحها القانون للمجلس الشعبي الولائي في مجال الفلاحة، إلا أنه يبقى في أرض الواقع عاجزا عن تكريسها، خصوصا في التصدي لظاهرة التوسع العمراني، التي اكتسحت المناطق الفلاحية وأصبحت تهددها بالزوال في بعض المناطق"¹.

2- صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة:

الوالي هو الهيئة التي تسهر على تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي، ويطلع بانتظام على مدى تنفيذها"².

كما يعتبر الوالي هو المسؤول الأول عن المحافظة على النظام العام في الولاية بحسب المادة 114 من قانون الولاية.

ومن الجدير بالذكر أن قانون الولاية الجديد لم يحدد صلاحيات الوالي في مجال المحافظة على البيئة عكس ما جاء به القانون السابق 09/09 المتعلق بالولاية"³، الذي أشار الى بعض صلاحيات الوالي في هذا المجال، والتي نذكر منها:

- ما جاء في نص قانون الولاية السابق في المادة 66 على أنه "يكلف الوالي بالأشغال المتعلقة بتهيئة المجاري المائية في إقليم الولاية".
- منح الرخص الخاصة بالبناء والتعمير والمنشآت المقامة على إقليم الولائي، حسب نفس المادة.

الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية من خلال قانون البيئة وبعض القوانين المكملة

بالنظر الى الدور الكبير الذي تؤديه الجماعات المحلية في حماية البيئة وأهميتها في هذا المجال، فإن صلاحيات الممنوحة في القوانين الخاصة بها لا تكفي لضمان حماية فعالية

¹ - مختاري وفاء، التهيئات اللامركزية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل الماستر حقوق، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة 2013-2014، ص 12.

² - المادتين 102 و 103 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، مصدر سابق.

³ - القانون 09/90، المؤرخ في أفريل 1990، الملغى بالقانون 07/12، المتعلق بالولاية.

الفصل الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي في الجزائر

البيئة، ولهذا فان قانون البيئة 10/03 وبعض القوانين المكملة له جاءت لصلاحيات وتفاصيل أخرى للجماعات المحلية في هذا المجال.

حيث يمنح قانون البيئة 10/03 لرئيس المجلس الشعبي البلدي او الوالي صلاحية منح ترخيص استغلال المنشآت المصنفة، واعطاء رأيه عند الاقتضاء قبل تسليم رخصة الاستغلال في المنشآت التي تتطلب ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، "بالإضافة الى صلاحية ممنوحة للوالي في توقيع العقوبة على المنشآت التي ينجم عن استغلالها أضرار أو أضرار على البيئة"¹.

كما أن القانون 12/05 المتعلق بالمياه ينص على استفادة الجماعات الإقليمية التي تنتج منشآت وهياكل تابعة للأماكن العمومية الاصطناعية من ارتفاعات الاستلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة، بالإضافة الى الاستفادة من ارتفاعات خاصة لوضع قنوات باطنية أو مكشوفة على مستوى الأراضي غير المبنية، وانجاز الهياكل والمنشآت والمبادرة بكل التدبير الوقائية لحماية السكان من مخاطر صعود الطبقات الجوفية، وصلاحيات البلدية في تنظيم الخدمات العمومية للمياه².

كما يمنح قانون التهيئة والتعمير 29/90 المعدل والمتمم³ لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تنظيم إطار التهيئة والتعمير، وذلك لحرصه على احترام قواعد التهيئة والتعمير، وذلك بممارسة صلاحياته في القيام بزيارات ومعاينات لمناطق الأشغال، بالإضافة الى حق الاطلاع على أي وثيقة في المجال، وتكليف أعوان البلدية بمهام البحث ومعاينة المخالفات وتحرير محاضر، وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في اصدار قرار

¹ - المواد 19 و 20 و 25، من القانون 10/03 المتعلق بالبيئة، مرجع سابق.

² - المواد 21 و 27 و 55 و 101 القانون 12/05، المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

³ - القانون 29/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بموجب القانون 05/04 الصادر بتاريخ 14 اوت 2004، ج، ر، العدد 51، السنة 2004.

بالهدم، وإذا تخلف عن إصداره في أجل (08 أيام) أصدره الوالي في أجل لا يتعدى الشهر¹.

و أخيرا فان قانون تسيير النفايات و رقابتها و ازلتها 19/01، منح للبلدية صلاحية انشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، و الذي يشترط أن يغطي كافة إقليم البلدية، و يكون مطابقا لمخطط الولائي للتهيئة و هذا بموجب مصادقة الوالي عليه، و "ينص أيضا على صلاحية البلدية في أن يعهد هذه المهمة الى شخص طبيعي أو معنوي، حيث تتضمن هذه الخدمات وضع نظام لفرز النفايات المنزلية و ما شابهها بغرض تجميعها، و اتخاذ التدابير التحفيزية من أجل تطوير و ترقية هذا النظام، بالإضافة الى مبادرة البلدية في اطار مخططها للتهيئة و التنمية، و القيام بكل عمل أو اجراء من أجل إقامة أو تهيئة و تسيير المواقع المخصصة لاحتواء النفايات الهادمة، كما يختص كل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي في صلاحية منح التراخيص بخصوص منشآت معالجة النفايات"².

المطلب الثاني: دور الهيئات المحلية الأخرى في حماية البيئة

بالإضافة الى الدور الكبير الذي تلعبه الهيئات المحلية في حماية البيئة على المستوى المحلي والإمكانات الصلاحيات التي منحها لها المشرع الجزائري، الا أنه وفي بعض الأحيان تستعين ببعض الهيئات الأخرى التي انشاها المشرع الجزائري لحماية البيئة على المستوى المحلي، على غرار مديرية البيئة (الفرع الأول)، بالإضافة الى بعض المصالح الأخرى (الفرع الثاني).

¹ - المواد 73 و 76، من القانون 29/90 مرجع سابق.

² - المواد من 29 الى 42 من القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج، ر، العدد 77، سنة 2001.

الفرع الأول: مديرية البيئة

استحدث المشرع الجزائري مديرية ولائية للبيئة¹، تعمل على اعانة الجماعات المحلية والهيئات المحلية لوضع مختلف التدابير للمحافظة على البيئة ومكافحة أسباب التلوث، ومساعدة السلطة المركزية على المستوى المحلي.

يسير مديرية البيئة مدير تنفيذي، يعين بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة، وتتكون الإدارة البيئية من مجموعة من المكاتب والمصالح²، التي تحرص على تجسيد القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة عن طريق³:

- تسليم التراخيص المنصوص عليها قانونا على المستوى المحلي.
 - اقتراح التدابير الرامية الى الوقاية من كل اشكال التدهور البيئي ومكافحة التلوث والتصحّر، وانجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي، وتنمية وصيانة الثروات.
 - تصور وتنفيذ برامج لحماية البيئة على مستوى الولاية.
 - ترقية اعمال الاعلام والتربية في المجال البيئي.
 - اتخاذ التدابير الرامية الى تحسين إطار الحياة.
- وتمتأهيل مديرية البيئة ومنحها الأهلية القانونية لتمثيل القطاع أمام القضاء من أجل التكريس الأمثل لدورها في حماية البيئة الا أنها تبقى تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.
- وللأهمية البالغة التي تكتسبها المديرية الولائية للبيئة وحرصا من السلطة على تكفلها الأمثل بالمهام المنوطة بها، قامت بالإجراءات التالية¹:

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 494/03، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 60/96 المؤرخ في 27 يناير 1996، المتضمن احداث المفتشية الولائية للبيئة، ج، ر، العدد 80، السنة 2003.

² - المادتين 04 و 05 من المرسوم التنفيذي 494/03، المرجع نفسه.

³ - بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الإدارة المالية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، السنة الدراسية 2010-2011، ص 48.

- تتصيب مديريات البيئة على مستوى كل ولايات الوطن.
 - تدعيم هذه المديريات بالوسائل اللازمة والضرورية لممارسة مهامها.
 - اتخاذ جملة من الإجراءات لتسوية وضعية المفتش.
- ويمكن الإشارة الى ان بعض المهام التي تملكها المديرية كصلاحية منح بعض التراخيص، هي من بين اختصاصات الضبط الاداري وحسب الاستاذ علي سعيدان فإنها لا تحوز على هذه السلطات بصفة مستقلة فإنها هي أداة في يد الوالي لتنفيذ صلاحياته في حماية البيئة².

الفرع الثاني: الهيئات المحلية الأخرى المساعدة في المجال البيئي

اضافة الى دور المديرية في حماة البيئة على لمستوى المحلي، توجد أجهزة وهيئات أخرى، تعمل بالتنسيق مع الهيئات المحلية على حماية البيئة، وهي:

أولاً: لجنة تل البحر

تنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 279/94 المتضمن مكافحة تلوث البحر³، على إمكانية انشاء لجنة ولائية لمكافحة كل أشكال التلوث البحري، وهذا ما تم فعلاً بموجب القرار المؤرخ في 06 فيفري 2002 الذي انشا هذه اللجنة وحدد تنظيمها وعملها⁴.

و حسب القرار فإن اللجنة تتشكل تحت رئاسة الوالي أو من ينوب عنه، من الممثل المؤهل للمصلحة الوطنية لحراسة الشاطئ على مستوى الولاية، قائد مجموعة الدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، مدير الحماية لمدينة، مدير النقل، مدير الأشغال العمومية، مفتش

¹- بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الجزائر، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص 160.

²-علي سعدان، مرجع سابق ص 160.

³-المرسوم التنفيذي 276/94، المؤرخ في 17 سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر واحداث المخططات الاستعجالية لذلك، ج، ر، عدد 59، سنة 1994.

⁴- قرار مؤرخ في 06 فبراير 2002، المتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية وكيفية عملها، ج، ر، عدد 17، سنة 2002.

الفصل الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي في الجزائر

البيئة، مدير الصيد البحري و الموارد الصيدية، مدير البريد و المواصلات، مدير الصحة، مدير المناجم، مدير الصناعة، مدير الموانئ، و عند الاقتضاء لمسؤولي المناطق الصناعية في الولاية، و يمكن للجنة تل البحر ان تستعين بأي شخص لخبرته في المجال ، و يظهر لنا أنه و من خلال البند الأخير من القرار المتضمن تكوين هذه اللجنة و كيفية عملها أهمية أصحاب الخبرة و الكفاءات في مجال حماية البيئة في تفعيل الآليات و التدابير المعدة لحماية البيئة .

وتعمل اللجنة بنظام المداورات، وتجتمع مرتين في السنة باستدعاء مع رئيسها بصفة عادية، ويمكن لها أن تعقد اجتماعات استثنائية، بطلب من رئيسها أو رئيس لجنة تل البحر الجهوية، ويتم تسجيل الاقتراحات والملاحظات في السجل الرسمي للجنة وارسال نسخة منه الى لجة تل البحر الولائية.

وتتمثل مهام هذه اللجنة¹ في الحرص على الوقاية من كل اشكال التلوث البحري وذلك بالقيام بـ:

- وضع وتطوير منظومة من أجل الوقاية من كل أشكال التلوث البحري.
- اعداد مخطط تل البحر الولائي وفقا لما تقتضيه الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول.
- تطوير وتعزيز قدراتها وامكانياتها في مجال التدخل ومكافحة التلوث البحري، وتحديد الأولويات بناء على التقارير المتعلقة بالمناطق الهشة والأكثر عرضة للأخطار.
- القيام بتمارين ومبادرات صورية.
- تطبيق مخطط تل البحر الولائي ووضعها حيز التنفيذ.
- امداد المناطق المنكوبة بالوسائل المادية والبشرية ومتابعة عملية مكافحة من بداية سير المخطط الى غاية الانتهاء منه.

¹ - المواد من 02 الى 05 من المرسوم التنفيذي 279/94، مرجع سابق.

الفصل الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي في الجزائر

وتقوم هذه اللجنة بتقديم الاقتراحات للجنة ثل البحر الولائية لاقتناء التجهيزات الضرورية لمكافحة كل أشكال التلوث البيئي، بالإضافة الى المبادرة بالأنشطة التحسيسية والتوعية في مجال المحافظة على الوسط البيئي، وتقوم بتقديم تقرير سداسي عن حالة المخطط الولائي للجنة الجهوية.

ثانيا: لجنة مراقبة المنشآت المصنفة:

تنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي الذي يطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة على أنه " تنشأ لجنة ولائية تعهد لها مهمة مراقبة سير وعمل المنشآت المصنفة"¹.

و تتشكل هذه اللجنة تحت رئاسة الوالي المختص إقليميا أو من ينوب من المدير الولائي (البيئة، الامن الوطني، الحماية الوطنية، التنظيم و الشؤون العامة، المناجم و الصناعة، الموارد المائية، التجارة، التخطيط و تهيئة الإقليم، المصالح الفلاحية، الصحة و السكان، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، غرفة الصناعة التقليدية، العمل، الصيد البحري، الثقافة و السياحة، الدرك الوطني، محافظ الغابات، ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ثلاث خبراء في المجال، رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني او ممثله، تمتد عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات، و تجدد بنفس الأشكال، يمكن اللجنة ان تستعين بكل خبرة في المجال لتقديم الاقتراحات و الدراسات التقنية حول بعض المسائل التي تخص الحالة، بالإضافة الى إمكانية استدعاء مكتب الدراسات الذي قام بالخبرة.

تعمل اللجنة بنظام المداولات باستدعاء من رئيسها كلما اقتضت الضرورة ذلك، ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات، ويتمتدوين الملاحظات واقتراحات الأعضاء في محضر الاجتماع.

¹ - المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج، ر، عدد 37، الصادر سنة 2006.

وتتمثل مهمة اللجنة حسب المرسوم السابق في فرض رقابتها على المؤسسات المصنفة على النحو التالي:

• قبل الشروع في الاستغلال: تقوم بفحص طلبات الاستغلال، والحرص على احترامها للتنظيم المعمول به المطبق على المنشآت المصنفة والحرص على توافر كافة الشروط المحددة في ذلك.

• أثناء الاستغلال: تحرص على مطابقة نشاط المؤسسة للرخصة والتنظيم المعمول به، حيث بإمكانها القيام بمراقبة أو اجراء معاينة لأي مؤسسة مصنفة بناء على طلب من رئيس اللجنة وتقديم تقرير مفصل في حالة وقوع حادث للمؤسسة، يتضمن نوع الحادث والأسباب والظروف والأضرار على الممتلكات والبيئة والتدابير المتخذة من أجل ذلك، واعداد تقرير عن كل مخالفة من المؤسسة للتنظيم المعمول به.

• تعديل المؤسسة أو انتهاء النشاط: يقصد بتعديل المؤسسة تغيير مكان النشاط أو المعدات وطبيعة النشاط، أما فيما يتعلق بانتهاء الأشغال، فتحرص اللجنة على أن يتبع المشتغل مخطط إزالة التلوث، وأن الموقع لا يشكل أي خطر على البيئة¹.

¹ - المواد من 30 الى 43 من المرسوم التنفيذي 198/06، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني

بعد تدهور حالة البيئة في الجزائر و الفراغ المؤسساتي و القانوني الرهيب الذي عانى منه هذا القطاع غداة الاستقلال، جعل وجوب تحرك الدولة ضرورة حتمية، الذي تجسد على المستوى المركزي على أثر اختتام دورة مؤتمر ستوكهولم في 05 جان 1975 باستحداث اللجنة الوطنية للبيئة، التي تعتبر أول جهاز اداري مكلف بالبيئة، الى أن تم في سنة 1977 انهاء مهامها لتسند الى وزارة الري و استصلاح الأراضي، و أوكلت اليها بعض المهام في مجال حماية البيئة، الى غاية كتابة الدولة للغابات و التشجير بنفس المهام، و في سنة 1983 تم اصدار أول قانون متعلق بالبيئة، سعت الولى من خلاله الى ضمان حماية الموارد الطبيعية و مكافحة كل أشكال التلوث، الا أنه في الجانب الهيكلي بقى القطاع يعاني من عدم الاستقرار الذي تجسد في المراحل التي الحق فيها اختصاص البيئة بقطاعات مختلفة، الى غاية سنة 2001 و التي تم الاستقرار فيها على استحداث وزارة تكلف بمهام حماية البيئة، هي وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، و في سنة 2003 تم صدور قانون 10/03 ثاني قانون للبيئة، الذي لم يؤثر على تنظيم القطاع، حيث بقيت وزارة تهيئة الإقليم و البيئة محافظة على نفس المهام السابقة الى غاية 2007، التي شهدت إضافة قطاع السياحة لهذا المجال، حيث أصبحت الوزارة تعرف بوزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة، الى غاية فصله سنة 2010، و يعد التعديل الوزاري الحاصل في سنة 2012 أصبحت الوزارة تسمى وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدنية، و في سنة 2015 عدلت لتصبح البيئة تابعة لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة وفي سنة 2016 بموجب المرسوم التنفيذي 16-88 أصبحت وزارة الموارد المائية و البيئة هي التي تهتم بالبيئة ، وبعدها تغيرت لتصبح في سنة 2017 وزارة البيئة و الطاقات المتجددة ،هي الوزارة الوصية و المكلفة بحماية البيئة و الحفاظ على التوازن البيئي و تتميز هذه الوزارة عن غيرها ان كلا شقيها بصورة أو بأخرى يصبان في مجال حماية البيئة و ذلك يظهر من خلال الجهود الساعية لتطوير الطاقات المتجددة التي

تعتبر أقل ضررا على البيئة بالمقارنة بمصادر الطاقة القديمة وكذا جهودها الرامية لحماية البيئة .

لم تمارس الوزارات المكلفة بالبيئة مهامها بصفة منفردة، بل اعتمدت في ذلك أيضا على هيئات أخرى سواء قطاعات وزارية ذات صلة على غرار قطاع الصناعة والفلاحة والطاقة، أو بواسطة أجهزة وهيئات أخرى والتي اتخذت شكل مراصد ومراكز ومجالس استشارية.

أما على المستوى المحلي، فمنح قانوني الولاية والبلدية للهيئات المحلية دور واسع في حماية البيئة، سواء فيما تعلق بصلاحيات المجلسين البلدي والولائي، أو بصلاحيات الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلا حسب طبيعة اختصاصه ودوره على غرار مديرية البيئة ولجنة مراقبة المشات المصنفة ولجنة تل البحر.



الخاتمة

في الأخير يتضح لنا أن مهمة تحقيق الأمن البيئي تقوم على عاتق الإدارة باعتبارها تمثل السلطة العامة وذلك من خلال تجسي الطابع الوقائي الذي تضطلع به من خلال الوقاية من كل اشكال الظواهر والأخطار التي تهدد البيئة والتي من شأنها الاخلال بتوازنهاو ذلك يدخل ضمن جهودها الرامية الى صيانة النظام العام و الحفاظ عليه بمختلف عناصره المادية و المعنوية المتمثلة في: الأمن العام، الصحة العامة، السكنية العامة، الآداب العامة و حفظ المدينة، و حفظ كرامة البشر.

و لتقرير الحماية الفعلية للبيئة بما يحقق التوازن البيئي و يضبط سلوك الأفراد عند ممارستهم لأنشطتهم على اعتبار أن السلوك الإنساني هو السبب الرئيسي وراء حدوث الاضطرابات البيئية و الحاق الضرر بها، عمد المشرع الجزائري بتفعيل مجموعة من الاليات القانونية لضبط سلوك الأشخاص الطبيعية و المعنوية اتجاه البيئة و تسهر على تطبيق هذه الاليات القانونية على أرض الواقع العديد من الهيئات و المديريات الفرعية التابعة لها و الموزعة على مختلف إقليم الوطن، كلا حسب اختصاصها و صلاحياتها و ذلك يرجع لتعدد و تنوع العناصر البيئية و الامتداد الشاسع لمجال البيئة، و تنقسم البيئة الجوية الى البيئة الجوية و البيئة المائية و البيئة الحية و البيئة الحضرية...الخ.

وتعتمد الهيئات المكلفة بحماية البيئة على الرقابة القبلية مثل: الترخيص والحظروالالزامبالإضافة الى الرقابة البعدية كالأعدارووقف النشاط وسحب الترخيص كآلية لحماية البيئة والحفاظ على توازنها.

كما تداولت مهمة حماية البيئة العديد من الوزارات على طول الحقبة الزمنية الممتدة من بعد الاستقلال عن الاستعمار الفرنسي الى وقتنا الحاضر، دون الوصول الى سياسة بيئية وواضحة على غرار وزارة التهيئة والإقليموالبيئةووزارة التهيئة العمرانية والبيئة وصولا الى استحداث وزارة للبيئة والطاقات المتجددة لكون كلتا جانبي هذه الوزارة يرتبط بشكل وثيق بالحفاظ على البيئة والاسهام في استحداث موارد طبيعية صديقة للبيئة على خلاف الموارد التقليدية التي تشكل خطرا مستمرا على النظام والتوازن البيئي.

وبناء على ما تقدم نخلص الى النتائج التالية:

- الضبط البيئي موضوع حساس اهماله يمس الانسان ويهدده في امنه وصحته وراحته.
- الضبط الإداري البيئي يركز على هيئات محلية وأخرى مركزية وتفعيله يقوم من خلال التنسيق بين الهيئتين.
- ان الضبط الإداري استخدم في مجال حماية البيئة أدوات رقابية قبلية وأخرى بعدية من خلال نصوص قانونية
- للقانون طرق فنية متعددة يمكن استخدامها لحماية البيئة والحفاظ عليها وقد تتمثل هذه التقنية في الحظر أو الإلزام أو الإبلاغ أو الترغيب ونعرض فيما يلي أهم التوصيات التي نقترحها من اجل حماية البيئة ووقايتها من التلوث ومكافحة ما قد يصيبها منه:
- ❖ على سلطات الضبط الإداري انشاء جهاز شرطي (الشرطة البيئية)، مهامه تسجيل المخالفات والبحث عنها وتوقيع الجزاءات على كل نشاط يضر بالبيئة.
- ❖ ينبغي على كل دولة ان تضع تنظيمًا تشريعيًا متكاملًا لحماية البيئة.
- ❖ التربية البيئية مادة فعالة ومهمة وجب ادراجها في المناهج الدراسية العامة.
- ❖ ضرورة دعم وتنمية مراكز ومؤسسات الرسكلة وإعادة التدوير.
- ❖ تنظيم مخططات المدن الصناعية بحيث تكون بعيدا عن تجمعات السكانية.
- ❖ ربط الضبط البيئي بالقانون القضائي والجنائي لزيادة هبة سلطات الضبط البيئي.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

أ- القوانين

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016م، المتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخ في 07 مارس 2016م.
- القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003م، ج.ر، عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003م.
- القانون 12-05 المؤرخ في 04 لوت 2005م، المتعلق بالمياه، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، المؤرخ في 04 سبتمبر 2005م.
- القانون 10-01 المتعلق بالمناجم المؤرخ في 03 جويلية سنة 2001م، ج.ر، عدد 35، صادرة سنة 2001م.
- القانون رقم 19-01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 (ج، ر) عدد 77 لسنة 2001م.
- القانون رقم 30-90: يتضمن قانون الأملاك الوطنية، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990م، (ج ر) عدد 52 لسنة 1990م.
- القانون 02-02: المتعلق بحماية الساحل وتنميته، المؤرخ في 05 فيفري 2002، (ج ر) عدد 10 لسنة 2002م.
- القانون رقم 16-05، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005م، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، (ج،ر)، عدد 85، الصادر في 31 ديسمبر 2005م.
- القانون 11/10 المؤرخ في 22 يونيو 2010م المتعلق بالبلدية، ج، ر، العدد 37، السنة 2010م.
- القانون في 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012م، المتعلق بالولاية، ج،ر، عدد 12، لسنة 2012م.
- القانون 09/90، المؤرخ في أفريل 1990م، الملغى بالقانون 07/12، المتعلق بالولاية

• القانون 29/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بموجب القانون 05/04 الصادر بتاريخ 14 أوت 2004م، ج، ر، العدد 51، السنة 2004م.

• القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001م، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج، ر، العدد 77، سنة 2001م.

ب- المراسيم:

• المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020م، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الصادر في ج، ر، للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020م.

• المرسوم الرئاسي رقم 05-118 المؤرخ في أبريل 2005م، يتعلق بتأيين المواد الغذائية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، المؤرخ في 13 أبريل 2005م.

• المرسوم التنفيذي رقم 06-198: بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 31 ماي سنة 2006، (ج ر)، عدد 37 لسنة 2006م.

• المرسوم التنفيذي 04-409، المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2004م، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة بالخطرة.

• المرسوم التنفيذي 06-141: الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، المؤرخ في 19 أفريل سنة 2006م، (ج ر) عدد 26 لسنة 2006م.

• المرسوم التنفيذي رقم 07-145: المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادق على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المؤرخ في 19/05/2007م، (ج ر)، عدد 34 لسنة 2007م

• المرسوم التنفيذي رقم 79/426 المؤرخ في 22 ديسمبر 1979م، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، ج، ر، عدد 52 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1979م.

• المرسوم التنفيذي رقم 95/107 المؤرخ في 12 أفريل 1995م، متعلق بتحديد تنظيم المديرية العامة للبيئة، ج، ر، عدد 23 الصادرة بتاريخ 26 أفريل 1995م.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-351 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007م المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ج، ر، عدد 73، السنة 2007م
- المرسوم التنفيذي رقم 10/259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج، ر، العدد 64، الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 2010م
- المرسوم التنفيذي رقم 13/396 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013م، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 10/259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج، ر، العدد 68 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2013م.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-364، المؤرخ في 25 ديسمبر 2017م، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج.ر، عدد 74، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2017م.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-365، المتضمن تنظيم الإدارة لمركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج، ر، عدد 74، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2017م. انظر المرسوم التنفيذي 96-59 المؤرخ في 27 يناير 1996م، المتضمن احداث المفتشية العامة وتنظيمها وعملها، ج، ر، عدد 07/1996م المعدل والمتمم بالمرسوم 07-352 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، ج، ر، عدد 73/2007م.
- مرسوم تنفيذي رقم 87-10، المؤرخ في 06 يناير 1987م، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للأثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، وذلك بموجب القرار المؤرخ في 02 مارس 1992م، يتضمن احداث هيئة لتصنيف الاثار والمواقع التاريخية، ج، ر، عدد 22/1992م.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-332، مؤرخ في 09 فبراير 1991م، يتضمن إعادة التنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، ج، ر، عدد 07/1991م.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-320، مؤرخ في 28 سبتمبر 1996م، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، ج، ر، عدد 57/1996م.
- للمرسوم التنفيذي رقم 87-08 المؤرخ في 06 يناير 1987م، يعدل الطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها ويعدل تنظيمها، ج، ر، عدد 02/1987م.
- المرسوم التنفيذي 02-115، مؤرخ 03 افريل 2002م، والمتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج، ر، عدد 22/2002م.

- المرسوم التنفيذي 98-158 المؤرخ في 17 ماي 1998م، المتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية بازل المنظمة للتحكم في نقل النفايات، التي وقع عليها من طرف 51 دولة من 175 دولة، طرف في اتفاقية في بازل بسويسرا في 22 مارس 1989م وجاءت كرد فعل للإنتاج العالمي لمئات الاطنان النفايات الخطرة على صحة الانسان والبيئة والحاجة الماسة للتدابير الدولية اللازمة للتعامل مع نقل هذه النفايات عبر الحدود ولضمان ادارتها والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا.
- المرسوم التنفيذي 175-02 المؤرخ في 20 جانفي 2002م، المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات تشكيلها وكيفية عملها، ج، ر، عدد 2002/37م.
- المرسوم التنفيذي 113-04 المؤرخ في 13 افريل 2004م، المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرهاومهامها، ج، ر، عدد 25 صادر في 2004/04/21م.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 09 فيفري 1991م المتضمن اعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، ج، ر، عدد 1992/07م المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-352 مؤرخ في 10 فيفري 1998، ج، ر، عدد 1998/84م
- المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 01 ديسمبر 1996م المتضمن انشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمهاوسيرها، ج، ر، عدد 1996/75م المعدل بمرسوم رئاسي رقم 06-183، المؤرخ في 31 ماي 2006م، ج، ر، عدد 36، 2006م.
- المرسوم التنفيذي 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994، المتضمن احداث مجلس اعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحددصلاحياتهاوتنظيمهوعمله، ج، ر، عدد 01 سنة 1994م.
- المرسوم التنفيذي 95/323 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، المتضمن انشاء مجلس وطني لغابات وحماية الطبيعة، ج، ر، عدد 64 السنة 1995م.
- المرسوم التنفيذي 494/03، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003م، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 96/60 المؤرخ في 27 يناير 1996م، المتضمن احداث المفتشية الولائية للبيئة، ج، ر، العدد 80، السنة 2003م.
- المرسوم التنفيذي 94/276، المؤرخ في 17 سبتمبر 1994م، المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وأحداث المخططات الاستعجالية لذلك، ج، ر، عدد 59، سنة 1994م.

- قرار مؤرخ في 06 فبراير 2002، المتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية وكيفية عملها، ج، ر، عدد 17، سنة 2002.
 - المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج، ر، عدد 37، الصادر سنة 2006م.
- ثانيا: الكتب

أ- باللغة العربية

- سورة يوسف الآية 56 من القرآن الكريم.
- لسان العرب لابن منظور، الجزء الخامس، دار المعارف بالقاهرة، بدون تاريخ طبع.
- الإمام محي الدين أبي زكرياء يحيى بن شرف الدين النووي، صحيح مسلم، الجزء الأول، مكتبة الايمان، المنصورة، بدون سنة طبع ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2012م.
- هالة سرحان ياسين الحديثي، المسؤولية الناجمة عن تلوث البيئة، دار جبهة للنشر والتوزيع، عمان، 2012م.
- علي سعدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008م.
- عيد محمد مناحي المنوخ العزمين الحماية الإدارية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.
- عمار التركاوي ومحمد سامر عاشور، التشريع البيئي، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، سنة 2018م.
- عبد القادر الشخيلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والاعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009م.
- سمسر حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماي البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، بيروت، 2014م.

- محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، دار امين للطباعة، مصر 2003م.
- خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2007م.
- رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة الى المحاكم، الطبعة الأولى، والنهضة العربية، القاهرة، 2009م.
- إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012م.
- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة
- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2014م.
- ملعب مريم، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنعة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، السنة 2018م.
- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2012م.
- محمد صغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2015م.

ب- باللغة الأجنبية

- Le prtiti larousse illustre. Paris.2009

ثالثا: المذكرات والرسائل.

- ملاح حفصي، الضبط الإداري والبيئي ودوره في ارساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة باتنة 2020م، 2021م.
- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري بحيث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في القانون الإداري، تخصص قانون اداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2012، 2011م

- وفاء عز الدين، الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي 2020 م، 2021 م.
- محمد عارف عبد الأمير، جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الأردني، قدمت الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2019م.
- بلكير نورة، الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مذكرة كملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة عامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2016م، 2017م.
- نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام، شعبة قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدين كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016م، 2017م.
- حسونة بن الغني (2012/2013) الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، جويلية 2007.
- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، مقدمة بكلية الحقوق جامعة محمد خيضر 2013-2014.
- مختاري وفاء، التهيئات اللامركزية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل الماستر حقوق، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة 2013-2014.
- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الإدارة المالية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، السنة الدراسية 2010-2011، ص 48.

- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الجزائر، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص 160.

رابعاً: المجلات والمقالات

- العيشاوي صباح، مفهوم البيئة، محاضرات في مقياس البيئة والتنمية والمجتمع، مقدمة لطلبة السنة ثمانية ماستر تخصص القانون البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة البليدة 2، السنة الجامعية 2021-2022
- - أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، مقال منشور من منشورات الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، فعاليات المؤتمر الأول للقوانين المصريين حول الحماية القانونية للبيئة في مصر، القاهرة، 1992.
- مريم لبيد، مفهوم وآليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثالث، سنة 2021م.
- بوقرط ربيعة، فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية 1، العدد 20، السنة 2018.
- علي بودفع وصالح طيري، آليات الضبط الإداري البيئي الوقائية والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتها، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد رقم 08، العدد 1 سنة 2023، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة.
- العطاروي كمال، فاعلية الضبط الإداري في حماية البيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر.
- مونة مقلاتي، الضبط الإداري البيئي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة عمار تليجي بالأغواط، الجزائر 2019.
- محمد مسعودي، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 15، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

- صافية محور، الفواعل الأساسية المساهمة في صنع السياسة العامة للبيئة في الجزائر بالاعتماد على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 1974-2017، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 12، صادرة بتاريخ 31 مارس 2020.
- الحاج قدور نفيسة وبقنيشعثمان، دور الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الوطني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم الجزائر، المجلد 08، العدد 03، السنة 2023 ص 213.
- محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، (مجلة الاجتهاد، جامع بسكرة، العدد 6، سنة 2009).

خامسا: التقارير.

- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر سنة 2000 سادسا: مواقع الانترنت.

- بن دعاس سهام، القانون الإداري البيئي،
<https://cte.univ-setif2.dz/moodir/course/view.php?id=23>

الصفحة	العنوان
/	بسملة
/	شكر وعرفان
/	إهداء
أ-ز	مقدمة
الفصل الأول: التأصيل النظري والقانوني للضبط الإداري البيئي في الجزائر	
11	المبحث الأول: الإطار التنظيمي للضبط الإداري البيئي
11	المطلب الأول: مفهوم البيئة
11	الفرع الأول: تعريف البيئة
15	الفرع الثاني: العناصر المكونة للبيئة
17	المطلب الثاني: مفهوم التلوث
17	الفرع الأول: تعريف التلوث
18	الفرع الثاني: أنواع التلوث
22	المطلب الثالث: مفهوم الضبط الإداري البيئي
22	الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي
24	الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري البيئي
26	المبحث الثاني: الآليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر
26	المطلب الأول: الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة
27	الفرع الأول: نظامي الحظر والالزام
29	الفرع الثاني: نظام الترخيص والاذن
35	الفرع الثالث: نظام التقرير
36	المطلب الثاني: الإجراءات الجزائية لحماية البيئة
37	الفرع الأول: الجزاءات الإدارية غير المالية
41	الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية المالية
47	خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي في الجزائر	
50	المبحث الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة
50	المطلب الأول: الوزارات المكلفة بحماية البيئة
50	الفرع الأول: الوزارة المعنية بحماية البيئة
77	الفرع الثاني: دور الوزارات الأخرى في الضبط البيئي
79	المطلب الثاني: الهيئات المركزية المستقلة والغير مستقلة
89	المبحث الثاني: الهيئات الإدارية اللامركزية المكلفة بحماية البيئة
90	المطلب الأول: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة
91	الفرع الأول: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من خلال قانون البلدية والولاية
96	الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية من خلال قانون البيئة وبعض القوانين المكملة
98	المطلب الثاني: دور الهيئات المحلية الأخرى في حماية البيئة
99	الفرع الأول: مديرية البيئة
100	الفرع الثاني: الهيئات المحلية الأخرى المساعدة في المجال البيئي
104	خلاصة الفصل الثاني
107	خاتمة
109	قائمة المصادر والمراجع
119	فهرس المحتويات
/	الملخص

الملخص

يبنى موضوع حماية البيئة بالنسبة لنشاط الضبط الإداري على التوفيق بين أهداف الضبط الإداري التقليدية والحديثة وحماية البيئة بمفهومها الواسع والمتطور، على اعتبار أن الحفاظ على سلامتها جزء يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعناصر النظام العام والذي تبقى الدولة مطالبة للحفاظ عليه من خلال فرض إجراءات الضبط في مجال البيئة، وكذا تفعيل الآليات اللازمة للحفاظ على النظام البيئي.

ومع توسع فكرة الأنشطة التنموية وطموحات الإنسان المادية والمعنوية أضحت مكانة البيئة ضرورة من ضروريات مهام النشاط الإداري بكل آلياته وهيئاته، التي تفرض التدخل في كل مجال ضمن أهداف النظام العام، لتبرز ضمانات احترام قواعد النشاط الإداري والمقررة لحماية البيئة، سواء كانت ضمانات ذات منبع تقني قانوني، أو وقائي أو ردي، أم ضمانات مستحدثة وفق آليات جديدة، وذلك للوقوف على تكريس نشاط الضبط الإداري في التعامل مع القضاء البيئي للمحافظة على حق الفرد في العيش في بيئة سليمة وفي اطر مستدامة.

الكلمات المفتاحية: البيئة، الضبط الإداري، القضاء البيئي، أنشطة تنموية، نظام عام.

Summary:

The issue of environmental protection in relation to administrative control activity is based on reconciling the traditional and modern objectives of administrative control and environmental protection in its broad and developed concept, given that preserving its safety is a part closely linked to the elements of public order, which the state remains required to preserve by imposing control measures in the field of the environment. As well as activating the necessary mechanisms to preserve the ecosystem.

With the expansion of the idea of development activities and human material and moral aspirations, the status of the environment has become one of the necessities of the tasks of administrative activity with all its mechanisms and bodies, which impose intervention in every field within the objectives of the public order, to highlight the guarantees of respect for the rules of administrative activity and established for the protection of the environment, whether they are related guarantees. A legal, preventive or deterrent technical source, or new guarantees according to new mechanisms, in order to determine the devotion of administrative control activity in dealing with environmental judiciary to preserve the individual's right to live in a healthy environment and in sustainable frameworks.

Keywords: environment, administrative control, environmental judiciary, development activities, public order.

